الجوانب الإنسانية في آيات الطلاق

(دراسة تفسيرية)

دكتور

يحيى زكريا عبد المنعم أبو العزم

مدرس التفسير وعلوم القرآن
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

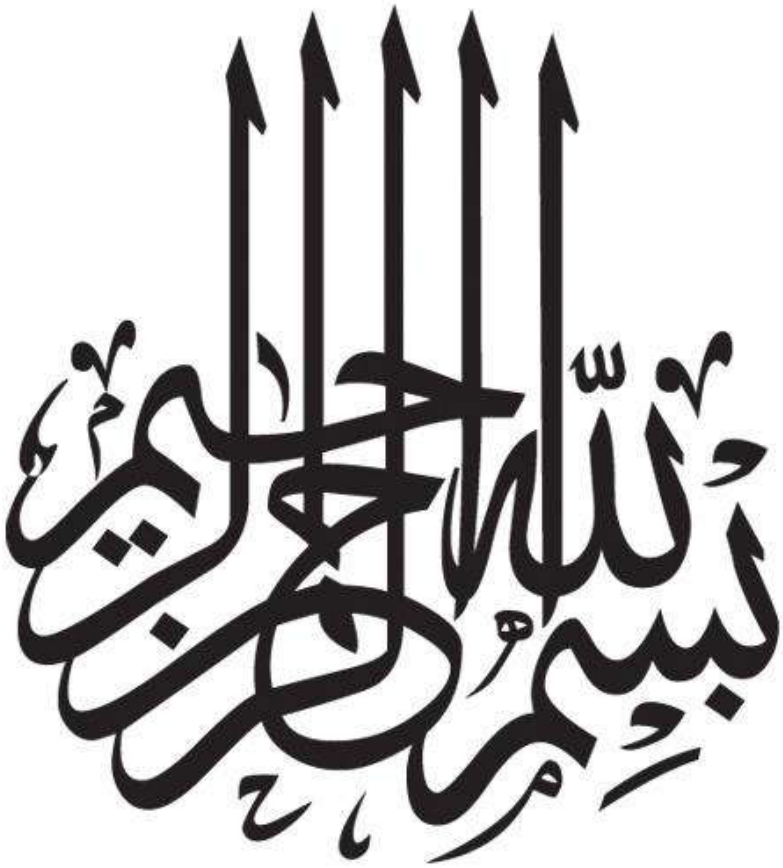

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحي الذي لا إله إلا هو، قيوم السماوات والأرضين، والصلاة والسلام على خير البرايا ونور الأنوار وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.....

فلقد نزل الوحي نورًا وهدى وشفاء وموعظة وحكمة ورحمة، وأمر بالعدل والإحسان، ونهى عن المنكر والبغي، والشريعة العامة والرسالة الخاتمة لا يليق بها إلا ذلك.

والناظر في كتاب الله تعالى يلمس أن من أبرز خصائصه: خصيصة اليسر الذي تنطق به آياته ويلوح منها، إكرامًا للمصطفى صلى الله عليه وسلم، وصدق الله العظيم حيث قال:﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة الأعراف: ١٥٧

ومن الأحكام والتكاليف الشرعية التي تبدو فيها مظاهر التيسير والعدل واضحة جلية: أحكام الطلاق، والتي نظر الإسلام فيها نظرة شمولية تراعي القلب والمنطق والواقع، وتراعي حقوق جميع الأطراف – الرجل والمرأة والأولاد والأهل – دون إفراط أو تفريط.

والطلاق مما عرفته الأممُ السابقة، لكنه لم يكن منضبطًا بضوابط تحفظ على الجميع جميعَ الحقوق؛ كما هو الشأن في الإسلام، حيث اهتم بذلك الأمر ونظم مسائله وأحكامه بدقة وإحكام، ينبئ عن ذلك تسمية سورة من سور الكتاب الكريم بسورة الطلاق.

فإذا وُجدت الأسباب القوية للطلاق، واستحال بين الزوجين الوفاق، وتقطعت أسباب الوصال، وصارت العشرة صعبة المنال، وتيقنّا أنه لا محيص عنه، وأنه في العلاج لا بدّ منه.. فإنه ساعتها يكون الواقع الذي يتحتم إليه المصير، لرفع الضرر الكبير بضرر يسير.

فتحيا المرأة بطلاقها كريمة مصانة، لا تتورط في منكرات، أو تقع في منزلقات، أو تثير بين أهلها وأهل زوجها نزاعات، فتفسد النفوس وتنتشر الكراهية.

ويرفع اللهُ تعالى به أيضًا عن الرجل الهموم التي تنتابه، والانزعاج والألم الذي يقع فيهما؛ لكون الزوجة غير عفيفة، أو سيئة الخلق، أو لتنافر الأرواح والطباع، أو لظهور ما خفي من عيوب، أو لغير ذلك من الأسباب التي تستحيل معها العشرة، وبالتالي يعدم مع ذلك القدرة على مواصلة الحياة الزوجية بالطريقة التي ترضيه ويرضى عنه بها الله تعالى.

وبذلك يكون الطلاق وسيلة لحفظ علاقات أخرى تكونت عن الزواج وإن انفصمت عرى الزوجية، ويتحقق مقصد التسريح بإحسان، ويُعطى الأزواج فرصة لتكوين حياة أخرى أكثر أمنًا وهداية وهدوءا.

ومن هنا كان الحرص مني – والله الموفق– على جمع آيات الكتاب التي تتحدث عن الطلاق؛ لإظهار ما حوته من مظاهر يسر وهداية وصلاح وإصلاح للفرد والمجتمع في الحال والمآل.

ومن أسباب اختياري أيضًا للبحث في هذا الموضوع ما يلي:

١- إظهار يسر الإسلام في نظرته للعلاقات الأسرية، وبخاصة هذا الجانب الشديد الوطأة على النفوس، والذي تنفصم معه عرى الزوجية.

٢- خصوم الدين والمتشبعون بثقافة الغرب مع الجهل بمعالم وأحكام الشريعة ينسجون بعض الشبهات حول أحكام الطلاق، ككونه بيد الرجل، وكونه بمجرد كلمة، إلى غير ذلك، وبالتالي يشككون في صلاحية التشريع الإسلامي، فأردت بيان أن شبهاتهم أوهن من بيت العنكبوت.

٣- جهل كثير من الناس بهذا التشريع جلي ظاهر، فبمجرد الطلاق تغادر المرأة بيت الزوجية تاركة حقوقها، مع عدم وعي الرجل بواجباته أيضا من نفقة وأجرة رضاع أو حضانة، مما يوقع المرأة والأولاد في حرج شديد.

(أهمية الموضوع) :

يبين رحمة الله تعالى بالإنسان في هذا التشريع، ويضع أيدينا على بعض النواحي الفكرية والتربوية والإنسانية، إذ غالب الدراسات في هذا الموضوع قد اهتمت بالجانب الفقهي فقط.

(خطة البحث) :

قمت بتقسيم هذا البحث إلى تمهيد وبابين وخاتمة وفهارس:

أما (التمهيد) : فهو عن بعض أسرار أحكام وحِكَم الطلاق.

وأما (الباب الأول) : فهو عن مظاهر اليسر أثناء إيقاع الطلاق، وفيه فصول:

(الأول) : سر كون الطلاق بيد الزوج.

(الثاني) : منع التعدي في استعمال حق الطلاق.

(الثالث) : مراعاة الحالات الخاصة.

(الرابع) : الإشهاد على الطلاق.

(الخامس) : عدد الطلقات.

(السادس) : عدم نسيان الفضل.

وأما (الباب الثاني) : فهو عن مظاهر اليسر بعد إيقاع الطلاق، وفيه فصلان:

(الفصل الأول) : جبر الخواطر بالآثار الشرعية للطلاق ، وفيه مباحث:

المبحث الأول: العدة، وفيه مطلبان:

الأول: العدة: أحكام وحِكَم.

الثاني: الآثار الشرعية أثناء العدة.

المبحث الثاني: الرجعة.

المبحث الثالث: النهي عن عضل المطلقات من الأزواج.

(الفصل الثاني) : جبر الخواطر بالآثار المالية للطلاق، وفيه مباحث:

المبحث الأول: مؤخر الصـــتداق.

المبحث الثاني: نفقة المتعـــة.

المبحث الثالث: السكنى ونفقة العدة.

المبحث الرابع: نفقة الرضاعة والحضانـــة.

(منهج البحث) :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، لبناء المفاهيم حول جزئيات قضية الطلاق، وذلك بعرض آيات الذكر الحكيم التي تحدثت عن هذه القضية، حسب أبواب وفصول هذا البحث، ثم القيام بتحليل تلك النصوص الكريمة، وذِكْر دُرر المفسرين فيها، بغرض الوصول إلى إظهار مظاهر اليسر في تلك الآيات، كما هو الهدف من البحث.

وقد توخيت قدر الإمكان الدقة في التعبير، والسهولة في الأسلوب، وراعيت الأمانة العلمية في النقل عن المصادر، فأثبت ما نقلت بقولي: (ك كذا ص كذا) إذا كان الكلام منقولاً بنصِّه، ويراجع: (ك كذا ص كذا) إذا كان منقولاً بتصرف.

وقمت بتخريج الأحاديث النبوية الموجودة في البحث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالإحالة إليهما، وإن كان في غيرهما، ذكرت موضعه، مع بيان درجته.

كما عرّفت بكل ما ظننته مشكلاً قدر الإمكان، وترجمت للأعلام الواردة في البحث، واستثنيت من ذلك بعض مَن عمّت شهرتهم وذاع فضلهم، وقد ترجمت للعلم عند ذكري له أول مرة، والله هو الهادي للصواب.

وبعد،،،،

فقد اجتهدت في السلامة من الزلل قدر الإمكان؛ لكني لا أشك في وقوعه؛ فالبضاعة قليلة، والباع قصير، والذنوب كثيرة؛ ولكن حسبي أني أردت أن أستنير بآراء العلماء المحققين، وأن ألاحقهم للأخذ عنهم بما يسّر الله لي من تهذيب ألفاظهم واستخراج درر المعاني منها، جاعلاً المولى جل شأنه قصدي وحسبي، فأسأله تعالى القبول والتوفيق، وأن يثبت أقدامنا على منهاج الهدى، وأن ينطقنا بما فيه رضاه، وأن يأخذ بنواصينا إلى البر، وألا يكلنا إلى أنفسنا، سبحانه له الخلق والأمر، وإليه تصير الأمور.

اللهم اغفر زلاتي، وأَقِلْ عثراتي، وخلِّصني من آفاتي، وأيدني بالتوفيق في الدنيا والآخرة؛ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ سورة البقرة: ٢٨٦

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

(تمهيد) [١]

الانفصال بين الزوجين معروف من قديم الزمان، ففي القانون الآشوري لم يكن المطلق يلتزم بدفع مال للزوجة، بل كان حرًّا في ذلك، حسب مادة ٣٧ من اللوحة الأولى من القانون الآشوري.[٢]

وعند اليونان كان الزوج يحتفظ بالسلطة المطلقة على الزوجة دونما رقيب، يطلقها ويزوجها إن شاء لمن أراد حال حياته، أو يوصي بها لشخص آخر بعد مماته!! [٣]

وأما في اليهودية فقد جاء في سفر التنثية، إصحاح ٢٤، فقرة ١-٢: " إذا اتخذ رجل امرأة وصار لها بعلا، ثم لم تحظ عنده لعيب أنكره عليها، فليكتب لها كتاب طلاق، وليدفعه إلى يدها، ويصرفها من بيته." [٤]

وأما في المسيحية فيرى الكاثوليك أن الطلاق غير مشروع؛ لأن الزواج عندهم سر مقدس لا يحل البشرُ عقدته، وأما الأرثوذكس فإن التطليق عندهم مباح لأسباب؛ منها: الزنا، وخروج أحدهما من المسيحية، أو غياب أحدهما خمس سنوات متتالية، أو إصابة أحدهما بجنون مطبق، أو اعتداء أحدهما على حياة الآخر اعتداء شديدا.[٥]

---

١ ـ التمهيد مقتبس من بحث لي بعنوان: (ضياء النيرين في التدابير الوقائية من الفراق بين الزوجين) .

٢ ـ موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (مشكلات الأسرة) للشيخ عطية صقر ٦/ ٢٣٠، ط: مكتبة وهبة، نقلا عن مجلة العربي- عدد إبريل- ١٩٣٧م

٣ ـ قصة الحضارة لول ديورانت ٢/ ٣٩

٤ ـ مشكلات الأسرة ٦/ ٢٣٨

٥ ـ مشكلات الأسرة ٦/ ٢٤١

وأما العرب في الجاهلية فقد كانوا يعرفون الطلاق، ومن عادة بعض القبائل أن كانت المرأة تطلق من تشاء من الجماعة التي يعرفونها إذا كانوا يتصلون بها على الشيوع، وكان المتبع في ذلك أن توجه المرأة باب خيمتها غير الوجهة الأولى، فإن كان إلى الشرق مثلا وجهته إلى الغرب، فإذا عاد الرجل من سفر ورأى ذلك، علم أن زوجته طلقته، فيذهب إلى أهله.[1]

أما الشائع فهو أن الطلاق كان بيد الرجل، يطلق متى شاء، وبأية عبارة كانت، ولم يكن للطلاق عدد محدود، فكان الرجل أحقّ برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة!! [2]

وأما (الإسلام) : فقد عني الشرع الحنيف بمختلف طرق انقضاء الحياة الزوجية، والتي قد تنقضي بـ (الطلاق)[3] **الذي يكون بالإرادة**

---

١ ـ الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ١٧/ ٣٨٥، ط: دار الفكر، ت: سمير جابر.

٢ ـ تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٠٩

٣ ـ أصل تركيب هذه الكلمة يدل على الحل والانحلال، يقال: أطلق الأسير: إذا أُخلي سبيله وانفك إساره، وفقهاء الشريعة لم يذهبوا بعيدا عن هذا المعنى، حيث يعرف الطلاق في اصطلاحهم بأنه حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو المآل، فالزوجية غير الصحيحة لا يقال في حلها طلاق، بل مجرد تفريق بين رجل وامرأة اجتمعا في ظل عقد زواج غير صحيح، وإذا كان حل الرابطة الزوجية من القاضي وليس من الرجل، فإن هذا يسمى تطليقا لا طلاقا، يراجع: لسان العرب مادة طلق ١٠/ ٢٢٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ٣/ ٢٥٢، ط: دار المعرفة، وحقوق الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف قاسم ص ٢٨٢

المنفردة للزوج، أو (الخلع) الذي يكون باتفاق الطرفين، أو بـ (الموت)، أو بحكم الشرع (كاللعان أو الإيلاء أو الظهار أو الردة)، ويمكن أن يضاف إليه التفريق للضرر، ومن ذلك التفريق لتضييق الرجل على زوجته في النفقة، فقد قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾سورة البقرة: ٢٢٩، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكًا بإحسان، وكل هذه الأنواع يمكن تسميتها فسخا. [١]

واهتم الشرع الحنيف بالطلاق خاصة، لكونه الوسيلة الأغلب لإنهاء علاقة الزواج، وقد وردت أحكام الطلاق في غالبها في سورتي البقرة والطلاق.

واهتمام الشرع بالطلاق لا يعني أنه يحضّ عليه، بل يقرر أنه أبغض الحلال، ولذا ذهب بعض العلماء إلى أن الأصل في الطلاق الحظر[٢]**، لأن فيه ضررًا للمرأة وللرجل والأولاد، فالمرأة تتضرر إذا لم يكن**

---

١ ـ والفرق بين الطلاق والفسخ أن الطلاق إنهاء لعقد الزواج، أما الفسخ فقد يكون نقضًا لعقد الزواج؛ لخلل وافق نشوءه، أو عارض طرأ على الزواج فمنع بقاءه بعد أن نشأ صحيحا، ويكون الطلاق بائنًا لا رجعة فيه ويكون رجعيا، أما الفسخ فهو فرقة بائنة لا رجعة فيها، والفرقة التي تعد طلاقًا تنقص من عدد الطلقات الثلاث، أما الفسخ فلا يعتبر من الطلقات الثلاث، أي لا ينقص العدد، يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ٢/ ٢٧٣، ط: دار الفكر، وحقوق الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف قاسم ص ٢٧٤ وما بعدها، ط: دار النهضة العربية- القاهرة.

٢ ــ يرى جمهور الأحناف أن الطلاق مباح، لأنه إزالة للملك بطريق الإسقاط، فهو مباح في الأصل، ويرى بعضهم-كابن عابدين- أن الأصح حظره إلا لحاجة أو ضرورة أو عارض يبيحه؛ ككبر أو عدم اشتهائها.

لها عائل إلا زوجها، أو مورد رزق تستقل به عنه، لتعيش كريمة بعيدة عن المنزلقات الأخلاقية، ويتضرر به الزوج إذا كثرت تبعاته من مؤخر صداق أو نفقة أو حضانة أولاد، أو عدم تيسر من تتزوجه لترعى مصالحه ومصالح أولاده، ويتضرر به الأولاد؛ لبعدهم عن أمهم وعدم تفرغ أبيهم لرعايتهم، فيحيون مشردين، فتكثر الجرائم وينتشر الفساد، وفي الطلاق أيضًا إزالة لنعمة الزواج، إذ الزواج نعمة من أجل النعم التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان، وإزالة النعم إضرار بكل من كانت النعمة نعمة له.[1]

" لكن الطلاق مع حظره –كما سبق– قد يكون الامتناع عنه أحيانًا مضرةً وإيذاء، وقد يكون من العشرة ما يكون الافتراق منه رحمة مهما تكن

ويرى عدد من الفقهاء –كابن قدامة- أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة، فيحرم الطلاق في الحيض وفي طهر جامعها فيه، ويُكره إذا وقع بغير سبب يقتضيه مع استقامة الحال، ويكون واجبًا إذا اشتد الشقاق ولم يجد الحكمان سوى التفريق، ويجب على الرجل أن يطلق امرأته إذا ثبت زناها ولم تظهر لها توبة، ويُندب إذا كانت المرأة بذيئة اللسان سيئة الأخلاق، ويكون مباحا إذا كانت نفسه لا تريدها ولم يطق معاشرتها.

والمذهب الذي يرى حظره مع قوة سنده - وهو الخبر الذي جاء فيه أن الطلاق أبغض الحلال - يحقق المصلحة العامة، ويتفق مع روح الشريعة ومعقولها، وما تدعو إليه مقاصدها العامة التي تحرص كل الحرص على إبقاء الرابطة الزوجية بقدسيتها وأبديتها، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ٢٢٨، ط: دار الفكر، والبحر الرائق ٣/ ٢٥٣، والمغني ٨/ ٢٣٥، وحقوق الأسرة في الفقه الإسلامي ص٢٩٢ وما بعدها.

١ ـ يراجع: حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٨، والأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص ٢٨٤، ط: دار الفكر العربي، ط٢، ومشكلات الأسرة ٦/ ٢٦٠

أسباب البقاء، فقد تتنافر القلوب، ثم تستحكم النفرة، بحيث لا يمكن أن تعود المودة،وقد تكون المرأة عقيما، والرجل يريد نسلا، وطلب النسل مشروع، وهو من أهم مقاصد الزواج، فله أن يطلقها، ومحله إذا عجز عن ضم أخرى إليها، أو العدل بينهما، فإن استطاع كان الأضل له أن يبقيها في عصمته، ويضم إليها أخرى، وبالمثل قد يكون بالزوج مرض أو عجز، كجبٍّ أو عنّة أو عدم وجود حيوانات منوية صالحة للإنجاب، والمرأة تتوق إلى تحقيق عاطفة الأمومة، ووجودها مع الزوج على حالته تلك إيذاء لها وحرمان من حاجتها، والحرمان قد ينفس عن تقصير في حق الزوج، أو عدم انسجام معه، فيكون الفراق هو الحل، وقد يكون الزوج معسرا بالنفقة بحيث تتضرر الزوجة، فيكون الفراق هو الحل المناسب، وقد يكون الزوج سيىء الخلق خشن المعاملة، وقد تكون هي معوجة السلوك، لا يستطيع تقويمها، فيكون التفريق خيرًا لهما، وقد يكون هناك عجز من الزوجة عن القيام بواجبات الزوجية بأي عائق من العوائق، وهي حريصة على طاعة زوجها، لكنها لا تستطيع، فيكون الأسلم حل عقدة الزوجية إن أبت العيش مع أخرى، وإكمالا للمصلحة التي شرع الله تعالى من أجلها الطلاق جعله ثلاثا، لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة والحاجة إلى تركها، فإذا وقع الطلاق حصل الندم وضاق الصدر، فشرعه الله تعالى ثلاثا ليجرب المرء نفسه في الفراق، فإن لم يستطع فراقها أعادها إليه، وبذلك

يظهر لنا عظمة التشريع الإسلامي، حيث وضع الحلول لكل المشكلات التي من المحتمل أن تواجه الأسرة." [1]

إن إقرار الإسلام للطلاق في هذه الأحوال وغيرها دليل على واقعيته وملائمته لطبيعة الحياة البشرية والنظم الاجتماعية، خاصة مع نَظْم الإسلام لمسائله وقضاياه نظمًا دقيقا مراعيًا جميع الأطراف.

ومع هذا فإنه مع الأسف الشديد نجد كثيرا ممن يسيئون استعمال الحق الذي شرعه الله تعالى لهم، فيوقعون الطلاق بسبب وبدون سبب!![2]

---

١ ـ بدائع الصنائع ٣/ ١٢٢، والمغني ٨/ ٢٣٤، والأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص ٢٨٠، ومشكلات الأسرة للشيخ عطية صقر ٦/ ٢٥٧، وآثار الطلاق المادية والمعنوية في الفقه الإسلامي ص ٢١

٢ ـ يحدثنا فضيلة العلامة المرحوم عطية صقر في كتابه مشكلات الأسرة ـ (٦/ ٣٦٢ وما بعدها بتصرف) ـ عن عوامل كثرة الطلاق فيقول: من أسباب كثرة الطلاق: عدم فهم كل من الزوجين للآخر، خاصة في الزواج المبكر الذي يكثر في الأرياف، ويكثر الطلاق في المدن بسبب ارتفاع مستوى التحرر، والإغراء الخارجي لمظاهر المدنية، وضعف الوازع الديني، ومن عوامل الطلاق أيضًا: فقر الرجل وعجزه عن مواجهة مطالب الزوجة والأولاد، وغناه الذي يغريه بتغيير الزوجة، فالفقر والغنى عاملان من عوامل الطلاق عند عدم الالتزام بالآداب الدينية، ومن عوامله أيضًا: ضعف الوازع الديني، وعدم رعاية حرمة الأسرة وحقوق الزوجية، وأيضا اختلاف المستوى الاجتماعي بين الزوجين من عوامل الطلاق، ذلك الاختلاف الذي جعلهما يغفلان عنه عند الزواج دافع آخر؛ كجمال مثلا، وعندما أخذ حظه من الجمال شعر بالفارق الاجتماعي، فهو يحب أن ينتقل إلى مستواه مع زوجة أخرى،كذلك من العوامل الاجتماعية تطور الفكرة الاجتماعية عند المرأة ومحاولة مساواتها بالرجل، وكذلك خروجها للعمل وما يسببه من تقصير في حق البيت ومن اتصالات كثيرة

وعلى الجانب الآخر نجد بعض المنتسبين للعلم يسيرون وراء كل ناعق منسلخين من آيات الله تعالى، فينادي أحدهم بأن تُحكم الأسرة في الإسلام بنظم من غيره، وذلك لما يرونه من إساءة البعض في استعمال حق الطلاق!!

ويجاب على هؤلاء بأن هذا لا يبرر تحريم هذا الحق المشروع، " فإن الحق قد يساء استعماله، لكن هذا لا يمنع أصل مشروعيته، فالقوى الجسمية والمالية مثلا من نعم الله تعالى، لكنها قد تستعمل في الشر!!" [1]

مع غير الزوج، وإمكان استغنائها عن الزوج بما تكسبه من عملها، واختلاف نظرة الزوجين للزواج؛ كجعله وسيلة للمتعة الجنسية فقط، أو اهتمام المرأة بغنى الزوج دون خلقه.

ومن العوامل الحضارية لكثرة الطلاق: كثرة تبعات الزواج الحديث، وعدم استطاعة مواجهتها، كذلك شيوع الأفلام الإباحية والكتب والصحف التي تنشر الأفكار المحرمة وتشحن الذهن بخيالات يتغير بها السلوك العام للمجتمع.

والعلاج الصحيح يكون بتقصي الأسباب التي تؤدي إلى ذلك، والعمل على إزالتها بقدر الإمكان، فالعلاج يكون بقطع الموارد التي تخلق النزاع، وسد كل المنافذ لأي ريح تزيد من اشتعال النار التي توقد بين الزوجين، ومن أهم ما يساعد على العلاج: التوعية الجادة المدروسة ببيان الآثار الضارة المترتبة على الطلاق، وكذلك التوعية ببيان الأسس الصحيحة لبناء عش الزوجية، وكذلك التربية الدينية بوجه عام هي خير علاج لكل مشكلة من مشاكل العالم، ومشكلة الأسرة جزء منها، فلو صحت التربية الدينية عقيدة وخلقا ومعاملة لقضي على المشاكل أو قل خطرها إلى حد بعيد.

١ ـ تنظيم الأسرة للشيخ أبي زهرة ص ٨٥ وما بعدها، ومشكلات الأسرة ٦/ ٢٥٩

والخلاصة أن الانصراف عن أحكام الإسلام قلة عقل؛ إذ ما من صغيرة ولا كبيرة إلا بينها الشرع الحنيف بما يضمن صلاح العباد حالا ومآلا.

(الباب الأول)

مظاهر اليسر أثناء إيقاع الطلاق، وفيه فصول:

(الأول) : سر كون الطلاق بيد الزوج.

(الثاني) : منع التعدي في استعمال حق الطلاق.

(الثالث) : مراعاة الحالات الخاصة.

(الرابع) : الإشهاد على الطلاق.

(الخامس) : عدد الطلقات.

(السادس) : عدم نسيان الفضل.

مظاهر اليسر أثناء إيقاع الطلاق

حث الشارع الحكيم على مراعاة آداب معينة وضوابط خاصة أثناء إيقاع الطلاق، وأشار إلى أن عدم الالتزام بهذه الضوابط تضييع لحدود الله تعالى، وهذه الضوابط هي ما يلي:

١- الطلاق بيد الزوج.

٢- منع التعدي في استعمال هذا الحق.

٣- مراعاة الحالات الخاصة.

٤- الإشهاد على الطلاق.

٥- عدد الطلقات.

٦- عدم نسيان الفضل.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

(الفصل الأول)

سر كون الطلاق بيد الزوج

اقتضى التفاوت بين طبيعة المرأة والرجل في الخَلْق والخُلُق، وفي أهداف ومصالح كل منهما التفاوت بين كثير من أحوالهما، وما يليق بهما من الأعمال والمهام والتكاليف في المعاشرة والمعاملة.

فقد أودع اللهُ تعالى المرأة خصائص معينة – كالرقة والعطف– تتناسب مع مهامها ومطالبها، وأودع الرجالَ استعدادات ومواهب خاصة وخصائص عضوية ونفسية تتناسب أيضًا مع مهمتهم التي خلقهم الله تعالى لها، وتفوق بعض أفراد النساء أحيانًا لا يناقض الحكم هنا؛ لأن الأحكام التشريعية الإسلامية جارية على الأعم الأغلب.

إن الله سبحانه لا يظلم الناس شيئا، ولذا منح كلاً منهما المواهب التي تتطلبها وظيفته، فلو طلبت من أحدهما القيام بوظيفة الآخر لضاق ذرعا، ولذا فإن المناداة بالمساواة في كل شيء أمر خارج عن الفطر السليمة التي فطر الله الناس عليها، وتبديل لخلق الله تعالى.

إذن قوامة الرجال في حد ذاتها تكامل وتكريم للمرأة وصيانة لرفعتها بدفع كلفة المعيشة عنها، فهي تقتضي من الرجل القيام بالحقوق المالية للزوجة من مهر ونفقة، إذ الغُنْم بالغرم.

ولهذين الأمرين – الطبيعة المختلفة والقيام بالمسؤوليات – جعل الإسلامُ الطلاقَ بيد الرجل؛ فهو أضبط لعواطفه من المرأة وأدرى بتبعات الطلاق، ونفقات الزواج من أخرى.

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: " إن المرأة تحكمها العاطفة، وتلك فضيلتها، والعاطفة إذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر، والطلاق

أخطر ما يكون بين الرجل والمرأة، تغضب فتظن أن صفحة حياتها لا بقاء معها، فلو جعل الطلاق في يدها ما نظرت في عواقبه، والرجل بما أنفق في سبيل الزواج من مال، وما ألقي عليه من تبعات يفكر جيدا قبل الإقدام عليه." (١)

وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله: " كل اجتماع يتوقع حصول تعارض المصالح فيه يتعين أن يُجعل له قاعدة في الانفصال، ولما كانت الزوجية اجتماع ذاتين، لزم جعل إحداهما مرجعًا عند الخلاف، ورجح جانب الرجل لتزيده في القوة الجسمية والعقلية، ولأن به تأسست العائلة." (٢)

ومع ذلك فإن الشرع الشريف أنصف المرأة ولم يترك حقوقها في هذا المجال، ولم يجعلها فريسة في يد زوج يلحقها الضرُّ بعشرته ويأبى فراقها، بل أتاح للمرأة الفراق إذا جعل الزوج أمر طلاقها بيدها، وأباح لها فسخ عقد النكاح وجعل للقاضي طلاقها عليه إذا ثبتت موجبات هذا، كما إذا ظهر لها أن الزوج مريض بمرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر، أو غاب الزوج طويلا، أو ظلمها زوجها، أو كان ناشزا وتعذر الإصلاح.

وللمرأة أيضًا الخلع؛ تخلُّصًا من رجل كرهته؛ لظهور عيوب خِلقية أو خُلقية لها منه، فتملك نفسها بما تبذله للرجل من عطاء، وليس

---

١ ـ الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص ٢٨٣، ط: دار الفكر العربي، ط٢.

٢ ـ التحرير والتنوير ٢/ ٤٠٢

للمخالع أن يراجعها في العدة بغير رضاها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.[1]

وهكذا يراعي الإسلامُ المرأة ويراعي مشاعرها ويحافظ على حقوقها وينصفها منذ المهد -إذ استنكر على من يعتبرها نقمة لا نعمة، حيث قال: ﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ سورة النحل: ٥٩- ومرورًا بزواجها، وحتى عند طلاقها!!!

ومن هنا فالمساواة بين الزوجين ظاهرة بينة، ككفتي ميزان، فسبحان العليم الحكيم!!!

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

١ ـ بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٦ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٣٩، ومنح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٣/ ٥٤٥ وما بعدها، ط: دار الفكر، والمجموع ١٦/ ٢٦٨ وما بعدها

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

(الفصل الثاني)

منع التعدي في استعمال حق الطلاق

أمر القرآن بتحري المبررات القوية للطلاق، وحذّر من التعدي والتعسف في استعمال هذا الحق، إذ الطلاق منحة من الله تعالى وحق مأذون فيه شرعًا إذا اسْتُعمل بقيوده الشرعية وحسب قصد الشارع من شرعه ليكون حلاً واقعيًا حين تتحول الحياة الزوجية إلى شقاء ويستحيل استمرارها، فإذا كان الزواج محقِّقًا لمقاصد شرعه ولا يوجد ما يُسوّغ إنهاءه، فإن اللجوء إلى الطلاق يكون مناقضة لقصد الشارع وتعسفًا يترتب عليه جزاء أخرويًا شديدًا – وهذا ما تمتاز به الشريعة عن القوانين الوضعية، حيث ترتب جزاء أخرويًا على النيات والبواعث غير المشروعة– والسر في العقوبة الأخروية أن المضارة في الطلاق أمر خفي بين الزوجين يتعذر إثباتها أمام القضاء لينتصف للمظلوم من الظالم، وغالبًا ما يستغل الرجل هذا الحق لغير ما شُرع له، ومن العسير أن يثبت تعسفه فيه أمام القضاء، وحتى لو ثبت تعسفه فإن طلاقه ينفذ وتترتب عليه آثاره ومضاره، وإن كان الشارع الحكيم قد خفف من هذه المضار بفرض الجزاء الدنيوي، ولهذا جاء الجزاء الأخروي والتشديد فيه، ليردع من تسول له نفسه إساءة استعمال حق الطلاق.[1]

---

١ ـ وهذا الجزاء الدنيوي؛ كتعزير القاضي له بما يراه مناسبًا، والتطليق عليه للضرر، يراجع: التعسف في الطلاق للدكتور أيمن مصطفى الدباغ ص ٦٤ وما بعدها بتصرف، مجلة جامعة الأقصى، العدد الأول، يناير- ٢٠١٤م، والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده لفتحي الدريني ص ٢٦، ط: مؤسسة الرسالة.

ولهذا أيضًا فإن الله تعالى ذكّر في خلال آيات الطلاق كثيرًا بالإيمان والتقوى، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ سورة البقرة: ٢٣١

فـ﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾: دلائله وأمره ونهيه وأحكامه التي شرعها في شأن الطلاق وغيره، أي: لا تتخذوا فصول الله تعالى بين حلاله وحرامه استهزاء ولعبا، فإنه قد بين لكم في تنزيله ما لكم وما ليس لكم، رحمة منه بكم ونعمة منه عليكم، ليجعل بذلك الطلاق لبعضكم المخرج والمخلص، فخافوا الله أن تتعدوا حدوده، فتستوجبوا ما لا قبل لكم به من أليم عقابه ونكال عذابه.[١]

فالله تعالى يذكرنا بنعمته علينا في أنفسنا؛ لنزيح عن الفطرة السليمة ما غشيها بسوء القدوة واتباع الهوى، ونشكره سبحانه على هذا الدين القويم الذي هدانا إليه، والكتاب الكريم الذي يجب أن نجعله إماما لنا في تقويم الفطرة؛ فأكثر المسلمين مع الأسف- كما يقول صاحب المنار[٢] رحمه الله - يراعي الأحكام الظاهرة، فَيُطَبِّقُ العملَ على الحكم على وجه يعلم أن من ورائه ضررا، لكن الله تعالى لا يخفى عليه شيء، فلا يرضيه إلا التزام حدوده مع الإخلاص والنية، ولا يتم ذلك إلا بمراقبة الله تعالى في عمله، فَلْيَزِنِ المؤمنون أنفسهم بميزان هذه الآية الكريمة وأمثالها ليعلموا أن منشأ فساد البيوت هو الإعراض عن هدي الكتاب المبين، وأنه لا سبيل إلى السعادة إلا بالرجوع إليه.

---

١ ـ جامع البيان ٥/ ١٢

٢ ـ المنار ٢/ ٣١٥

إن الذي يجب أن يبقى بين الزوجين هو المعروف حتى بعد انفصام عرى الزوجية، والذي يرفع النفس إلى مستواه هو الإيمان بالله وتذكر نعمه الظاهرة والباطنة وتقواه.. لا شيء غير ذلك!

وبعد أن سلك القرآن الكريم مسلك الترغيب في امتثال الأحكام المتقدمة .. سلك في شأنها مسلك الترهيب من مخالفتها، فتوعّد الله تعالى مَن يتعدى حدوده في ذلك وغيره، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ سورة البقرة: ٢٢٩، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ سورة الطلاق: ١

وظلم النفس هو الجريرة عليها بما يعود بالإضرار، وذلك منه ظلم لها في الدنيا بتعريض النفس لعواقب سيئة تنجر من مخالفة أحكام الدين؛ لأن أحكامه صلاح للناس، فمن فرّط فيها فاتته المصالح المنطوية عليها، وظلم للنفس في الآخرة بتعريضها للعقاب المتوعَّد به على الإخلال بأحكام الدين. [1]

(ومن صور التعدي التي حذر منها القرآن الكريم ما يلي) :

(١) – العبث بكلمة الطلاق: حيث آخذ القرآنُ الكريم العابثَ بالطلاق؛ حتى يضبط لسانه ويرعى حرمة أسرته؛ إذ لا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه[٢]، لأن الحقوق مقيدة بقيود شرعية يجب التزامها والتمسك بها، يقول الله تعالى:﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ﴾ سورة البقرة: ٢٣١

١ ـ تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٢١، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٣٠٦

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٥٧، والمغني ٨/ ٢٨٠

قال ابن كثير رحمه الله:

" قال الحسن وغيره في تفسير هذه الآية الكريمة: هو الرجل يطلق ويقول: كنت لاعبًا، فألزم اللهُ بذلك." (١)

وفي الحديث: "ثلاث جدّهن جدٌّ وهزلهنّ جدٌّ؛ النكاح والطلاق والرجعة." (٢)

وفي موطأ الإمام مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما: "إني طلقت امرأتي مائة مرة، فماذا ترى عليّ؟ فقال ابن عباس: طُلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا." (٣)

(٢)- ومن التعسف في استعمال حق الطلاق: الحرص على عدم إيقاعه مع وجود ما يستدعيه؛ ليذهب ببعض ما آتاها، يقول تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾سورة البقرة: ٢٢٩، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾سورة النساء: ١٩.

يقول الإمام الطبري رحمه الله: "نهى الله زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها وهو لصحبتها كاره ولفراقها محب؛ لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق." (١)

---

١ ـ تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٣٠

٢ ـ رواه الإمام الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الطلاق، باب الجد والهزل في الطلاق، رقم ١١٨٤، وقال: حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

٣ ـ الموطأ برواية يحيى الليثي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة، رقم ١١٤٦، ط: دار إحياء التراث العربي- مصر، ت: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

ثم استثنى الحق تبارك وتعالى حالة إتيان الفاحشة المبينة، وأنه يجوز فيها المفاداة، وقد تنوعت عبارة المفسرين في ذلك، فذهب بعضهم[٢]إلى أن المراد بها الزنا، يعني: إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتُضَاجرهَا حتى تتركه لك وتخالعها، ويرى البعض[٣]أنها النشوز والعصيان.

واختار الإمام الطبري رحمه الله أنها تعم ذلك كله، من بَذاءٍ باللسان وأذى ونشوز وإظهار بُغْض وزنا، بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى.[٤]

وقول الإمام الطبري رحمه الله تعالى هو الأولى؛ للإطلاق هنا، وعدم تخصيص ذلك بأمر من الأمور.

يقول الأستاذ الإمام رحمه الله: " الصواب أن يبقى ذلك على إطلاقه، فتصدق بالسرقة أيضًا، فإنها من الأمور الفاحشة الممقوتة عند الناس، ولكن يعتبر هذا الوصف المنصوص، وهو أن تكون الفاحشة ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ ظاهرة فاضحة، وإنما اشترط هذا القيد؛ لئلا يظلم الرجل المرأة بإصابتها الهفوة واللمم، أو بمجرد سوء الظن والتهم، فمن الرجال الغيور السيئ الظن الذي ياخذ المرأة بالهفوة فيعدها فاحشة.

وإنما أبيح للرجل أن يضيق على امرأته إذا أتت بالفاحشة المبينة، لأن المرأة قد تكره الرجل وتميل إلى غيره، فتؤذيه بِفُحْشٍ من القول والفعل،

---

١ ـ جامع البيان ٨/ ١١٣

٢ ـ كالحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد، رضي الله عن الجميع، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٤١

٣ ـ كعكرمة والضحاك، رضي الله عنهما، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٤١

٤ ـ جامع البيان ٨/ ١١٨

ليملّها فيطلقها، فتأخذ ما كان قد آتاها، وتتزوج أخر تتمتع معه بمال الأول، وربما فعلت معه بعد ذلك كما فعلت بالأول، وإذا علم النساء أن العضل والتضييق مما أبيح للرجال إذا هنّ أهنّهم بارتكاب الفاحشة المبينة، فإن ذلك يكفهنّ عن ارتكابها والاحتيال بها على أرذل الكسب." [١]

(٣)- أيضًا من صور التعدي: استعمال هذا الحق بدون تقدير لعواقب الأمور التي ستترتب عليه، كمن يطلق لعشقه للنساء ويترك أولاده للضياع، وكفاه إثما أن يضيع من يعول!!

(٤)- ومن التعدي أيضًا: السبُّ والفظاظة وغلظة القول وعدم كف اللسان عن ذكر العيوب، وقد تعود العشرةُ، فلا ينبغي أن تحمل ذكريات سيئة، يقول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾سورة البقرة: ٢٢٩، وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾سورة البقرة: ٢٣١، وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ سورة الطلاق: ٢.

فالمعروف إذن واجب في الإمساك وفي الفراق، والضمان الأول لذلك تقوى الله تعالى.

يقول صاحب المنار: " وهذه الآيات ركن من أركان الحقوق الزوجية يَفْصُلُ بها الإسلام جميع الشرائع والقوانين في العدل والمصلحة، ولم تَنَلِ النساء مثله في أمة من الأمم."[٢]

(٥)- ومن صور التعدي: طلاق المرأة في وقت حيضها أو في طهر جامعها فيه، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ سورة الطلاق: ١

---

١ ـ تفسير المنار ٤/ ٣٧٣

٢ ـ المنار ٩/ ٤٤٧

وقد خُصَّ النبى صلى الله عليه وسلم بالنداء، وعُمَّ بالخطاب؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم إمام أمته وقدوتهم، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان، افعلوا كيت وكيت، وإظهارًا لتقدمه، واعتبارًا لترؤسه. [١]

وقيل: إنه بعدما خاطبه عليه الصلاة والسلام بالنداء صرف سبحانه الخطاب عنه لأمته؛ تكريمًا له صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لما في الطلاق من الكراهة، فلم يُخاطَب به تعظيمًا، وجعل بعضهم الكلام على هذا بتقدير القول؛ أي قل لأمتك: إذا طلقتم.[٢]

يقول الإمام القرطبي: "وإذا أراد الله بالخطاب المؤمنين لاطفه بقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، فإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعًا له قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾" [٣]

وأيًّا ما كان فالمعنى: (إذا أردتم تطليقهن)، على تنزيل المُشارف للفعل منزلة الشارع فيه، واتفقوا على أنه لولا هذا التجوز لم يستقم الكلام؛ لما فيه من تحصيل الحاصل.

وقال بعض المحققين: لك أن تقول: لا حاجة إلى ذلك، بل هو من تعليق الخاص بالعام، وهو أبلغ في الدلالة على اللزوم؛ كما يقال: إن ضربت زيدًا فاضربه ضربًا مبرحًا؛ لأن المعنى: إن يصدر منك ضرب فليكن ضربًا شديدًا، وهو أحسن من تأويله بالإرادة.[٤]

---

١ ـ الكشاف ٤/ ٥٥٤

٢ ـ مفاتيح الغيب ٣٠/ ٢٧، وروح المعاني ٢٨/ ١٢٨

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٤٨

٤ ـ مفاتيح الغيب ٣٠/ ٢٨، وروح المعاني ٢٨/ ١٢٩

والمراد ب ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ بعضهن، وهن المدخول بهن من المعتدات بالحيض. (١)

واللام في قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾أي لزمان عدتهن، نحو أتيته لِليلةٍ بقيت من المحرم.(٢)

وقد روى الإمام مسلم في صحيحه أن ابن عمر –رضي الله عنهما– طَلَّق امرأته حائضًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لِيراجعها، فَردَّها، وقال: "إذا طهرت فليطلق أو يمسك"، قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُلِ عدَّتهنَّ. (٣)

ومن هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق، وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة، فطلاق السنة: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، أو حاملا قد استبان حملها، والبدعي: هو أن يطلقها فى حال الحيض أو فى طهر قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا؟

ولكن الطلاق مع ذلك نافذ عند جمهور العلماء، وذهبت الشيعة إلى عدم وقوعه، ولا حاجة إلى تطويل الكلام معهم؛ لأننا لو لم نلزم صاحب الطلاق البدعي به لكان أخف حالا من الطلاق السني، ولكانت المعصية تعود على صاحبها بفائدة عدم وقوع طلاقه، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد ألزم الهازل بطلاقه تغليظا عليه، فمن باب أولى

---

١ ـ الكشاف ٤/ ٥٥٧

٢ ـ الكشاف ٤/ ٥٥٥

٣ ـ رواه الإمام مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم ٣٧٤٣

أن يلزم به القاصد له، وأن يقع طلاقه مع تحريمه، وفي خبر ابن عمر السابق أمره صلى الله عليه وسلم بالرجعة، وهي لا تكون إلا بعد الطلاق.

وأما غير المدخول بها والحامل والصغيرة التي لم تحض والآيسة من المحيض، فلا سنة ولا بدعة في طلاقهن من حيث الوقت، بل يحل للرجل أن يوقع الطلاق عليهن في أي وقت، وذلك لأن غير المدخول بها لا ضرر عليها من الطلاق في الحيض، لأنه لا عدة عليها، فلا تتضرر بتطويل العدة، وكذا الصغيرة والآيسة؛ لأن عدتهما بالأشهر، فلا ضرر عليهما، وكذا الحامل؛ لأن عدتها بوضع الحمل، فسبحان الحكيم الخبير.[1]

إن الناظر في كل حُكم من أحكام الطلاق لَيُدهَش من وافر حِكم الله تعالى في أحكامه، فهو يرغِّب ويرهِّب، يَعِدُ بالسعة للمتقي، ويوعد بالهلاك لمن ظلم، ويثير اهتمام المستمعين بنداء شخص نبيه الكريم، ويبين الوقت الذي ينبغي أن يقع فيه الطلاق؛ وهو أن تكون المرأة في حال طهر لم يجامعها زوجها فيه؛ للتأكد من وقوع حمل أو عدمه، فالزوج قد يمسكها إذا علم حملها، وأيضًا ففي حال الطهر الذي جامعها فيه يكون الرجل فاتر الرغبة في الزوجة بعد الجماع، وأما الطلاق وقت الحيض، فيطوِّل عدةَ المرأة؛ لأن الحيضة التي صادفها الطلاق لا تُحسب من العدة، والعقل يستقبح الضرر، كما أن العلاقة في فترة حيض المرأة تكون فاترة، فأرجأ الطلاق إلى المنشط، جبرًا لخاطر المرأة، وليكون الطلاق – إذا وقع–

١ ـ يراجع: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٣/ ٢٥٩ وما بعدها، ومنح الجليل في الفقه المالكي ٤/ ٣٦، والمجموع ١٧/ ٧٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٩، وآثار الطلاق المادية والمعنوية في الفقه الإسلامي ص ٤٧ وما بعدها

صادرًا عن رغبة جازمة، وفي هذا ما فيه من لأم التصدعات في هذا البناء الأسري!!

(الفصل الثالث)

مراعاة الحالات الخاصة

من مظاهر حرص الإسلام على صلة الزوجية، وعدم فصم عراها لأدنى ملابسة.. أنه راعى أصحاب الحالات الخاصة؛ كالمجنون، والمكرَه على الطلاق، والغضبان الذي لا يدري ما يقوله أو يفعله.

فلا يقع طلاق المجنون؛ لأن العقل شرط أهلية التصرف، وبه يُعرف كون التصرف مصلحة أو لا. (١)

وأما المكره: فقد ذهب جمهور العلماء(٢) **إلى عدم وقوع طلاقه وسائر فعله إن كان بغير حق، لقوله صلى الله عليه وسلم: " رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما اسْتُكرِهوا عليه."** (٣)

فإن كان إكراهه بحق كالمولى إذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه.

ولا يصير مكرَهًا الا بثلاثة شروط:

١- أن يكون المكرِه قاهرًا له لا يقدر على دفعه.

٢- أن يغلب على ظنه أن الذى يخافه من جهته يقع به.

---

١ ـ يراجع: الأم ٥/ ٢٢٠، وبدائع الصنائع ٣/ ٩٩

٢ ـ يراجع: التاج والإكليل ٤/ ٤٤، والمجموع ١٧/ ٦٥ وما بعدها، والمغني ٨/ ٢٦٠

٣ ـ رواه ابن ماجة بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم ٢٠٤٥، وصححه ابن حبان في باب فضل الأمة، رقم ٧٢١٩

٣- أن يكون ما يهدده به مما يلحقه ضرر به؛ كالقتل والقطع والضرب المبرح والحبس الطويل والاستخفاف بمن يغض منه ذلك من ذوي الاقدار.

ويرى الأحناف[١] أن طلاق المكرَه يلزمه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا قيلولة في الطلاق"[٢]، أي لا رجوع فيه ولا فسخ، ولأن له اختيارًا، ولأنه عرف الشرين فاختار أهونهما، إلا أنه فات رضاه، وذلك لا يخل بوقوع الطلاق؛ كالهازل.

والصحيح عندي – والله الموفق- قول الجمهور، وقياس المكرَه على الهازل غير صحيح؛ فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق راض به، والمكره غير راض ولا نية له في الطلاق، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات" [٣]، وكلام الجمهور فيه سدٌّ لباب الإكراه وحماية للمسلمين أن تسلب زوجاتهم بأي طريق، لأن من اعتقد جدوى إكراه رجل ما على التلفظ بألفاظ الطلاق يغريه ذلك بإكراهه، بخلاف ما لو سد عليه الباب.[٤]

وأما الغضبان: فقد تكلم العلماء في وقوع طلاقه أو عدمه، فقالوا: الغضب ثلاثة اقسام:

---

١ ـ يراجع: بدائع الصنائع ٣/ ١٠٠، وتبيين الحقائق ٢/ ١٩٥

٢ ـ رُوي عن صفوان بن عمران، وسنده واه جدا، قاله أبو زرعة، البدر المنير في تخريج الأحادي والآثار الواردة في الشرح الكبير لابن الملقن ٨/ ١١٨، ط: دار الهجرة- الرياض.

٣ ـ رواه الإمام البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم ١

٤ ـ يراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٨٤، ومشكلات الأسرة للشيخ عطية صقر ٦/ ٢٦٩، ط: مكتبة وهبة.

أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئُهُ وأوائله، بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول وما يقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده.

الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه.

الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره، فهذا موضع الخلاف ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان"[1]؛ فلولا أن الغضب يؤثر في القصد لم ينهه عن الحكم حال الغضب، وكقول ابن عباس رضي الله عنهما: "الطلاق عن وطر" [2]، والغضبان لا وطر له.

ويحاول كثيرون من الناس الذين تصدر منهم عبارات الطلاق أن يقولوا لمن يستفتونه: إنهم كانوا في غضب شديد، يريدون بذلك الحكم لعدم وقوع الطلاق، لكن الموضوع في حقيقة مداره على التدين والخوف من الله، فإن الذي يستطيع أن يحدد درجة غضبه هو صاحب القضية، لكن المفتي يحكم بظاهر القول وإقرار السائل، ولا يعلم باطن الأمر وحقيقته إلا الله تعالى.[3]

---

١ ــ رواه البخاري بسنده عن أبي بكرة،كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم ٦٧٣٩

٢ ـ رواه الإمام البخاري عنه في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، رقم ١٠

٣ ـ إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم ٤/ ٥٠ وما بعدها، ط: دار الجيل- بيروت، ت: طه عبد الرءوف سعد، ويراجع: حاشية الدسوقي

وأما السكران الذي لا يعلم ما يقول؛ فلا يلزمه طلاقه عند كثير من العلماء[1]، لأن طلاق المعتوه لا يجوز، والسكران معتوه، ولا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز؛ فكذلك من سكر من الشراب.

وأجازت طائفة أخرى طلاقه[2]؛ تغليظًا عليه، لأنه لما كان سكره معصية، سقط حكمه، فجُعل كالصاحي، فصح منه الجميع.

ومنهم من قال بأنه يقع منه كل ما فيه تغليظ عليه؛ كالطلاق وما يوجب الحد، ولا يقع منه ما فيه تخفيف، كالنكاح والرجعة.[3]

وتفاصيل أدلة الفريقين موجودة في كتب الفقه التي أحلت القارئ الكريم على بعضها في الحاشية، وأرى – والله الموفق– أن القول بعدم إلزام السكران بالطلاق مخالف لمقاصد الشريعة؛ لأنه شرب وهو يعلم أنه يفقد عقله، وأدخل السكر على نفسه، وتعمد المحرم، فلزمه طلاقه، عقابًا له، وزجرًا عن ارتكاب المعصية، وإلا كانت المعصية نافعة له!!

على الشرح الكبير للشيخ عليش ٢/ ٣٦٦، وحاشية الجمل على المنهاج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٨/ ٦٦٨، ط: دار الفكر، ومشكلات الأسرة ٦/ ٢٦٩.

١ ـ كالليث بن سعد وأبي ثور - الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٠٣- والطحاوي من الأحناف - تبيين الحقائق ٢/ ١٩٦- والشافعي في قول - الأم ٥/ ٢٢٠، والمجموع ١٧/ ٦٢-

٢ ـ كالثوري والأوزاعي والإمام مالك- الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٠٣، وشرح مختصر خليل ٤/ ٣١- وكثير من الأحناف – بدائع الصنائع ٣/ ٩٩- وعامة الشافعية - المجموع ١٧/ ٦٢-

٣ ـ المجموع ١٧/ ٦٢

(الفصل الرابع)

الإشهاد على الطلاق

ندب جمهور العلماء[1] إلى الإشهاد على الطلاق؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ سورة الطلاق: ٢، فحملوا الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ على الندب، أي: وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعا، وعند الشافعي رضي الله عنه أن الإشهاد واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة.[2]

وقد استدل الجمهور على الندب بما رُوي عن عمران بن حُصَين رضي الله عنه أنه سُئِل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشهِد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: طَلَّقتَ لغير سنة، ورجعت لغير سنة، وأشهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تَعُدْ.[3]

---

١ ـ يراجع: بدائع الصنائع ٣/ ١٨١، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٥٧، والمغني ٨/ ٤٨٢

٢ ـ يراجع: مفاتيح الغيب ٣٠/ ٣١، والمجموع ١٧/ ٢٦٩

٣ ـ رواه أبو داوود في كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، رقم ٢١٨٨، وقال ابن عبد الهادي: رواته ثقات، المحرر في الحديث لابن عد الهادي ١/ ٥٧٣، ط: دار المعرفة- لبنان، ط٣: ١٤٢١ه، ت: د/ يوسف المرعشلي.

وكان عطاء يقول: لا يجوز طلاق ولا رجعة إلا شاهدا عدل، إلا أن يكون من عذر.[1]

فظاهر الروايتين، وهو قولهما: (طَلَّقتَ لغير سنة، ورجعت لغير سنة)، و (إلا أن يكون من عذر) .. هو عدم التزام المسلمين في عصر الصحابة وعصر التابعين بوجوب الإشهاد في صحة المراجعة أو المفارقة، وأنه إنما شرع احتياطًا للحقوق وتجنبًا للخصومات؛ لأن الطلاق حق للرجل يوقعه وقت ما يشاء دون حاجة إلى الإشهاد.

ويرى الإمامية[2]وبعض العلماء أن الإشهاد على الطلاق واجب، وممن سلك هذا المسلك أبو حيان وأبو زهرة والطاهر بن عاشور-رحمة الله على الجميع-

يقول أبو حيان: " الظاهر وجوب الإشهاد على ما يقع من الإمساك أو المفارقة." [3]

ويقول أبو زهرة رحمه الله: " حضور الشهود لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها للزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى.

إن ذلك معقول المعنى يوجبه التنسيق بين إنشاء الزواج وإنهائه، فإن حضور الشاهدين شرط في الإنشاء، فيجب أن يكون شرطًا في الإنهاء.

١ ـ تفسير القرآن العظيم ٨/ ١٤٥

٢ ـ يراجع: روح المعاني ٢٨/ ١٣٤

٣ ـ البحر المحيط ٨/ ٢٧٨

والشاهدان يمنعان الزوج من أن يكون فريسة لهواه، ولكي يمكن إثباته في المستقبل فلا تجري فيه المشاحة وينكره المطلق إن لم يكن له دين، والمرأة على علم به ولا تستطيع إثباته، فتكون في حرج ديني شديد."[1]

وقال ابن عاشور رحمه الله:

" ظاهر وقوع هذا الأمر بعد ذكر الإمساك أو الفراق أنه راجع إلى كليهما؛ وظاهر صيغة الأمر الدلالة على الوجوب، فيتركب من هذين أن يكون الإشهاد على المراجعة وعلى بتّ الطلاق واجبًا على الأزواج؛ لأن الإشهاد يرفع أشكالاً من النوازل، وهو قول ابن عباس- رضي الله عنهما[2]- وقال الجمهور: الإشهاد المأمور به مستحب، ولعل مستند هذا القول عدمُ جريان العمل بالتزامه بين المسلمين في عصر الصحابة وعصور أهل العلم، وقياسه على الإشهاد بالبيع؛ فإنهم اتفقوا على عدم وجوبه، وكلا هذين مدخول؛ لأن دعوى العمل بترك الإشهاد دونها مَنع، ولأن قياس الطلاق والرجعة على البيع قد يقدح فيه بوجود فارق معتبر، وهو خطر الطلاق والمراجعة، وأهمية ما يترتب عليهما من الخصومات بين الأنساب، وما في البيوعات مما يغني عن الإشهاد، وهو التقايض في الأعواض." [3]

---

١ ـ الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٦٩

٢ ـ المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٤

٣ ـ التحرير والتنوير ٢٨/ ٣٠٩

وبعد هذا العرض لآراء العلماء في هذه المسألة أرى – والله الموفق– أن القول بأن الإشهاد مستحب.. قولٌ صحيح؛ حتى لا نسلب المطلِّقَ حقَّه، وأن القول بالوجوب هو الأصح والأحوط؛ للآتي:

١– تبرِّيًا عن الريبة وقطعًا للنزاع، عند وقوع التجاحد بينهما، أو يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية؛ ليرث.

٢– الإسلام دين الوضوح، ولا بد منه في هذه العلاقة.

٣– الإشهاد باعث على عدم الإقدام على الطلاق والتهاون به؛ لأنه سيثير التساؤل بين الناس: ما الذي دعاه إلى التطليق؟ وأول ما ينصرف الذهن إلى نسبة العيوب لهما، وقد كانت العيوب مستورة، فسنحت الفرصة لكشفها والحديث عنها، فلا شك أن حادثة الطلاق تجر معها شكاوى من الطرفين لتبرير الطلاق، وستكشف الخبايا الزوجية، وكل ذلك يجعل الرجل يحجم عن الطلاق، ويجعل المرأة تحاول ألا تعطي الزوج فرصة لطلاقها، وذلك بتحسين سلوكها معه، وتحمل ما قد يكون في حياتهما من مضايقات.

٤– الأصل في الأمر هو الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه عن ذلك.

٥– الأصل هو بقاء العقد، والفرقة تحتاج إلى دليل.

٦– القول بوجوب الإشهاد على الطلاق تضيق به دائرة المشهود عليه، وهذا أليق بالطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى، دون الرجعة التي هي استدامة للزواج المرغوب فيه شرعا.

٧– في الإشهاد أبدع ذريعة وأنفع وسيلة إلى تحصيل الوئام، فإن للعدول وأهل الصلاح مكانة وتأثيرا في النفوس، فإذا لم تنجح مساعيهم في الإصلاح، فلا أقل من التخفيف والتلطيف.

٨- الطلاق تترتب عليه كثير من الآثار الخطيرة المتمثلة في حساب الطلقات ووجوب العدة على المرأة المطلقة، والحقوق المادية المترتبة على الطلاق في ذمة المطلق، فلهذا كان من المصلحة أن يقع الإشهاد على الطلاق.

٩- لا يخفى على مطلع أن تغير الظروف في هذا العصر أوجبت العمل بالمصالح المرسلة في كثير من العقود، منها عقد الزواج نفسه؛ خشية جحده أو الادعاء فيه، مع أنه ليست هناك نصوص من الكتاب في وجوب التوثيق الكتابي، أما الإشهاد على الطلاق والرجعة ففيه نص، ومجال الاختلاف في العمل به قاصر على فرضيته أو ندبه، وإذا كان الأمر كذلك فقد قوى جانب المصلحة القول بفرضيته.

١٠- في الإشهاد تعويق المتسرع الغضبان، ويرفع من النوازل إشكالات كثيرة، كما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما.[١]

١ ـ الكشاف ٤/ ٥٥٨، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٢٤، وموسوعة الأسرة ٦/ ٢٧٩، ونظام الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد شاكر ص ١١٨، والإشهاد على الطلاق للسيد تمام العساف- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية- المجلد السادس- العدد الثالث- ١٤٣١ه

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

(الفصل الخامس)

عدد الطلقات

كان الطلاق في الجاهلية بلا عدد، وكان للزوج مراجعة المطلقة في أي وقت، وفي هذا ما فيه من إهدارٍ لكرامة المرأة وإعناتٍ لها واتخاذها دمية بيد زوجها، فقد رُوي أنه " كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى إذا أشرفت على انقضاء عدتها راجعها، ثم قال: لا آويك ولا أطلقك.[1]

وقال ابن كثير رحمه الله: "كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة." [2]

فلما أشرق نورُ الإسلام رفع عن الزوجات الإصر والأغلال؛ حيث قصر اللهُ عز وجل الأزواجَ على ثلاث تطليقات، وأباح الرجعة في الأولى والثانية أثناء العدة، وأبانها بالكلية في الثالثة، فإذا وقعت الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

يقول الله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ سورة البقرة: ٢٢٩

والناظر في الآية الكريمة ومن ألقى السمع وهو شهيد.. يتجلى له حنيفيةُ الإسلام وتظهر له واقعيته أثناء إيقاع الطلاق من خلال ما يلي:

---

١ ـ رواه الإمام مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه في كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، رقم ١٢٢٢

٢ ـ تفسير القرآن العظيم ١/ ٦١٠

(١) – جعل الإسلامُ الطلاقَ مقيَّدًا؛ لا سبيل إلى العبث باستخدامه، وحدّ من الفوضى في شأن الطلاق.

(٢) – جعل الإسلامُ الطلاقَ إجراءً مرحليًّا، فلم يحرِّم المرأةَ على زوجها من أول هفوة، ولم يحكم بهدم صلة الزوجية من أول مرة، وإنما سلك به طريق العلاج، وكرر مراحله، وجعل للزوج والزوجة فرصتين طويلتين تقربان من ثلاثة أشهر للإصلاح والعودة واستمرار الحياة الزوجية وتدارك ما قد عسى أن يكونا قد وقعا فيه من خطأ ونشوز، فالطلقة الأولى تجربة أولى، والثانية امتحان أخير، فإن عادت المياه إلى مجاريها فذاك، وإلا فثالث الطلقات دليل على الفساد الذي تأصّل في صلة الزوجية والذي تستحيل معه الحياة.

يقول الفخر الرازي رحمه الله: " الإنسان ما دام يكون مع صاحبه لا يدري أنه هل تشق عليه مفارقته أولا؟ فإذا فارقه فعند ذلك يظهر، فلو جعل الله تعالى الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة، فلا جرم أثبت الله تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين، وعند ذلك يكون قد جرب الإنسان نفسه في تلك المفارقة مرتين وعرف حال قلبه في ذلك الباب، فإن كان الأصلح إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف، وإن كان الأصلح له تسريحها سرحها على أحسن الوجوه، وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمته ورأفته بعباده."[١]

١ ـ مفاتيح الغيب ٦/ ٨٥

(٣) – بيّن الله تعالى هنا عددَ الطلاق الذي للزوج أن يرتجع منه دون تجديد مهر وولي، وعرّف أيضًا بسُنّة الطلاق. [١]

قال ابن عطية: "والآية تتضمن هذين المعنيين." [٢]

ومِن سُنّة الطلاق أن مَن طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما تَرْكها غير مظلومة شيئًا من حقها، وإما إمساكها محسنًا عشرتها.

ومن سُنّة الطلاق أيضًا عند الجمهور[٣] **– دون الشافعية**[٤]**– أن يطلق الزوجُ زوجته في كل طهر واحدة، فالإنسان الذي يوقع الطلاق ثلاثًا دفعةً واحدة يكون متعسِّفًا في استعمال حقه، لتعجله انفصام رابطة الزوجية وقد جعل الله تعالى له في ذلك أناة!!**

وقد ذهب جمهور الصحابة والعلماء– ومنهم الأئمة الأربعة– إلى أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثًا؛ لأن الشارع جعل للزوج ثلاث تطليقات، فله أن يوقعها باختياره متفرقة أو مجتمعة.[٥]

---

١ ـ جامع البيان ٤/ ٥٤٢، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٢٦، والبحر المحيط ٢/ ٢٠٢

٢ ـ المحرر الوجيز ١/ ٢٢٩

٣ ـ بدائع الصنائع ٣/ ٨٩، والمدونة ٣/٢، والمغني ٨/ ٢٣٦

٤ ـ الأم ٥/ ١٣٧

٥ ـ يراجع: تبيين الحقائق للزيلعي الحنفي ٢/ ١٩٠ وما بعدها، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر المالكي ١/ ٢٦٢ وما بعدها، والأم ٥/ ١٣٧، والمغني ٨/ ٢٤١،

قال ابن رشد: "وكأن الجمهور غلّبوا حكم التغليظ في الطلاق؛ سدًّا للذريعة." (١)

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن طلاق الثلاث يقع واحدة، واستدلوا بما في ثبت في الصحيح من أنه " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر- رضي الله عنهما- طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استجعلوا في أمر لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه." (٢)

فالصحابة كانوا مجمعين على أنه لا يقع إلا واحدة، وإجازة عمر رضي الله عنه له للتأديب على مخالفة شرع الله تعالى؛ ليرجع الناس إلى السنة، فالمسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة.

وقالوا: اقتران الطلاق بكلمة (ثلاثا) لا يجعله ثلاث مرات، بل هو مرة واحدة،كمن يقول: أحلف بالله ثلاثًا، فهو يمين واحدة.

وقد أفاض ابن القيم(٣) – رحمه الله- في شرح هذا الموضوع، وذَكَرَ بعضَ من أفتى به من الصحابة وتابعيهم، ورجّح وقوع الطلاق مرة واحدة بهذا اللفظ، وبيّن أن المصلحة تقضي بالرجوع إلى ما مضت به السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة الأول، وبذلك أخذت المحاكم المصرية. (٤)

---

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٦٢، ط: مصطفى البابي الحلبي، ط٤: ١٣٩٥ه

٢ ـ رواه الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم ٣٧٦٤

٣ ـ إعلام الموقعين ٣/ ٣٠ وما بعدها

٤ ـ مشكلات الأسرة للشيخ عطية صقر ٦/ ٣٠٢ وما بعدها

(٤) – تكلم العلماء أيضًا في الآية فقالوا: إن الطلاق لا يقع إلا بلفظ في قول عامة أهل العلم، فمَن طلق زوجته بقلبه دون أن يتلفظ بشيء فلا عبرة بطلاقه. [١]

وألفاظ الطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح لا يفتقر إلى نية، بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية [٢]، وقد اختلفوا في تحديد الألفاظ الصريحة، فقال الشافعية[٣]: إنها ثلاثة ألفاظ: الطلاق والسراح والفراق، وذلك لورودها في القرآن الكريم.

والظاهر أن الله تعالى قد ذكر حكم الطلاق في كتابه الكريم ولم يخصص له لفظا، فعُلم أنه ردّ الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا، فأي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق عند وجود النية، والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على مقاصدها، ولهذا يقع الطلاق من الأعجمي بلسانه، بل إنه لو طلق بصريح الطلاق في العربية ولم يفهم معناه، لم يقع به شيئا، فإنه تكلم بما لم يفهم معناه ولا قصده.[٤]

(٥) – إذا تجاوز المتجاوزُ الثلاثَ وكانت طلقاته عبثًا فلا بد من ردعه ووضع حد لعبثه وتسرعه وسفاهته، ولذلك لم يجعل الإسلام سبيل العودة بعد إيقاع الثلاث سهلا، بل لا بد من شروط نصت عليها الآية التالية في السياق، وهي أن تعتد من الزوج الأول، وأن تعقد لثانٍ ويطؤها، ثم يطلقها لسبب طبيعي، ثم تبين منه لأنه لم يراجعها، أو لأنه استوفى عليها عدد مرات الطلاق، فحينئذ فقط يمكن أن تعود إلى زوجها الأول من جديد إذا

---

١ ـ المغني ٨/ ٢٦٤

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٣٣

٣ ـ المجموع ١٧/ ٩٦

٤ ـ تبيين الحقائق ٢/ ١٩٧، ومشكلات الأسرة ٦/ ٣٠٢

رضيته زوجًا من جديد، وفاء كل منهما إلى أمر الله بعد هذه المدة، وبعد هذه الوحشة، قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ سورة البقرة: ٢٣٠

وعن علة هذا التشدد في رجوع المطلقة ثلاثًا إلى زوجها الأول يقول الإمام الألوسي رحمه الله:

" الحكمة في هذا الحكم ردع الزوج عن التسرع إلى الطلاق؛ لأنه إذا علم أنه إذا بتّ الطلاق لا تحل له حتى يجامعها رجل آخر –ولعله عدوه– ارتدع عن أن يطلقها ألبتة؛ لأنه وإن كان جائزًا شرعًا، لكن تنفر عنه الطباع، وتأباه غيرة الرجال." (١)

وقال صاحب المنار رحمه الله:

" الذي يطلق ثلاث طلقات ناقص العقل والتأديب، والحكمة تقضي أن تبين المرأة منه ويخرج أمرها من تحت يده، حتى لا تكون كرة بيده، يقذفها متى شاء ويرتجعها متى شاء.

فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة، واتفق أن طلقها الآخر، ثم رغب فيها الأول، ورضيت هي بالعودة إليه، فإن الرجاء في التئامهما وإقامتهما حدود الله يكون قويا." (٢)

١ ـ روح المعاني ٢/ ١٤١

٢ ـ المنار ٢/ ٣١٢

وقد قال الله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، أي تَرجّحَ عند كلٍّ منهما أنه يقوم بحق الآخر على الوجه الذي حده الله تعالى، لأن الله تعالى ما وضع هذه الحدود إلا ليصلح حالهما ويستقيم عملهما، وربما أحس كل منهما بعد التماس شريك آخر أن صاحبه الأول على علاته خير من الثاني، لأن الأشياء تتميز بضدها، كما أن تلك العودة قد تحقق الكثير من المنافع الدنيوية والأخروية، فقد يكون لهذه المرأة من الزوج الأول أولاد، وقد يرغبان في لمّ شمل الأسرة واستدراك ما فات، أو أرحام قد قطعت بسبب الفراق الأول، ورجوع المياه إلى مجاريها سيؤدي إلى اتصالها والتحامها.[1]

إن حدود الله تعالى يجب أن تُقام وأن تُحترم؛ حتى يرضى الله عن هذه الحياة، وعن استئنافها من جديد؛ ولذلك لا بد من التنبيه إلى أن من حدود الله تعالى في هذه الآية-كما بيّن العلماء[2]- أن النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الأول: هو ما كان زواجًا صحيحًا عن رغبة دون اشتراطات أو اتفاقات على التحليل، فمن تزوج امرأة بقصد إحلالها للأول لا بقصد الزواج الدائم ثم يدخل بها دخولا صوريًّا وليس شرعيًّا، كان زواجه غير صحيح، ولا تحل به للأول، بل هو معصية لعن الشارعُ فاعلها- واللعن لا يكون إلا على كبائر المعاصي- فقد "لعن رسولُ الله صلى الله

١ ـ يراجع: تفسير المنار ٢/ ٣١٢، وشبهات حول أحكام الأسرة في الإسلام ص ١٨٠ وما بعدها

٢ ـ حيث ذهب إلى حرمته: الحسن، ومالك، والليث، والشافعي، وغيرهم، رضي الله عنهم. يراجع: المغني ٧/ ٥٤٧

عليه وسلم المحلِّلَ والمحلَّل لـه"[1]، ووصفه بالتيس المستعار"[2]، وجاءت امرأةُ رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك." [3]

وقد أفاض ابن القيم رحمه الله في ذكر مفاسد التحليل وقبح ما يرتكبه المحللون، فقال:

" كم من حرةٍ مصونة أنشب فيها المحلِّلُ مخالبَ إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخدان، وكان بعلها منفردًا بوطئها، فإذا هو والمحلل فيها ببركه التحليل شريكان، وسَلْ أهلَ الخبرة كم عقد المحلل على أم وابنتها؟! وكم جمع ماءه في أرحام ما زاد على الأربع؟!

ومفاسد التحليل كأمواج البحر، وما كان هذا سبيله فكيف تحتمل أكملُ الشرائع تحليله، فصلوات الله وسلامًا على من صرح بلعنته، وسماه بالتيس المستعار من بين فساق أمته."[4]

---

١ ـ رواه الإمام الترمذي بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب النكاح، باب المحلِّل والمحلَّل له، رقم ١١٢٠، وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول الفقهاء من التابعين.

٢ ـ رواه ابن ماجة بسنده عن عقبة بن عامر رضي الله عنه في كتاب النكاح، باب المحلِّل والمحلَّل له، رقم ١٩٣٦، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق برقم ٢٨٠٤، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣ ـ رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة، رقم ٥٠١١

٤ ـ إعلام الموقعين ٣/ ٣٦ وما بعدها بتصرف

(الفصل السادس)

الحث على عدم نسيان الفضل

في ظل هذا الجو المُلَبَّد بالغيوم بيّن القرآن الكريم أن من كان عنده خير فليعُدْ به على الآخر، ولا يزده هلاكًا إلى هلاكه وحزنا إلى حزنه وحرمانًا إلى حرمانه، فلا ينبغي أن يغفل الزوجان والأهلُ العفوَ والفضل، وليتنازل الطرفان والأهل عن جزء من الحقوق، حتى يصفو جو الطلاق، ويندفع التباغض، ويزول التشاحن، وتلتئم النفوس التي يؤلمها الفراق؛ ويسود جو التفضل في ظلال انفطاع صلة الزوجية؛ فإن ذلك أقرب للتقوى، قال تعالى: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ سورة البقرة: ٢٣٧

ومعنى كون العفو أقرب للتقوى: أن العفو أقرب إلى صفة التقوى من التمسك بالحقوق؛ لأن التمسك بالحقوق لا ينافي التقوى، لكنه يؤذن بتصلب صاحبه وشدته، والعفو يؤذن بسماحة صاحبه ورحمته، والقلب المطبوع على السماحة والرحمة أقرب إلى التقوى من القلب الصلب الشديد؛ وفي القلب المفطور على الرأفة والسماحة لين يَزَعه عن المظالم والقساوة، فتكون التقوى أقرب إليه؛ لكثرة أسبابها فيه، قاله الطاهر بن عاشور[١]، وأشار إليه الفخر[٢]، طيب الله تعالى ثراهما.

ثم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ ﴾ وهو تذييل ثان معطوف على التذييل الذي قبله؛ لزيادة الترغيب في العفو.

---

١ ـ التحرير والتنوير ٢/ ٤٦٤

٢ ـ مفاتيح الغيب ٦/ ١٢٣

وقد ذكر الفخر[1] رحمه الله أنه ليس المراد منه النهي عن النسيان؛ لأن ذلك ليس في الوسع، بل المراد منه الترك، أي: ولا تتركوا الفضل فيما بينكم.

وأرى – والله الموفق– أنه يحتمل المعنى الذي قاله الفخر، ويحتمل أيضًا الظاهرَ المتبادر منه، وهو أنه لا ينبغي أن ينسى الزوجان اللحظات الجميلة التي عاشوها في ظلال الزوجية، مما يستجيش شعور التفضل والتجمل، ويصل الزوجين بالله في ظل انقطاع هذه الصلة.

وقد خُتمت هذه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ أي: لا يخفى عليه منه شيء من أعمالكم، بل هو يحصي ذلك عليكم، حتى يجازي ذا الإحسان منكم على إحسانه، وذا الإساءة منكم على إساءته، وخَتْمها بذلك جَرْيًا على السنة الإلهية بالتذكير والتحذير بعد تقرير الأحكام؛ لتكون مقرونة بالموعظة التي تُغَذِّي الإيمان وتبعث على الامتثال.[2]

ولقد كان الصالحون من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجسدون لنا خُلُقَ العفو والفضل؛ فقد ذكر جار الله " أن جبير بن مطعم دخل على سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– فعرض عليه بنتًا له فتزوجها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، وبعث لها المهر كاملاً، فقيل له: فلم تزوجتها؟ فقال: عرضها عليَّ فكرهت ردَّه، فقيل له: فلم بعثت بالصداق كاملا؟ قال: فأين الفضل." [3]

---

١ ـ مفاتيح الغيب ٦/ ١٢٤

٢ ـ جامع البيان ٥/ ١٦٤، والمنار ٢/ ٣٤٤

٣ ـ الكشاف ١/ ٣١٥

وأما معظم المسلمين اليوم فقد بدلوا نعمة اللين والعفو والفضل شدة وعنتًا وإصرًا وأغلالا ومخاشنة وجهلا!!!!!

يقول الأستاذ الإمام رحمه الله:

" مَنْ تَدَبَّرَ هذه الآيات وَفَهِمَ هذه الأحكام يَتجلَّى له نسبة مسلمي هذه العصور إلى القرآن، وَمَبْلَغُ حظِّهم من الإسلام، فَمَنْ نظر في أحوالهم وتبين ما يرجى من الأزواج في المخاصمات والمنازعات وما يكيد بعضهم لبعض، يُخيل إليه أنهم ليسوا من أهل القرآن، بل يجدهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين، بل آلهتهم أهواؤهم، وشريعتهم شهواتهم، وأن حال الْمُمَاكَسَةِ بين التجار في السلع هي أحفظ وأضبط من حال الأزواج!!

فأين الله، وأين كتاب الله وشرعه من هؤلاء، وأين هم منه؟! " (١)

١ ـ المنار ٢/ ٣٤٤

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

(الباب الثاني)

مظاهـــر اليسر بعد وقوع الطـــلاق

وفيه فصلان:

الأول: جبر الخواطر بالآثار الشرعية للطلاق.

الثاني: جبر الخواطر بالآثار المالية للطلاق.

(مظاهر اليسر بعد وقوع الطلاق)

إذا تنافرت الطباع، واستحالت العشرة، ولم يكن من الفرقة بين الزوجين بد، فالفراق أجدى؛ لأن الفراق مع الإحسان خير من الإمساك مع سوء المعاشرة.

وقد أخبر الله تعالى أن الزوجين إذا تفرقا؛ فليحسنا ظنهما بالله؛ فإن الله تعالى يغنيه عنها ويغنيها عنه وفق علمه وحكمته، بأن يعوضه بها بما هو خير له منها، ويعوضها عنه بما هو خير لها منه، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ سورة النساء: ١٣٠

يقول الإمام الطبري رحمه الله:

" يغني الله تعالى الزوجَ والمرأة المطلقة من سعة فضله؛ أما هذه فبزوج هو أصلح لها من المطلِّق الأول، أو برزق أوسع وعصمة، وأما هذا فبرزقٍ واسع وزوجة هي أصلح له من المطلقة، أو عفة."[1]

وفي الآية إشارة إلى أن إغناء الله كلاً منهما إنما يكون عن الفراق المسبوق بالسعي في الصلح، وتشير الآية أيضًا إلى أنهما يكونان جديرين بإغناء الله تعالى إذا التزما في التفرق حدودَ الله تعالى، وتفرقا بإحسان يحفظ كرامتهما، ولا يكونان به مضغة في أفواه الناس.

يقول صاحب المنار رحمه الله:

" قد يكون من أسباب الرغبة في كل من الزوجين المتفرقين ما يراه الناس من حسن تعاملهما في تفرقهما، والتزامهما فيه حفظ كرامتهما، وإنما قلت: (قد يكون)؛ للإشارة إلى أن هذا إذا لم يكن مُرَغِّبًا لدهماء الناس، فهو من

١ ـ جامع البيان ٩/ ٢٩٤

أكبر المرغبات لكرامهم وفضلائهم؛ فإن الرجل الفاضل الكريم إذا علم أن امرأة اختلفت مع بعلها لأن نفسها لم تقبل أن يَنْشُزَ أو يُعْرِض عنها، وهي مع ذلك لم تخدش كرامته بقول أو بفعل؛ فإن هذا الفاضل الكريم يرى فيها أفضل صفات الزوجية التي يتساهل لأجلها فيما عداها، كذلك كرائم النساء يرغبن في الرجل إذا علمن أن يمسك المرأة بمعروف أو يسرحها بإحسان، ولا يلجئه إلى الطلاق إلا الخوف من عدم إقامة حدود الله تعالى."[1]

ولا بد من معرفة أن إغناء الله تعالى هنا لا يتعلق بشيء معين، فقد يكون الإغناء في الراحة النفسية لكل منهما بعد الفراق، وقد يكون في رزق أوسع، وقد يقيض الله تعالى للرجل امرأةً تقر بها عينه، وللمرأة من يوسع عليها، وقد تكون المرأة عقيما، والرجل يريد نسلا، وقد يكون بالزوج مرض أو عجز، والمرأة تتوق إلى تحقيق عاطفة الأمومة، وقد يكون الزوج معسرا بالنفقة بحيث تتضرر الزوجة، فيكون التفريق خيرًا لهما وسعة، ولعل هذا هو سر تذييل الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾

يقول الفخر رحمه الله:

" لما وعد الله تعالى كل واحد منهما بأنه يغنيه من سعته، وصف نفسه بكونه واسعًا؛ لأنه تعالى واسع الرزق واسع الفضل واسع الرحمة واسع القدرة واسع العلم، فلو ذكر تعالى أنه واسع في كذا لاختص ذلك بذلك المذكور، ولكنه لمّا ذكر الواسع وما أضافه إلى شيء معين، دلّ على أنه واسع في جميع الكمالات." [2]

١ ـ المنار ٥/ ٣٦٧

٢ ـ مفاتيح الغيب ١١/ ٥٥

وأما عن وصف الحكمة – وهي وضع الشيء في موضعه– فلأن السعة ما لم تكن معها الحكمة، كانت إلى فساد أقرب منها للصلاح. (١)

ولأن أحكام الزوجية صلةً وانفصالاً هي تشريع الله تعالى فقد ناسب ذلك ذكر سلطان الله تعالى على جميع الكون بعد هذه الآية، فصاحب السلطان هو من له حق التشريع، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ ﴾سورة النساء: ١٣١

يقول الإمام الطبري رحمه الله: " إنما ذكر جل ثناؤه ذلك بعقب قوله: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ ﴾، تنبيهًا منه خلقَه على موضع الرغبة عند فراق أحدهم زوجته؛ ليفزعوا إليه عند الجزع من الحاجة والفاقة والوَحْشة بفراق سَكنه وزوجته، وتذكيرًا منه له أنه الذي له الأشياء كلها، وأن من كان له ملك جميع الأشياء، فغير متعذّر عليه أن يغنيَه وكلَّ ذي فاقة وحاجة، ويؤنس كلَّ ذي وحشة." (٢)

ولقد جبر الله تعالى خاطر المرأة والرجل بعد الطلاق بفرض آثار شرعية تتجلى منها مظاهر العدل والرحمة، وتفوح فيها ومنها روائح الحنيفية، وجبر خاطر المرأة خاصة بفرض أعباء مالية على الرجل؛ تكريمًا لها واحترامًا للفترة التي عاشتها معه، ولئلا يقدم الرجل على الطلاق؛ حتى لا يتورط في هذه الأعباء، فسبحان الحكيم الخبير!!!

١ ـ البحر المحيط ٣/ ٣٨٢

٢ ـ جامع البيان ٩/ ٢٩٥

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

(الفصل الأول)

(جبر الخواطر بالآثار الشرعية للطلاق)

وفيه مباحث:

المبحث الأول: العدة، وفيه مطلبان:

الأول: العدة: أحكام وحِكَم.

الثاني: الآثار الشرعية أثناء العدة.

المبحث الثاني: الرجعة.

المبحث الثالث: النهي عن عضل المطلقات من الأزواج.

المطلب الأول: (العدة: أحكام وحِكَم)

العدة في اللغة أصلها من العدّ والحساب، وفي اصطلاح الشرع تُطلق على الفترة التي تنتظرها المرأة بعد انتهاء رابطة الزوجية.[1]

وجملة الأحكام والحِكَم في العِدَد ما يلي:

١- (عدة الحامل):

عدّة الحامل تنقضي بوضع الحمل، سواء وقعت الفرقة بينها وبين الزوج بالطلاق أو بالموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق: ٤

وجُعلت العدة منهاة بوضع الحمل؛ لأنه لا أدل على براءة الرحم منه؛ إذ الغرض الأول من العدة تحقق براءة الرحم من ولدٍ للمطلِّق أو للمتوفَى، أو ظهور اشتغال الرحم بجنين لهما.

وقال قليل من أهل العلم[2] بالجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة: ٢٣٤، بما يحقق العمل بهما معًا، فأوجبوا على الحامل المتوفَّى عنها زوجها الاعتداد بأقصى الأجلين، وقصْدهم من ذلك الاحتياط؛ لأنه قد تأتَّى لهم هنا؛ إذ كان التعارض في مقدار زمنين، فأمكن العمل بأوسعهما الذي يتحقق فيه الآخَر وزيادة، فيصير معنى هذه الآية: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ما لم تكن عدة وفاة، ويكون معنى آية سورة البقرة: وأزواج المتوفَّيْن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا ما لم

---

١ ـ بدائع الصنائع ٣/ ١٩٠، والمجموع ١٨/ ١٢٤، والمغني ٩/ ٧٧

٢ ـ رُوي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٧٤، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٣٢٠

تكنَّ حوامل، فيزدْن تربّصًا إلى وضع الحمل، وهو نظر حسن، واحتياط للأحكام، لولا ما يعكر عليه من كلام الجمهور واستدلالهم بما ثبت في الصحيح.

حيث يرى الجمهور[1] أن الحامل مطلقًا تنقضي عدتها بوضع حملها، واستدلوا بما صحّ من إذن النبي صلى الله عليه وسلم لسبُيعة الأسلمية بالزواج بوضع حملها بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة.[2]

فقد بيّن الخبر أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل منهن.

يقول الإمام النووي: " إذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجّح لتخصيص أحدهما، وقد وُجد هنا حديث سُبيعة المخصص للأربعة أشهر وعشرا، وأنها محمولة على غير الحامل."[3]

٢- (الفرقة بموت الزوج)

على المرأة التي مات عنها زوجها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرا، سواء مات الزوج قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت المرأة ممن تحيض، أو ممن لا تحيض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا

١ ـ يقول الإمام النووي: هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد-رضي الله عنهم- والعلماء كافة، شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ١٠/ ١٠٩

٢ ـ رواه الإمام البخاري بسنده عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه في كتاب الطلاق، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، رقم ٥٠١٤

٣ ـ شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ١٠/ ١٠٩

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ سورة البقرة: ٢٣٤

الحكمة من ذلك:

والحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا؛ لاحتمال اشتمال الرحم على حمل، فإذا انتُظر به هذه المدة ظهر إن كان موجودًا، كما ثبت من أن خَلْقَ أحدنا " يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح"[١]، فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط بعشر بعدها؛ لما قد ينقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه.[٢]

ولو جُعلت عدتها بالأقراء كما هو الحال في الطلاق –وهي التي تحصيها فقط– فلربما دفعتها الرغبة في نكاح آخر إلى ادعاء انتهاء العدة وهي لم تنته بعد، كما أن المطلِّق يعلم حال مطلقته من طهر وعدمه ومن قربانه إياها قبل الطلاق وعدمه، وكذلك العلوق لا يخفى، فلو أنها ادعت عليه نسبًا وهو يوقن بانتفائه، كان له في اللعان مندوحة، أما الميت فلا يدافع عن نفسه، فجعلت عدته أمدًا مقطوعًا بانتفاء الحمل في مثله، وهو الأربعة الأشهر والعشرة.

والناظر يجد أن الشرع الشريف راعى هنا أيضًا في ضربه تلك المدة أن الزوجات في الحزن متفاوتات، وكذلك هن متفاوتات في المقدرة على البقاء في الانتظار؛ لقلة ذات اليد في غالب النساء، فكن يصبرن

---

١ ـ رواه الإمام البخاري بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم ٣٠٣٦

٢ ـ تفسير القرآن العظيم١/ ٦٣٦

على انتظار الحول راضيات أو كارهات، فلما أبطل الشرع ذلك فيما أبطل من أوهام الجاهلية، اهتم بالمقصد الأصيل، وهو حفظ الأنساب، ونظر في هذا التفاوت الجبلي والاجتماعي، فلم يجعله مقصدا أصيلا. (١)

ويرى صاحب المنار أنه ربما كان من عُرْف العرب ألا يُنْتَقَد على المرأة إذا تعرضت للزواج بعد أربعة أشهر من موت زوجها، فأقرهم الإسلام على ذلك؛ لأنه من مسائل العرف والآداب التي لا ضرر فيها، وقد كان من المعروف عندهم أن المرأة تصبر على الزوج بلا تكلُّف أربعة أشهر وتتوق إليه بعد ذلك، ويُروى أن عمر رضي الله عنه أمر ألا يغيب المجاهدون عن أزواجهم أكثر من أربعة أشهر بعد أن سأل أهل بيته.(٢)

لقد كانت المرأة في الجاهلية تواجه عنتًا شديدًا من المجتمع الذي فرض عليها عادات ظالمة، فقد كانت عند موت زوجها تدخل مكانًا ضيقًا رديئًا وتلبس رثّ الثياب ولا تنظف نفسها مدة حول كامل، ثم تخرج فتقوم بأخذ بعرة وتقذفها!!

والمعنى في ذلك عندهم أن ما فعلته من التربص على ما فيه من مشقة وجهد هو عندها بمنزلة البعرة التي رمتها؛ احتقارًا له، وتعظيمًا لحق زوجها، وقيل: هو إشارة إلى رمي العدة والتفلُّت منها، وقيل: بل هو تفاؤل بعدم العودة إلى مثلها وَتَمَنِّي أن تموت في كنف من عساها تتزوج به!!(٣)

---

١ ـ التحرير والتنوير ٢/ ٤٤٢

٢ ـ تفسير المنار ٢/ ٣٣٢ـ ٣٣٣

٣ ـ المصدر نفسه ٢/ ٣٣٥

فلما أشرق نور الإسلام رفع عنها الإصر والأغلال وجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا ما لم تكن حاملاً، حتى تستبرىء فيها رحمها، ولا تجرح أهل زوجها.

هذه الآية وآية التربص بالحول:

ولقد ذهب بعض العلماء- كمجاهد والفخر الرازي في التفسير[1] والحافظ بن كثير[2]- إلى أن هذه الآية ليست ناسخة لآية التربص بالحول في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ سورة البقرة: ٢٤٠؛ لأن الآية الثانية لا تتحدث عن عدة المتوفي عنها زوجها، وإنما تتحدث عن حقها في البقاء في منزل الزوج بعد وفاته، وأن هذا الحق ثابت لها؛ فإن شاءت بقيت فيه، وإن شاءت خرجت منه، أما الآية الأولى فهي واضحة في الأمر بالتربُّص أربعة أشهر وعشرًا، وهي العدة التي يجب أن تمتنع فيها المرأة التي مات عنها زوجها عن التزيُّن والتعرُّض للزواج؛ فإذا انقضت عدتهن بالأربعة الأشهر وعشرًا أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل؛ فإنهن لا يُمنعن من ذلك؛ إذن فالاعتداد حولاً ليس على وجه الوجوب، بل هو على الندب، وهو الأكمل والأفضل، وأما الأربعة أشهر وعشرًا فعلى وجه الوجوب؛ فلا تعارض إذن بين الآيتين، ومتى انتفى التعارض انتفى النسخ.

---

١ ــ يراجع: مفاتيح الغيب ٦/ ١٣٤ ـ ١٣٥، على أن الفخر قد رأى في محصوله ٣/٤٦١: أن هناك نسخًا، وهذا ما ذكرته من أنه كان في تفكير دائم، وكلما بدا له الصواب في قضية ذكره دون مكابرة؛ رحمه الله.

٢ ـ يراجع: تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨

وأرى – والله الموفق– أن ما ذهبوا إليه صحيح؛ لأن الأصل التقليل من القول بالنسخ، ولأنه لا يُحكم بالنسخ في شيء من القرآن إلا إذا قام دليل عليه لا يحتمل التأويل، ولأنه لا يلزمنا التعارض بين الآيتين على ما ذهب إليه مجاهد والذين معه، فآية الحول إنما تخبر عن حق المرأة في أن تبقى في منزل زوجها بعد وفاته، وأنها إن شاءت بقيت، وإن شاءت خرجت، أو تزوجت بعد العدة المفروضة في آية الأربعة أشهر وعشرا، ولا يوجد في ألفاظ آية الحول ما يوجب على المرأة التربص مدة معينة، فلم يقل الله تعالى: (تربصًا إلى الحول)؛ بل قال جل شأنه:﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾؛ أما آية الأربعة أشهر وعشرا فواضحة في الأمر بالتربص.

الإحداد:

وقد فرض الله تعالى على المعتدة في أثناء هذه العدة – وهي الأربعة أشهر وعشرا–الإحداد، وهو تَرْك الزينة، وترك لبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحُلِيٍّ وغير ذلك، وعدم الخروج إلا للضرورة، والخروج نهارًا من وقت انتشار الناس إلى وقت هدوئهم بعد العتمة، ولا تبيت إلا في المنزل.

ولا ريبَ أن الإحداد بذلك يُعدّ مظهرًا من مظاهر تعظيم عقدِ النكاح وتشريفِه، وتأكدِ الفرقِ بينه وبين السِّفاح من جميع أحكامه، ولهذا شُرِعَ فى ابتدائه إعلانُه، والإشهادُ عليه، والضَّربُ بالدّف، وشرع فى آخره العدة والإحداد.

والإحداد واجب في عدة الوفاة قولاً واحدًا، سواء في ذلك الصغيرة والآيسة وذات الأقراء، لعموم الآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج

أربعة أشهر وعشرًا "[1]، ولأنه معقولُ المعنى؛ حيث إن إظهارَ الزينة والطِّيب مما يدعو المرأة إلى الرجال، ويدعُو الرجال إليها، فلا يُؤمن أن تكذِبَ فى انقضاء عدتها استعجالاً لذلك، فمُنِعَتْ مِن دواعي ذلك، وسُدَّت إليه الذريعة.

ولا يجب الإحداد في عدة الرجعية قولا واحدًا، بل يطلب منها أن تتعرض لمطلقها، وأن تتزين له لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

وأما البائنة: فيرى الأحناف[2]وجوب الإحداد، لأن العدة تحرم النكاح، فحرمت دواعيه، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة[3] أنه لا يجب عليها الإحداد، بدليل الحديث السابق، وفيه: أربعة أشهر وعشرا، وهي عدة الوفاة، وهذا يدل على أن الإحداد إنما يكون في عدة الوفاة، كما أن الإحداد في عدة الوفاة لإظهارها الأسف على موت زوجها أما هنا فقد فارقها باختيار نفسه، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه..وهو الظاهر.

والناظر إلى حظ المسلمين من هدي الإسلام في مسألة الإحداد يجد من نسائهم من يغلون في الحداد وَيُغْرِقْن في النَّوْح والنَّدْب حتى يزدن في بعض ذلك على ما يكون من نساء الجاهلية، وليس لهن في ذلك حدٌّ ولا أجل، بل ربما حددن السنين المتطاولة، وسلب منهن هناء المعيشة!!! (٤)

---

١ ــ رواه الإمام البخاري بسنده عن أم حبيبة رضي الله عنها في كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، رقم ١٢٢١

٢ ـ بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٨ـ ٢٠٩

٣ ـ الأم ٥/ ٢٣٠، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٧٤، والمغني ٩/ ١٦٧

٤ ـ تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٣٧، وزاد المعاد ٥/ ٦٩٩ وما بعدها، وتفسير المنار ٢/ ٣٣٥

بعد انتهاء العدة والإحداد:

فأما بعد العدة والإحداد فلا سبيل لأحد على المرأة، ولها مطلق الحرية فيما تفعله في نفسها من معروف، فلها أن تأخذ زينتها المباحة للمسلمات، ولها أن تتلقى خطبة الخطاب، ولها أن تزوج نفسها ممن ترتضي، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ سورة البقرة: ٢٣٤

يقول ابن عاشور رحمه الله:

" معنى الجناح هنا: الحرج؛ لإزالة ما عسى أن يكون قد بقي في نفوس الناس من استفظاع تسرع النساء إلى التزوج بعد عدة الوفاة وقبل الحول، فإن أهل الزوج المتوفى قد يتحرجون من ذلك، فنفى الله هذا الحرج، وقال: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾، كأنه يقول: لو كانت المرأة ذات تعلق شديد بعهد زوجها المتوفى لكان داعي زيادة تربصها من نفسها، فإذا لم يكن لها ذلك الداعي فلماذا التحرج مما تفعله في نفسها؟!

ثم بين الله ذلك وقيده بأن يكون من المعروف؛ نهيًا للمرأة أن تفعل ما ليس من المعروف شرعًا وعادة، بأن تبرجن وأظهرن ما أمر الله بستره؛ فإنه في هذه الحالة يجب على أوليائهن أن يمنعوهن من ذلك." [1]

٣- (الفرقة قبل الدخول)

المرأة التي طلقها زوجها قبل الدخول بها لا عدة عليها، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ سورة الأحزاب: ٤٩

١ ـ التحرير والتنوير ٢/ ٤٤٢

وهذا لأن العدة لاستبراء الرحم من الحمل، والتأكد من الخلو من آثار الزواج السابق، حتى لا تختلط الأنساب، فأما في حال عدم الدخول فالرحم بريئة، فلا عدة إذن ولا انتظار.

٤- (عدة ذوات الأقراء بعد الدخول)

إذا كانت المرأة ممن تحيض وطلقها زوجها بعد الدخول: فعدتها ثلاثة أقراء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ سورة البقرة: ٢٢٨

فالمراد بالمطلقات هنا: المدخول بهن من ذوات الأقراء، اللواتي عُهدن أن يكن مطلقات، بقرينة السياق، وأما حكم مَنْ لسن كذلك في الطلاق؛ كالآيسة والتي لم تبلغ سن الحيض، فمذكور في سورة الطلاق، وهن كأنهن لا يدخلن في مفهوم المطلقات هنا؛ فإن اليائسة من شأنها ألا تُطلَّق؛ لأن من أمضى زمن الزوجية مع امرأة حتى يئست من المحيض كان من مقتضى الطبع والفطرة ومن أدب الشرع أن يحفظ عهدها بإبقائها على عصمة الزوجية، وإن كان بعض السفهاء لا يحترمون تلك العشرة الطريلة، ويقدمون على طلاق اليائسة، وما خرج عن مقتضى الشرع وسلامة الطبع لا يعتد به، وأما التي لم تبلغ سن المحيض فقلما تكون زوجا.

وحاصل ما تقدم أن المتبادر من لفظ المطلقات يفيد أنهن الزوجات المعهودات المستعدات للحمل والنسل الذي هو المقصد من الزواج.[1]

١ ـ يراجع: الكشاف ١/ ٢٩٨، وتفسير المنار ٢/ ٢٩٣، والتحرير والتنوير ٢/ ٣٨٩

وأما قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ ففيه ما فيه من الإبداع في الإشارة والسمو في المعنى والعبارة؛ إذ الكلام في المطلقات الخاليات من الأزواج، وهن كثيرا ما يشعرن بعد الطلاق بأنهن في حاجة إلى أن يُثبتن أن الإخفاق ليس من جانبهن، ويشعرن بالحاجة للزواج، مما قد يدفعهن إلى التسرع لإنشاء حياة أخرى، وهنا يعالج القرآن هذه النفوس بطريقته البديعة.

وقد أشار صاحب الكشاف إلى هذا المعنى بقوله:

" زِيد ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ تعريضًا بهن بإظهار حالهن في مظهر المستعجلات الراميات بأنفسهن إلى التزوج، فلذلك أُمِرْن أن يتربصن بأنفسهن، ففي ذكر الأنفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث عليه.

وأما معنى الإخبار عنهن بالتربص فهو خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام: وليتربص المطلقات، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجودًا، ونحوه قولهم في الدعاء: رحمك الله، حيث أُخرج في صورة الخبر؛ ثقة بالاستجابة كأنما وُجدت الرحمة فهو يخبر عنها." (١)

وقال صاحب المنار رحمه الله:

" اكتفى القرآن الكريم بالكناية هنا دون التصريح بما يتشوقن إليه؛ لاجتناب إخجالهن مع إقرارهن على ما يرغبن فيه وعدم إيئاسهن منه، وقد جمع هذه المعاني قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ على ما فيه من الإيجاز الذي هو من مواقع الإعجاز، ولولا كلمة ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ لما أفادت

١ ـ الكشاف ١/ ٢٩٨

الجملة تلك المعاني الدقيقة والكنايات الرشيقة، ولكان الحكم عاريًا عن تأديب النفس وإلزامها بالطاعة." [١]

هذا وللعلماء رأيان في المراد بالقروء: فالأحناف والحنابلة[٢] أن المراد بها: الحيضات، ومن أدلتهم: ما جاء في الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة: " تَدَعُ الصلاة أيام أقرائها." [٣]

أما المالكية والشافعية[٤]فيرون أن المراد بالقروء الأطهار، ومن أدلتهم: أن الله تعالى يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ سورة الطلاق: ١، فدلت الآية على أن يكون إيقاع الطلاق عند مبدأ الاعتداد، فلو كان مبدأ الاعتداد هو الحيض لكانت الآية أمرًا بإيقاع الطلاق في الحيض، ولا خلاف في أن ذلك منهي عنه.

ويرى الأستاذ الإمام[٥]أن الخطب في الخلاف سهل؛ لأن المقصود من هذا التربص العلم ببراءة الرحم من الزوج السابق، وهو يحصل بثلاث حيض كما يحصل بثلاث أطهار، فكل من القولين موافق لحكمة الشرع في المسألة.

---

١ ـ تفسير المنار ٢/ ٢٩٣

٢ ـ بدائع الصنائع ٣/ ١٩٣ وما بعدها، والمغني ٩/ ٧٧ وما بعدها

٣ ــ رواه الإمام الترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، رقم ١٢٦، وقال: تفرد به شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وقال: وسألت محمدًا-يعني البخاري- عن جد عدي، فلم يعرفه.

٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٦٩ وما بعدها، والمجموع ١٨/ ١٣٠ وما بعدها

٥ ـ تفسير المنار ٢/ ٢٩٤

وقد سبقه إلى ذلك ابن العربي رحمه الله الذي يرى أن الناس قديمًا وحديثًا من فقهاء ولغويين تشاغلوا بتقديم أحدهما على الآخر، وأوصى لعدم الاشتغال بذلك؛ لأن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء الوقت، ويكفي هذا فيصلا بين المتشعبين، وحسمًا لداء المختلفين.[1]

٥- (عدة الآيسات والصغيرات)

المرأة الآيسة والمرأة الصغيرة التي وقع طلاقهما بعد الدخول عدتهما ثلاثة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾سورة الطلاق: ٤

وهذا لأن المدة التي بينها الله تعالى في سورة البقرة كانت لذوات الحيض، وهي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار، حسب الخلاف فيها، فأما التي انقطع حيضها والتي لم تحض أصلاً فقد بين الله تعالى في هذه الآية حكمهما، وحدد ثلاثة أشهر لهما؛ لاشتراكهن في عدم الحيض الذي تُحسب به عدة ذوات الأقراء.

وقد قدر بعضهم سن اليأس بالنسبة للمرأة بستين سنة، وبعضهم قدره بخمس وخمسين سنة، وبعضهم لم يحدده بسن معينة، بل قال: إن هذا السن يختلف باختلاف الذوات والأقطار والبيئات، كاختلاف سن ابتداء الحيض، وهو الأولى.

وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾ فيه قولان: أحدهما – وهو قول طائفة من السلف– أي إن رأين دمًا وشككتم في كونه حيضًا أو استحاضة،

١ ـ أحكام القرآن ١/ ٣٦٤

وارتبتم فيه، والقول الثاني: إن ارتبتم في حكم عدتهن، ولم تعرفوه فهو ثلاث أشهر[1]، وهو اختيار ابن جرير رحمه الله.

يقول: " وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: عُنِي بذلك: إن ارتبتم فلم تدروا ما الحكم فيهن، وذلك أن معنى ذلك لو كان كما قاله من قال: إن ارتبتم بدمائهن فلم تدروا أدم حيض أو استحاضة، لقيل: إن ارتبتن؛ لأنهن إذا أشكل الدم عليهن فهن المرتابات بدماء أنفسهن لا غيرهن، وفي قوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ وخطابه الرجال بذلك دون النساء الدليل الواضح على صحة ما قلنا من أن معناه: إن ارتبتم أيها الرجال بالحكم فيهن." [2]

وبعد هذا العرض يمكننا أن ندرك أن العدة على العموم مما جبر الله تعالى به خواطر الجميع، فالزوج إذا كان متهورًا لا يقدر عواقب الأمور، ففي العدة فرصة لمراجعة زوجته إليه دون تكاليف وأعباء تقصم ظهره، وفي حال وفاة هذ الزوج تكون العدة احترامًا لهذه العلاقة ووفاء لهذا الزوج، وجبرًا لخاطر أهله.

وفي العدة براءة للرحم من حمل أكثر من ماء، مما ينتج عنه اختلاط في الأنساب، وهو الأمر الذي لا يُقبل شرعًا، وتأباه العقول السليمة والفطر المستقيمة.

وفي العدة تقديس لعقد الزواج وإظهار شرفه، فهو لا ينتهي مع إنتهاء الزواج، بل تترتب عليه آثار يلتزم بها كلا الطرفين تجاه الآخر.

---

١ ـ تفسير القرآن العظيم ٨/ ١٤٩

٢ ـ جامع البيان ٢٣/ ٤٥٢

وفي العدة جبر لخاطر المرأة واحترام لعواطفها، لشعورها بألم الفراق.

يقول ابن القيم رحمه الله:

" فليس المقصود بالعدة مجرد استبراء الرحم كما ظنه البعض؛ لوجوبها قبل الدخول، ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة، ولاستواء الصغيرة الآيسة وذوات القروء في مدتها، بل راعى الله تعالى بشرعها حقه – جل شأنه– وهو امتثال أمره وطلب مرضاته، وحق الزوج المطلق: وهو اتساع زمن الرجعة له، وحق الزوجة: وهو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدة، وحق الولد: وهو الاحتياط في ثبوت نسبه وألا يختلط بغيره، وحق الزوج الثاني: وهو ألا يسقي ماءه زرع غيره.... فلله تعالى الحمد كما هو أهله." [1]

١ ـ إعلام الموقعين ٢/ ٨٥ وما بعدها

المطلب الثاني: (الآثار الشرعية أثناء العدة)

هناك آثار شرعية وأمور واجبة على الرجل والمرأة والأهل والأقارب.. لفت إليها القرآن الكريم في أثناء فترة العدة، وهي ما يلي:

(أولاً) : الأمر بضرورة إحصاء العدة.

قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾

سورة الطلاق: ١

وأصل معنى الإحصاء: العدّ بالحصى كما كان معتادًا قديمًا؛ لأنهم كانوا إذا كثرت أعداد شيء جعلوا لكل معدود حصاةً ثم عدوا ذلك الحصى، ثم صار حقيقة فيما ذُكر.

والمعنى: الأمر بضبط أيام العدة وعدم التساهل في ذلك؛ لأن التساهل فيه ذريعة إلى أمور تفسد الاجتماع؛ فإما التزويج قبل انتهائها فربّما اختلط النسب، وإما تطويل المدة على المطلقة؛ لأنها في مدة العدة لا تخلو من حاجةٍ إلى من يقوم بها، وإما فوات أمد المراجعة إذا كان المطلق قد ثاب إلى مراجعة امرأته. [1]

والمخاطَب بقوله تعالى: ﴿ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ الأزواج على سبيل الأصالة؛ لأن الضمائر كلها من ﴿ طَلَّقْتُمُ ﴾ ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ ﴿ وَأَحْصُواْ ﴾ على نظام واحد يرجع إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأن الزوج يحصي ليراجع، وينفق أو يقطع، وليُسكن أو يُخرج، وليلحق نسبه أو يقطع، وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة

١ ـ تفسير القرآن العظيم ٨/ ١٤٣، وروح المعاني ٢٨/ ١٣٣، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٢٩٧

دونه بغير ذلك، وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدة للفتوى عليها، وفصل الخصومة عند المنازعة فيها.[1]

(ثانيًا) : استحقاق المكث في بيت الزوجية مدة العدة.

قال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ سورة الطلاق: ١

حيث شرع الله تعالى أن تبقى المطلقة في بيت الزوجية مدة العدة، قصدًا للمكارمة بين المطلّق والمطلقة، وقصدًا للانضباط في الاعتداد، وليبرأ النسب من كل شك، وجبرًا لخاطر المطلقة بحفظ عرضها، فالمطلقة تلتفت العيون إليها، وقد يتسرب سوء الظن فيكثر الاختلاف عليها، وقد لا تجد مسكنا؛ لأن غالب النساء ليس لهن أموال، ولربما يراجعها الزوج إذا كان الطلاق هو الأول أو الثاني. [2]

ولا عبرة بما نشاهده في الواقع الآن العرف من خروج المطلقة من بيت الزوجية بمجرد الطلاق.

وإضافة البيوت إلى ضمير النساء هنا ﴿ بُيُوتِهِنَّ ﴾ مؤذن بأن استحقاقهن للمكث فى بيوت أزواجهن مدة عدتهن كاستحقاق المالك لما يملكه.

يقول الإمام الألوسي رحمه الله:

" النهي عن الإخراج يتناول بمنطوقة عدم إخراجهن غضبًا عليهن أو كراهة لمساكنتهن، ويتناول بإشارته عدم الإذن لهن بالخروج؛ لأن

١ ـ الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٥٤، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٢٩٨

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٥٤، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٢٩٩

خروجهن محرم، فهناك دلالة على أن سكونهن فى البيوت حق للشرع مؤكد." [١]

وأما الاستثناء فى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ فيرى بعض العلماء أنه راجع إلى ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾، فتكون الفاحشة المبينة هى نفس الخروج قبل انقضاء العدة، أي لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعًا إلا أن يخرجن تعديا، وهذا منع من الخروج على أبلغ وجه، كما يقال: لا تزن إلا أن تكون فاسقا.

ويرى البعض- كما قاله الحسن ومجاهد وغيرهما- أنها الزنا، يعني إلا أن يزنين، وقيل: إلا أن يُطلَّقن على النشوز -كما روي عن قتادة- والنشوز يسقط حقهن في السكنى، وقيل: إلا أن بَذَت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال، كما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما.[٢]

ويرى الإمام الطبري أن الصواب من القول في ذلك أنه عني بالفاحشة في هذا الموضع: المعصية، وذلك أن الفاحشة هي كلّ أمر قبيح تُعدّي فيه حدّه، فالزنى من ذلك، والسرقة والبذاء على الأحماء منه أيضًا.[٣]

---

١ ـ روح المعاني ٢٨/ ١٣٣

٢ ـ الكشاف ٤/ ٥٥٨، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٥٤، وتفسير القرآن العظيم ٨/ ١٤٣

٣ ـ جامع البيان ٢٣/ ٤٤٠

وأراه صوابًا، لكن بالوصف الذي قُيِّدت به الفاحشة، وهي أن تكون ﴿ مُّبَيِّنَةٍ ﴾، حتى لا تكون أي معصية تأتيها المرأة المُطلَّقة دافعةً لمطلِّقها إلى إخراجها من بيتها.

ويرى جمهور العلماء وجوب السكنى للمطلقة المدخول بها؛ سواء كان الطلاق رجعيًّا أو بائنًا، ويرى الأحناف أن هذا الحق لا يسقط بالإذن[١]، ومذهب الشافعية أنهما لو اتفقا على الانتقال جاز؛ إذ الحق لا يعدوهما، فيكون المعنى: لا تخرجوهن ولا يخرجن استبدادًا.[٢]

ويرى الجمهور- مالك والشافعي وابن حنبل[٣]، رضي الله عنهم- أن المعتدة تخرج بالنهار في حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل، سواء كانت رجعية أو بائنة عند الإمام مالك، وقال الإمام الشافعي في الرجعية: لا تخرج ليلا ولا نهارا، وإنما تخرج نهارًا المبتوتة، وقال الأحناف: ذلك في المتوفى عنها زوجها، وأما المطلقة فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا[٤]، وقد رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "طُلقت خالتي، فأرادت أن تجُدّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

---

١ ـ البحر الرائق ٤/ ١٦٥

٢ ـ المجموع ١٨/ ١٦٤

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٥٤، والمجموع ١٨/ ١٦٤ وما بعدها، والمغني ٩/ ١٦٧ وما بعدها

٤ ـ بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٥

"بلى، فجُدِّي نخلك؛ فإنك عسى أن تَصدّقي أو تفعلي معروفا"[1]، وفيه دليل على ما ذهب إليه الجمهور.

وقد اتفق الفقهاء أيضًا على أن المعتدة من طلاق بائن حكمها حكم الأجنبية، فلا يجوز للمطلق معاشرتها ومساكنتها أو الخلوة بها والنظر إليها.

وأما المعتدة من طلاق رجعي، فيرى المالكية[2] أنه لا يجوز الخلوة بها أو الاستمتاع، ويرى الحنفية[3]جواز ذلك، وهو الأرجح؛ لاحتمال رجعته لها، وهو مقصد الشريعة.

(ثالثًا) : اتقاء الضرار.

نهى الله تعالى عن استعمال العدة بقصد الإضرار أو ترتيب أثر لم تُشرع له، كأن يطلق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًّا، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارًا؛ لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة راجعها؛ لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعدهم عليه[4]، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

١ ـ رواه الإمام مسلم بسنده عن جابر رضي الله عنه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم ٣٧٩٤

٢ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٨٢، والحاوي الكبير ١١/ ٥٥٩

٣ ـ تبيين الحقائق ٢/ ٢٥٦

٤ ــ جامع البيان ٥/ ١١- ١٢، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٥٦، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٦٢٩

سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ سورة البقرة: ٢٣١

والمراد ببلوغ الأجل: مشارفة البلوغ، لا نفس البلوغ، فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الأكثر، وهو كقول الرجل إذا قارب البلد: قد بلغنا.

ولقائل أن يقول هنا: لا فرق بين أن يقول: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾، وبين قوله:﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ ﴾؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فما الفائدة في التكرار؟!

والجواب أن الأمر لا يفيد إلا مرة واحدة، فلا يتناول كل الأوقات، أما النهي فإنه يتناول كل الأوقات، فلعله يمسكها بمعروف في الحال، ولكن في قلبه أن يضارها في الزمان المستقبل، فلمّا قال تعالى:﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ ﴾، اندفعت الشبهات وزالت الاحتمالات.

وقد بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن من يمسك للضرر يظلم نفسه بفوات منافع الدنيا والدين عليها، أما منافع الدنيا: فإنه إذا اشتهر فيما بين الناس بهذه المعاملة القبيحة لا يرغب في التزوج به ولا معاملته أحد، ويناصبه المرأة وعصبتها العداء، والعدو القريب أقدر على الإيذاء من العدو البعيد، وأما منافع الدين: فالثواب الحاصل على حسن العشرة مع الأهل، والثواب الحاصل على الانقياد لأحكام الله تعالى وتكاليفه.[1]

١ ـ مفاتيح الغيب ٦/ ٩٤، والمنار ٢/ ٣١٥

فالآيـة الكريمـة ترفـع العنـت والأغـلال والمشـقة والـذل التـي تلقـاه المرأة في غير شرعة الإسلام، سواء كانت زوجة أو مطلقة، حيث ارتفعت بالإسلام عنان السماء، ولكن كثيرا من الناس لا يفقهون، ولا يشكرون!!

(رابعًا) : نهي المطلقات عن كتمان ما خلق الله في أرحامهن.

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ سورة البقرة: ٢٢٨

حيث تبين الآيـة الكريمـة أن الله تعالى قد نهى المطلقات عن كتمان الأمانة التي خلقها الله تعالى في أرحامهن من ولد لكي ينسبنه إلى غير أبيه، أو من حيض لكي تطول العدة، ويمتد الإنفاق عليهن من الأزواج، أو تخبر بغير الحق في ذلك استعجالا منها لانقضاء العدة.

وبهذا قال كثير من علماء السلف والخلف، كابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك والإمام الطبري والفخر الرازي وغير واحد، رضي الله عن الجميع.[١]

وقال عكرمة رحمه الله: بل يعني ما خلق الله تعالى في رحمها من الحيض؛ لأن هذه الآية وردت عقيب ذكر الأقراء، ولم يتقدم ذكر الحمل. [٢]

وقال قتادة والسُّدِّي رحمهما الله: يعني الحمل؛ لأن الحيض خارج عن الرحم لا أنه مخلوق في الرحم، ولأن حَمْل ذلك على الولد الذي هو

١ ـ جامع البيان ٤/ ٥٢٣، ومفاتيح الغيب ٦/ ٧٩، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٦٠٩

٢ ــ أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٤، ومعالم التنزيل ١/ ٢٦٧، ومفاتيح الغيب ٦/ ٧٩

جوهر شريف أولى من حمله على الحيض الذي هو شيء في غاية الخساسة والقذر.[1]

وأرى – والله الموفق– أن معنى الآية: لا يحل للمرأة كتمان ما خلق الله في رحمها من الحيض والحمل لتبطل حق الزوج من الرجعة والولد؛ لأنه لا معنى لخصوص مَنْ خصّ بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر، إذ كانا جميعًا مما خلق الله في أرحامهن، وأنّ في كل واحدة منهما من معنى بُطول حق الزوج بانتهائه إلى غاية، مثل ما في الآخر.

يقول الفخر رحمه الله: " في كتمان المرأة للحبل والحيض أغراض كثيرة: أما كتمان الحبل: فإن غرضها فيه أن انقضاء عدتها بالقروء أقل زمانًا من انقضاء عدتها بوضع الحمل، فإذا كتمت الحبل قصرت مدة عدتها، فتتزوج بسرعة، وربما كرهت مراجعة الزوج الأول، وربما أحبت التزوج بزوج آخر، أو أحبت أن يلتحق ولدها بالزوج الثاني، فلهذه الأغراض تكتم الحبل.

وأما كتمان الحيض: فغرضها فيه أن المرأة إذا طلقها الزوج وهي من ذوات الأقراء فقد تحب تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج الأول، وقد تحب تقصير عدتها لتبطيل رجعته.

فثبت أنه كما أن لها غرضًا في كتمان الحبل، فكذلك في كتمان الحيض، فوجب حمل النهي على مجموع الأمرين." [2]

١ ـ معالم التنزيل ١/ ٢٦٧، ومفاتيح الغيب ٦/ ٧٩

٢ ـ مفاتيح الغيب ٦/ ٧٩

وأما القول الثاني فيضعفه أن قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن﴾ كلام مستأنف مستقل بنفسه من غير أن يضاف إلى ما تقدم، فيجب حمله على كل ما يخلق الله تعالى في الرحم.

وأما القول الثالث فضعيف أيضًا؛ لأنه لمّا كان المقصود منعها عن إخفاء هذه الأحوال التي لا اطّلاع لغيرها عليها، وبسببها تختلف أحوال الحرمة والحل في النكاح، وجب حمل اللفظ على الكل. (١)

وقد جعل الله تعالى المرجع في هذا إليهن؛ لأنه أمر لا يُعلم إلا من جهتهن، وتتعذر إقامة البينة غالبًا على ذلك.

ولذلك تُوُعِّدْنَ على الكتمان بالعقاب الأليم؛ لأنه خيانة لتلك الأمانة، ولحقّ الفراش، وإفساد للأنساب باختلاط المياه، وإضرار بالزوج بإلزامه النفقة مع عدم لزومها عليه، وإذهاب لحقه من الارتجاع.

فقوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ على ذلك ليس إخبارًا، بل هو تحريض على عدم الكتمان، ووعيد شديد لمن يكتمن؛ حتى تتقرر الحقوق؛ لأن الإيمان يحمل صاحبه على الصدق والأمانة، فالمؤمن يعلم أن الله تعالى لا تخفى عليه خافية، والتي تريد أن تكتم إن كانت مؤمنة بالله حقًّا فهي تعلم أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء من ذلك؛ لأنه هو الذي خلقه في رحمها، وهو الذي يقرّ ويصور ويعلم ما في الأرحام، وبالتالي لا تكتم ما خلق الله في رحمها تحت تأثير رغبة أو هوى أو غرض يعرض لنفوسهن.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله:

---

١ ـ مفاتيح الغيب ٦/ ٧٩

" هذا وعيد عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان، وإيجاب لأداء الأمانة في الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه، أي فسبيل المؤمنات ألا يكتمن الحق، وليست فيه دلالة على أنه أبيح لمن لا يؤمن أن يكتم؛ لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن، وإنما هو كقولك: إن كنت أخي فلا تظلمني، أي فينبغي أن يحجزك الإيمان عنه؛ لأن هذا ليس مِن فِعْل أهل الإيمان." (١)

ويقول الإمام الرازي رحمه الله: " والآية الدالة على أن كل من جُعل أمينًا في شيء فخان فيه.. فأمره عند الله شديد." (٢)

ولا بد من من مراعاة أن يكون قولهن صدقًا، بأن تخبر عن انقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة، فإن أتت من ذلك بما يُعرف كذبها فيه، وارتيب في صدقها.. وجب المصير إلى ما هو المحقَّق، وإلى قول الأطباء والعارفين. (٣)

(خامسًا) : النهي عن الكلام مع المعتدة بما هو نصٌّ في تزوجها.

قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ ﴾ سورة البقرة: ٢٣٥

والتعريض: أن تذكر شيئًا تدل به على شيء لم تذكره؛ كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلّم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم. (٤)

---

١ ـ الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١١٨

٢ ـ مفاتيح الغيب ٦/ ٧٩

٣ ـ بدائع الصنائع ٣/ ١٩٨، وفتح الباري ٩/ ٤٨٢، والتحرير والتنوير ٢/ ٣٩٢

٤ ـ الكشاف ١/ ٣١١

والتعريض بالخطبة مباح في العدة للمتوفى عنها زوجها والمطلقة المبتوتة، وهو أن يقول: رب راغب فيك، من يجد مثلك، إنك لجميلة، وإنك لصالحة، وإنك علي لكريمة، وإني من غرضي أن أتزوج، ونحو ذلك من الكلام، من غير أن يقول: أنكحيني، والمرأة تجيبه بمثله إن رغبت فيه، ولا بأس أن يهدي إليها، وأن يقوم بشغلها في العدة إذا كانت من شأنه، وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج.

فأما المطلقة الرجعية: فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها، والله أعلم. (١)

وقد أسقط اللهُ تعالى الحرجَ أيضًا عما أضمرته النفوس؛ لعلمه تعالى بغلبة النفوس وضعف البشر عن ملكها.

والحكمة من هذا أن المرأة في العدة لا تزال تتعلق بذكريات تتجدد، وترتبط في نفس الوقت بما قد يكون في الرحم من حمل لم يتبين، أو تبين والعدة تتعلق بوضعه، وكل هذا يمنع من التصريح ببناء حياة زوجية جديدة.

ومع هذا أبيح التعريض وأبيحت الرغبات المكنونة التي لا سلطان لأحد عليها؛ فالإسلام يلحظ نوازع البشر التي فُطروا عليها ولا يهملها.

لقد نهى القرآن فقط عن المواعدة سرًّا وعن العزم على إنشاء عقدة النكاح، فقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ﴾

١ ـ معالم التنزيل ١/ ٢٨٢، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨٨، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٦٣٩

ومعنى المواعدة سرًّا -كما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجمهور أهل العلم- هو أن يأخذ ميثاقها ألا تتزوج غيره في استسرار وخفية. (١)

وقال زيد بن أسلم: هو أن يتزوجها في العدة سرًّا، فإذا حلّت أظهر ذلك. (٢)

ورُوي عن الإمام الشافعي أن السر هنا: الجماع، أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع؛ ترغيبا لهن في النكاح؛ فإن ذكر الجماع مع غير الزوج فحش. (٣)

ورُوي عن الحسن وقتادة والضحاك أن المواعدة سرًّا: الزنا، حيث كان الرجل يدخل على المرأة من أجل الزّنية وهو يتعرض بالنكاح ويقول لها: دعيني فإذا أوفيت عدتك أظهرت نكاحك، واختاره الإمام الطبري فقال:

" وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك تأويل من فسر السر هنا بالزنا، وذلك أن العرب تسمي الجماع وغشيان الرجل المرأة سرًّا؛ لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء، فيسمى لخفائه سرًّا." (٤)

واللفظ يحتمل كل هذه التأويلات، فالمواعدة في السر عبارة عن المواعدة بما يُستهجن؛ لأن مُسارتهنّ في الغالب لا تكون إلا بما يُستحيى من المجاهرة به، ولهذا قال تعالى بعد ذلك: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾: أي لا فحش فيه ولا مخالفة لحدود الله التي بينها في هذا الموقف الدقيق.

---

١ ـ الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨٨، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٦٣٩

٢ ـ معالم التنزيل ١/ ٢٨٢

٣ ـ معالم التنزيل ١/ ٢٨٢

٤ ـ جامع البيان ٥/ ١١٠

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: " القول المعروف هو ما أبيح من التعريض." (١)

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ .. فيفيد أن مجرد العزم على إنشاء عقدة النكاح ممنوع، وهو أبلغ من: (ولا تنكحوا)، وهذا من باب قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾سورة البقرة: ١٨٧

وقد أخبر الله تعالى هنا أنه يعلم السر وأخفى، وهو ما يدور في النفس وخلجات الضمير؛ ولذا يجب أن يراقبه العباد في هذه العلاقات وينفذوا شرعه، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾

وبعد إيراد هذا الوعيد بيّن الله تعالى المخرج لعباده الذين يخطئون ويتعدون هذه الحدود، وسكب في نفوسهم السكينة بقوله:﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، فهو غفور لمن تاب، ولا يعجل عقوبة من لم يتب، عساه يتوب.

١ ـ الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨٨

المبحث الثاني: (الرجعة)

أسلفت أن الطلاق في الجاهلية كان بلا عدد، وكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، وكان له مراجعتها في أي وقت.

فلما أشرق نور الإسلام.. جبر الله تعالى به خاطر الجميع، فلم يحكم الإسلام بانقطاع صلة الزوجية مرة واحدة، بل يملك الزوج بعد الطلقة الأولى والثانية حق الرجعة بدون عقد ما دامت الزوجة في العدة ولم يكن خلعا، أو بعقد إن تجاوزت العدة، ولا تحل بعد التجربة الثالثة إلا بعد زواج جديد من رجل آخر.

وبذلك أعطى المطلقَ فرصةً لتدارك ما وقع فيه من سوء تقدير في لحظة غضب استولت على عقله وتفكيره، فقد تتبدل الأحوال ويحدث ما لا يدور في الحسبان من السعة بعد الضيق واليسر بعد العسر والمحبة بعد البغض، فكل يوم هو في شأن!!

وأعطى فرصة للزوجة؛ لتدارك ما قد عسى أن تكون قد وقعت فيه من خطأ ونشوز، وجبر خاطرها؛ لأنها بعد الطلاق تقل فيها رغبة الرجال.

وفي الرجعة مراعاة لمصلحة الأسرة والأولاد، وهذا لطف عظيم من الله تعالى، فله الحمد كما هو أهله.

والمتتبع لآيات الكتاب الكريم التي تتناول حق الرجعة يتجلى له رحمة الإسلام وحنيفيته من خلال ما يلي:

(ا)- حكم الله تعالى بأن بَعْل المطلَّقة أحق بِرَدِّها في زمن العدة إذا قصد إصلاح ذات البين والعشرة بالمعروف، فقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ سورة البقرة: ٢٢٨

وفي الآية مسائل أود أن أبينها لأظهر رحمة ولطف الله تعالى في شرعه الرجعة، وهي ما يلي:

(المسألة الأولى) :

البُعولة: جمع البعل، وأصل البعل: السيد المالك، يقال: مَن بعلُ هذه الناقة، والبعلُ: الأرض المرتفعة التي لا يصيبها مطر، وقد كان النساء يدعون أزواجهن بالسؤدد.[1]

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله: " سمي به الزوج؛ لأنه ملك أمر عصمة زوجه، وقد عبر القرآن عن الرجل باسم الزوج في أغلب المواضع غير التي حكى فيها أحوال الأمم الماضية، كحكايته قول زوجة الخليل عليه السلام: ﴿وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخٗا﴾سورة هود: ٧٢، وغير المواضع التي أشار فيها إلى التذكير بما للزوج من سيادة، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا﴾سورة النساء: ١٢٨، وهاته الآية كذلك؛ لأنه جعل هنا حق الرجعة له."[2]

إذن المفهوم هنا الذي أريد بيانه أن الزوجة ارتقت في الإسلام إلى الحدّ الذي جعل القرآن الكريم يخبر عنها في أغلب مواضعه بالزوجة؛ لضعف معنى الملك في الزوجية في نظامه، لأن الزوج هو الذي يثنى الفرد، فصارا سواء في الاسم.

وأما المواضع التي يريد أن يذكرها بحق زوجها في بعض الأشياء التي تقتضيها قوامته بحكم الفطرة التي فُطرا عليها، وبحكم المال الذي

١ ـ لسان العرب مادة بعل ١١/ ٥٧

٢ ـ التحرير والتنوير ٢/ ٣٩٣

يدفعه، والذي يكبح زمامه ويعقل لسانه.. فيعبر عن الرجل في هذه المواضع بالبعل.

والتعبير عنه بالبعل مما يضعه في موضع المسؤولية، وفيه حثٌّ له على الرجعة، والصفح الجميل، والتغاضي عن بعض الأشياء التي تسببت في الطلاق.

(المسألة الثانية) :

تأويل الآية الكريمة: أن أزواج المطلقات اللاتي فرضنا عليهن أن يتربَّصن بأنفسهن ثلاثة قروء أحق بردهن إلى أنفسهم في حال تربصهن إلى الأقراء الثلاثة.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله:

" أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته المدخول بها تطليقة أو تطليقتين.. أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه، لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد."[1]

وهذا أيضًا من لطف الله تعالى، ومن حرص الشارع الحكيم جل شأنه على بقاء عصمة الزوجية.

ومن هنا حمل أبو حنيفة رضي الله عنه البعولة هنا على الحقيقة، وسوغ لها أن تتزين له، وسوغ دخول المطلق عليها، ولو وطأها أو قبّلها فذلك ارتجاع عنده.[2]

١ ـ الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٢٠

٢ ـ بدائع الصنائع ٣/ ١٨٣

أما المالكية فيرون جوازها بالفعل، لكن بشرط النية، ويرون أنه لا يجوز للمطلق أن يستمتع بمطلقته الرجعية، ولا أن يدخل عليها بدون إذن، ولو وطأها بدون قصدِ مراجعةٍ أَثم، ولكن لا حد عليه للشبهة، ووجب استبراؤها من الماء الفاسد، ولا رجعة إلا بالقول عند الإمام الشافعي.[1]

(المسألة الثالثة) :

إن قيل: ما فائدة قوله: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ مع أنه لا حق لغير الزوج في ذلك؟!

يجيب صاحب الكشاف رحمه الله على هذا بأن التفضيل هنا بين حق الزوج في الرجعة إن رغب فيها، وحق المرأة في الامتناع من المراجعة إن أبتها، فصار المعنى: وبعولتهن أحق برد المطلقات من حق المطلقات بالامتناع، وأن التركيب قد نسج على طريقة الإيجاز.[2]

ويرى صاحب المنار رحمه الله أن السر في التشديد على هذا الحق راجع إلى جبر خاطر المرأة نفسها، فيقول:" إن المرأة إذا طُلقت قلّما يرغب فيها الرجال، وأما بعْلها المطلِّق فقد يندم على طلاقها، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضي مفارقتها، فيرغب في مراجعتها، لتمكُّن الألفة بينهما على علّاتهما، وإذا كانا قد رُزقا الولد فإن الندم على الطلاق يُسرع إليهما؛ لأن الحرص الطبيعي على العناية بتربية الولد وكفالته بالاشتراك تغلب بعد زوال المغاضبة العارضة على النفس."[3]

---

١ ـ الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٢١، والأم ٥/ ٢٤٤

٢ ـ الكشاف ١/ ٣٠٠، وقال في المغني ٨/ ٤٧٧: أجمع أهل العلم على أنه لا يُعتبر في الرجعة رضا المرأة؛ لأنها إمساك لها بحكم الزوجية، فلم يُعتبر رضاها في ذلك.

٣ ـ المنار ٢/ ٢٩٧

(المسألة الرابعة) :

اشترطت الآية هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن: إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾

ونهى الله تعالى في آية أخرى عن اساءة استخدام حق الرجعة، كأن يطلق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًّا، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارًا؛ لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة راجعها؛ لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعدهم عليه، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ سورة البقرة: ٢٣١

فمن فعل ذلك فهو آثم بريائه في فعله، ومقدِم على ما لم يُبحه الله له، والله وليّ مجازاته فيما أتى من ذلك، فأما العباد فإنهم غيرُ جائز لهم الحوْلُ بينه وبين امرأته التي راجعها بحكم الله تعالى ذكره له بأنها حينئذ زوجتُه.

يقول الفخر رحمه الله: " الإرادة صفة باطنة لا اطلاع لنا عليها، فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها، بل جوازها فيما بينه وبين الله موقوف على هذه الإرادة، حتى إنه لو راجعها لقصد المضارة استحق الإثم." [1]

---

١ ـ مفاتيح الغيب ٦/ ٨١

ويقول الإمام الألوسي: " ليس المراد من التعليق اشتراط جواز الرجعة بإرادة الإصلاح للإجماع على جوازها مطلقا؛ بل المراد تحريضهم على قصد الإصلاح؛ حيث جُعل كأنه منوط به ينتفى بإنتفائه." (١)

(٢)- ينبغي للرجل إن ظن أنه يعجز عن شيء من حقوق المرأة الواجبة عليه، وكذلك المرأة إن ظنت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج.. ألا يتراجعا، فإن ظنا في أنفسهما القدرة على ذلك وأن كل واحد منهما سيحسن عشرة صاحبه ويقوم بحدود الله تعالى وفرائضه.. فلا جناح عليهما أن يتراجعا، قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ سورة البقرة: ٢٣٠

وهذا يسر في الدين؛ حيث جعل مجرد الظن كافيًا في المراجعة، فمتى حصل هذا الظن، وحصل لهما العزم على إقامة حدود الله..حسنت هذه المراجعة، ومتى لم يحصل هذا الظن وخافا عند المراجعة نشوزًا منها أو إضرارًا منه لها.. فالمراجعة لا تنبغي.

يقول صاحب المنار رحمه الله: " لا بد من حسن القصد من كلا الزوجين؛ لأن الله تعالى ما وضع هذه الحدود للزوجين إلا لِيَصْلُحَ حالهما ويستقيم عملهما، فإن كانت هناك نية سوء فإن هذا التراجع لا قيمة له عند الله تعالى، وإن صح عند القاضي؛ عملاً بالظاهر.

ولا وجه لتفسير الظن هنا بالعلم؛ إذ لا يعلم أحد باليقين كيف يعامل الآخرَ في المستقبل، ويكفي أن ينوي إقامة الحدود الشرعية، ويغلب على ظنه القدرة على تنفيذ ما نواه." (٢)

---

١ ـ روح المعاني ٢/ ١٣٤

٢ ـ المنار ٢/ ٣١٢

وقد تنوعت آراء الأئمة – رحمهم الله – فيما إذا طلق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين، وتركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر فدخل بها، ثم طلقها فانقضت عدتها، ثم تزوجها الأول: هل تعود إليه بما بقي من الثلاث – كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، رضي الله عنهم– أو يكون الزواج الثاني قد هدم ما قبله من الطلاق، فإذا عادت إلى الأول تعود بمجموع الثلاث – كما هو مذهب أبي حنيفة، رحمه الله– وحجته أن الزوج الثاني إذا هدم الثلاث فلأن يهدم ما دونها بطريق الأولى والأحرى[1]، وتفصيل ذلك في كتب الفقه، والله أعلم.

(٣)– شرع الله تعالى أن تبقى المطلقة في بيت الزوجية مدة العدة، فربما يندم الزوج على طلاقها، ويقلب الله تعالى قلب الزوج من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ويحدث ما لا يدور في الحسبان من اليسر بعد العسر، والسعة بعد الضيق، ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها، وتعود المياه إلى مجاريها، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ سورة الطلاق: ١

وقد بينت عند ذكري أحكام العدة آنفًا ما في هذه الآية من حِكَم، ولله الحمد، فمنه الفضل.

(٤)– ندب جمهور العلماء[2] إلى الإشهاد على الرجعة؛ لقول الله جل شأنه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ

١ ـ الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٥٢، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٦٢٨

٢ ـ يراجع: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٥٠-٣٥١، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٥٧، والمغني ٨/ ٤٨٢

مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ سورة الطلاق: ٢، فحملوا الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ على الندب؛ لأن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد، ولأنها حق الرجل على الخلوص، ولأن الله تعالى أمر بالإشهاد بعد الأمر بشيئين قد ندب إلى أحدهما: الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، فلو كان الإشهاد واجبًا في الرجعة دونهما، للزم استعمال الأمر في حقيقته ومجازه، وهو ممنوع.

وعند الشافعي رضي الله عنه أن الإشهاد واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة ؛ لأن الرجعة استباحة بضع مقصود، فكانت الشهادة شرطًا فيها كالنكاح.(١)

ويرى الإمامية(٢)وبعض العلماء أن الإشهاد على الطلاق والرجعة واجب، وممن سلك هذا المسلك من العلماء: أبو حيان وأبو زهرة والطاهر بن عاشور(٣)، رحمة الله على الجميع.

وقد بينت ذلك أيضًا – ولله الحمد – عند حديثي عن الإشهاد على الطلاق بما يغني عن إعادته هنا.. وذكرت أن حضور الشهود وإن لم يكن واجبًا إلا أنه هو الأحوط؛ إذ لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها للزوجين، ولأن الإشهاد يرفع أشكالاً من النوازل.

---

١ ـ يراجع: مفاتيح الغيب ٣٠/ ٣١، والمجموع ١٧/ ٢٦٩

٢ ـ يراجع: روح المعاني ٢٨/ ١٣٤

٣ ـ البحر المحيط ٨/ ٢٧٨، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٦٩، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٣٠٩

وعليه فإن مَن راجع مِن غير إشهاد ففي صحة رجعته قولان للفقهاء، ومَن ادّعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة، فإن صدقته جاز، وإن أنكرت حلفت.[1]

المبحث الثالث: (النهي عن عَضْل المطلقات عن الأزواج)

بعد أن بيّن الله تعالى في كتابه الكريم حكم ما ينبغي أن يُفعل عند مشارفة بلوغ أجل العدة في قوله جل شأنه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ سورة البقرة: ٢٣١.... بيّن في الآية التالية حكم ما كانوا يفعلونه عند بلوغ الأجل، وما ينبغي أن يُفعل، فقال جل شأنه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة: ٢٣٢....

وهذه الآية الكريمة تحثّ على بثّ روح المعروف في الحياة الأسرية حتى في حال انفصام عراها، وتنبه على أن روح العنت والإيذاء مما يفسد المجتمعات، وكذلك تؤكد على أن المؤمن الحق هو الذي تصدق أفعالُهُ أقوالَهُ، وأن المؤمن هو الذي يتحلى في مثل هذه الأوقات العصيبة بسلوك الإسلام الحنيف الذي منّ الله تعالى به على البشر ليزكيهم باطنًا وظاهرًا، ويرفع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم.

ولقد كانت المرأة ممن يواجه عنتًا شديدًا قبل الإسلام منذ لحظة ميلادها، ومرورًا بزواجها وميراثها وطلاقها وعضلها، وانتهاءً بموتها !!

---

١ ـ الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٥٧ـ ١٥٨

فرفع الإسلام شأنها، وجبر خاطرها، وأفاض عليها من كرامته، وتبدو في هذه الآية الكريمة مظاهر التيسير لها والجبر لخاطرها من خلال ما يلي:

(أولاً): المراد ببلوغ الآجل هنا بلوغ أقصى العدة، بخلاف البلوغ في الآية التي قبل هذه؛ فإن المراد به: مشارفة ومقاربة بلوغه؛ لأن المعنى يحتم ذلك؛ إذ ابتداء النكاح إنما يتصور بعد انقضاء العدة، والإمساك بمعروف والتسريح بمعروف في الآية السابقة لا يتأتى بعد انقضاء العدة، وإنما التخيير يستمر إلى قرب انقضائها. [1]

وبذلك تكون هذه الآية والتي قبلها مستوعبتين لما ينبغي أن يحدث أثناء العدة وبعدها من الأدب ورعاية المشاعر وجبر الخواطر والمعروف الذي يسود ويحيط بهذه العلاقة في كل مراحلها، والمستوى العالي من التسامح في هذه الأوقات الحرجة التي تضيق فيها النفوس.

(ثانيًا): العضل في اللغة يدور حول معاني التضييق والمنع والحبس، يقال: أعضل الأمر: إذا ضاقت عليك فيه الحيل، وداء عضال: أي عسير البرء، وأعضلت وعضَّلت الدجاجة: إذا عسر أو احتبس بيضها، وعضل فلانٌ أيّمه يعضُلها: أي منعها، وشاع في كلام العرب في منع الولي مولاته من النكاح. [2]

١ ـ مفاتيح الغيب ٦/ ٩٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٥٩

٢ ـ لسان العرب مادة عضل ١١/ ٤٥١

وعليه فإن معنى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ هنا: أي إذا انقضت عدتهن فلا تمنعوهن من الزواج بمن يردن الزواج به. (١)

وقد ذكرت أن المرأة كانت تلاقي عنتًا وظلمًا قبل بزوغ نور الإسلام، ومن مظاهر العنت التي كانت تلاقيه تحكُّم الرجال في تزويجها، فخفف الله تعالى عنها وجبر خاطرها.

وفي الآية إشارتان ينبغي ذكرهما:

أما الأولى: فهي أن رعاية الكفاءة من أولياء المرأة لا يُعدُّ من عضلها؛ ولذا يقول صاحب المنار:

" لا يوجد سبب يحمل الرجال والنساء على الإخلال بمراعاة الكفاءة إلا العشق؛ فكم من أمير أو ملك تزوج راقصة لعشقه لها؛ وإن من العشق ما هو مسقط للكرامة والشرف، ومنه ما ليس كذلك، فالأول يعذر الناس من ابُتلي به دون الثاني، والفرق بينهما معروف.

والمدار في مسألة الكفاءة على العرف، فما يعده الجمهور إهانة للمرأة تكون به مضغة في الأفواه وعارًا على بيتها، فهو الذي يبيح لأوليائها المنع منه إذا لم يكن العضل سببًا لمفسدة شرٍّ منه.

فالمسألة من أحكام المصالح التي تختلف بحسب الزمان والمكان." (٢)

وأما الثانية: فهي أن الآية الكريمة راعت ضعف جانب المرأة والطمع فيها من الرجال، وعصمتها من الامتهان باعتبار الولاية؛ بناء على غالب الأحوال يومئذٍ.

---

١ ـ المحرر الوجيز ١/ ٣١٠، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٥٩

٢ ـ تفسير المنار ٢/ ٣٢٠

ولذا يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله: " لا يليق ترك المرأة تتولى مثل هذا الأمر بنفسها؛ لأنه ينافي نفاستها وضعفها، فقد يستخف بحقوقها الرجال، حرصًا على منافعهم، وهي تضعف عن المعارضة." (١)

(ثالثًا): تنوعت آراء المفسرين فيمن توجه إليه الخطاب هنا في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾:

- فيرى البعض أن الخطاب للأولياء؛ لما صح عن مَعْقِل بن يسار أنه قال: "كان لي أخت، فأتاني ابن عم لي، فأنكحتها إياه، فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة، ولم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهوته، ثم خطبها مع الخطّاب، فقلت له: أكرمتك بها وزوجتكما فطلقتها ثم جئت تخطبها !! والله لا ترجع إليك أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فعلم الله تعالى حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل هذه الآية، فكفّرت عن يميني وأنكحتها إياه."(٢)

وإسناد التطليق إليهم على هذا؛ لتسببهم فيه، كما ينبىء عنه تصدّيهم للعضل.(٣)

- ويرى البعض أن الخطاب للأزواج، حيث كانوا يعضلون مطلقاتهم، ولا يدعونهن يتزوجن ظلمًا وقسرًا؛ لحميّة الجاهلية، وقد يكون ذلك بأن يدسّ إلى مَن يخطبهن ما يخيفه، أو ينسب إليهن ما ينفر الرجل من الرغبة فيهن، أو أن يجحد الطلاق، أو يدعي أنه كان راجعها في العدة.

---

١ ـ التحرير والتنوير ٢/ ٤٢٥

٢ ـ رواه الإمام الترمذي في كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة، رقم ٢٩٨١، وقال: حسن صحيح.

٣ ـ إرشاد العقل السليم ١/ ٢٢٩

وعليه يُحمل قوله ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ على مَن يردن أن يتزوجنه، والعرب كثيرًا ما تسمّي الشيء باسم ما يؤول إليه. (١)

وقد اختار الفخر – رحمه الله– هذا الوجه، ودافع عنه بقوة فقال:

" قوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء، فالشرط قوله ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾، والجزاء ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾، ولا شك أن الشرط خطاب مع الأزواج، فوجب أن يكون الجزاء خطابًا معهم أيضًا؛ إذ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآية: إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء، وحينئذٍ لا يكون بين الشرط وبين الجزاء مناسبة أصلاً، وذلك يوجب تفكك نظم الكلام، وتنزيه كلام الله عن مثله واجب.

وأما الروايات الدالة على أن هذه الآية خطاب مع الأولياء فيمكن أن يجاب عن ذلك بأنه لما وقع التعارض بين هذه الحجة وبين الروايات، كانت الحجة التي ذكرناها أولى بالرعاية؛ لأن المحافظة على نظم الكلام أولى من المحافظة على خبر الواحد." (٢)

– ويرى البعض – كصاحب الكشاف وابن عطية وغيرهما (٣)، رحمة الله على الجميع– أن الخطاب هنا موجَّهٌ إلى جميع المسلمين؛ لأن كل واحد صالح لأن يقع منه الطلاق إن كان زوجًا، ويقع منه العضل إن كان وليًّا، وإسناد ما يفعله الواحد منهم إلى الجميع شائع مستفيض، والمعنى على

---

١ ـ روح المعاني ٢/ ١٤٤

٢ ـ مفاتيح الغيب ٦/ ٩٦

٣ ـ الكشاف ١/ ٣٠٦، والمحرر الوجيز ١/ ٣١٠، وإرشاد العقل السليم ١/ ٢٢٩، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٢٥

هذا: إذا وُجد فيكم طلاق، فلا يقع فيما بينكم عضل، سواء كان ذلك من قبل الأولياء أو من جهة الأزواج أو من غيرهم، وفيه تهويل لأمر العضل، وتحذير منه، وإيذان بأن وقوع ذلك بين ظهرانيهم وهم ساكتون عنه بمنزلة صدورة عن الكل في استتباع اللائمة.

وأرى – والله الموفق– أن أولى الأقوال هو القول الأخير؛ لأنه شامل لمفهوم ما ورد في الصحيح وغيره، وأما أصحاب القول الثاني؛ فإنهم أرادوا الهروب مما ادعوه من تفكيك الضمائر، فاضطروا لحمل الأزواج في قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ على الرجال الذين سيكونون أزواجًا، فصادموا النص الصحيح، واضطروا إلى المحامل البعيدة.

يقول صاحب المنار رحمه الله:

" لا بأس بالتفكيك في الضمائر؛ لظهور المراد وعدم الاشتباه، وعلى هذا الوجه يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع، والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك؛ حتى يفيء إلى أمر الله، وأنهم إذا سكتوا على المنكر ورضوا به فإنهم يأثمون، والسر في تكال الأمة أن الأفراد إذا وُكِّلوا إلى أنفسهم فكثيرًا ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة، ثم يقتدي بعضهم ببعض مع عدم النكير، فيكثر الشر والمنكر في الأمة، فتهلك." [1]

والخلاصة أن الآية الكريمة بذلك تحمي المرأة عند ظهور دواعي الحمية وحدوث الشقاق بين الأزواج والأولياء من قلة الاكتراث بها والاستخفاف بمشاعرها، ومن هنا عبر القرآن الكريم عن الرجال الذين ترضاهم النساء

١ ـ تفسير المنار ٢/ ٣١٨

بالأزواج مع عدم تحققه بعد؛ لأن الذي تختاره وترضاه يجب ألا يمنعها أحد منه ما دام من ذوي الدين والخلق والكفاءة.

(رابعًا): متى حصل التراضي بين جميع أطراف صلة الزوجية على ما يحسن في الدين والمروءة من الشرائط، وتقره العقول السليمة، ويجري به العرف الحسن.. فلا بد من إتمام الزواج؛ ولذا قال تعالى: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾

يقول الفخر رحمه الله:

" التراضي يكون على ما وافق الشرع، من عقد حلال ومهر جائز وشهود عدول، ويجوز أن يكون المراد منه أن يرضى كلٌ واحد منهما ما لزمه في هذا العقد لصاحبه؛ حتى تحصل الصحبة الجميلة وتدوم الألفة." [1]

وهذه الجملة مشعرة بأنه في حال تقدم غير الكفء فلا بأس بالعضل المنهي عنه؛ لأن المرأة سريعة التقلب قريبة القلب قوية العاطفة، فإذا تقدم مَن يُلحق بأهلها غضاضة، ويمس شرفهم وكرامتهم.. منعها وليها.

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله:

" قوله: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ شرط للنهي؛ لأن الولي إذا علم عدم التراضي بين الزوجين، ورأى أن هذا الزواج سيعود إلى فساد، فله أن يمنع مولاته؛ نصحًا لها." [2]

(خامسًا): أشار المولى تبارك وتعالى في نهاية هذه الآية إلى أن ذلك التوجيه الحكيم – وهو النهي عن العضل– لا يستجيب له إلا من كان

١ ـ مفاتيح الغيب ٦/ ٩٦

٢ ـ التحرير والتنوير ٢/ ٤٢٥

مؤمنًا بالله تعالى حق الإيمان؛ لأن الإيمان بالله تعالى هو الذي يجعل المواعظ تخترق القلوب؛ لتنال رضا الله تعالى، وليرضيها الله تعالى.. أما غير المؤمنين حقًّا ممن قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم؛ فإنه يتلقون ذلك التوجيه وسائر أحكام القرآن بعدم الاعتناء؛ لأنهم يتبعون هواهم وما وجدوا عليه آباءهم ولو كان باطلاً!!!

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

والسر في إفراد الكاف مع اسم الإشارة مع أن المخاطب جماعة -كما يقول الإمام القرطبي- أنه محمول على معنى الجمع، ولو قال: (ذلكم) لجاز. (١)

ويرى الطاهر بن عاشور أن ذلك لمراعاة تناسي أصل وضعها من الخطاب إلى ما استُعملت فيه من معنى بُعْد المشار إليه، فإفرادها في أسماء الإشارة هو الأصل، وأما جمعها في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾.. فتجديد لأصل وضعها. (٢)

وقد أشار الأستاذ الإمام هنا إلى ملحظٍ دقيق- وهو سر كتابتي لهذا البحث، والله الموفق- فقال رحمه الله:

" تدل الجملة الكريمة على أن أحكام الدين ينبغي أن تُساق إلى الناس مساق الوعظ المُحرِّك للقلوب، لا أن تُسْرَد سردًا جافًّا كما ترى في كتب الفقه." (٣)

١ ـ الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٥٩

٢ ـ التحرير والتنوير ٢/ ٤٢٥

٣ ـ تفسير المنار ٢/ ٣١٩

(سادسًا) : أشار المولى تبارك وتعالى أيضًا إلى أن عدم العضل استبقاء للود بين العائلات، وأقطع لأسباب العداوات والضغائن، وأعظم بركة، وأطيب للنفس، وأصلح للحال، وأطهر للعرض والدين والنسب.

أما العضل فيؤدي إلى الفساد والمخالطة على ما لا ينبغي؛ لأن المرأة إذا ظُلمت ومُنعت مما ترغب فيه مع كونه مشروعًا، فقد يؤديها ذلك إلى ارتكاب ما حرم الله، ويكون داعيًا إلى الفسوق والعصيان، وسببًا لفساد النظام الأسري وشقاء الذرية.

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾

يقول صاحب المنار رحمه الله:

" مَثِّلْ في نفسك وليًّا يمنع مُوَلِّيَتَه من الزواج برجل عرفها وعرفته، ثم غضب عليها وطلقها، وبعد انقضاء العدة ندم على ما فعل، وأحب أن يعود إلى امرأته التي تحبه، واعتادت الأنس به والسكون إليه، فعضلها وليها؛ اتباعًا لهواه، واعتزازًا بسلطته.. ألا يكون ذلك مَضْيَعةً لولدهما وغواية لهما؟!

وَمَثِّلْ أيضًا وليًّا يمنع مُوَلِّيَتَهُ من الزواج بمن تحب، ويزوجها بمن تكره، وانظر أترجو أن يصلح حالهما ويقيما حدود الله، أم يُخشى أن يُغويها الشيطان بالآخر ويغويه بها.

وهكذا مَثِّلْ كلَّ مخالفة لهذه الأحكام.. تجدها مَفْسَدَةً." [1]

١ ـ تفسير المنار ٢/ ٣١٩

وقد أتى المولى سبحانه بضمير الجمع ﴿ذَٰلِكُمْ﴾؛ فجعله عامًّا وخاطب به الناس كافّةً[1]، كأنهم يجب أن يتكافلوا جميعًا في أن يحموا المرأة من امتهانها وأن يمنعوا التضييق عليها؛ لأن نَفْع ذلك سيعود عليهم جميعًا.

(سابعًا) : وأخيرًا ختم المولى تبارك وتعالى هذه الآية الكريمة ببيان أنه وحده هو العليم بمصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فيجب عليهم امتثال أوامره جل شانه في الحال؛ حتى ينصلح الحال والمآل، والمعاش والمعاد.

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

يقول أبو حيان رحمه الله: " أي يعلم بواطن الأمور ومآلها، وأنتم لا تعلمون إلا ما ظهر." [2]

ويقول صاحب المنار رحمه الله: " هذه آيات علمه ظاهرة؛ فعلى المؤمن الفَطِن أن يقيم أحكام الله تعالى على وجهها ملاحظًا فوائدها، وعلى غير الفَطِن أن يسلم أمر ربه بها وإن لم تظهر له فائدتها، اكتفاءً بأن الله تعالى يعلم من ذلك ما لا يعلمه هو.

ومن أظهر ما تَفْضُلُ به هدايةُ الوحي حكمةَ البشر أن المؤمن بالوحي يتبع هدايته سواء علم وجه المنفعة فيها أم لا، فينتفع بها كل مؤمن، وأما حكمة البشر فلا ينتفع بها إلا من فهمها واقتنع بصحتها وبأن العمل بها خير من تركه." [3]

---

١ ـ تفسير المنار ٢/ ٣١٩

٢ ـ البحر المحيط ٢/ ٢٢١

٣ ـ تفسير المنار ٢/ ٣١٩

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

(الفصل الثاني)

جبر الخواطر بالآثار المالية للطلاق

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مؤخر الصـــداق.

المبحث الثاني: نفقة المتعـــة.

المبحث الثالث: السكنى ونفقة العدة.

المبحث الرابع: نفقة الرضاعة والحضانـــة.

المبحث الأول: (مؤخر الصداق)

يلزم بالطلاق دفع صداق المطلقة إن لم تكن قد أخذت منه شيئا، أو دفع باقيه إن كانت قد أخذت بعضه، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾سورة البقرة: ٢٢٩

يقول الإمام الطبري رحمه الله:

" أي لا يحل لكم أيها الرجال أن تأخذوا من نسائكم إذا أنتم أردتم طلاقهن شيئًا مما أعطيتموهن من الصداق، بل الواجب عليكم تسريحهن بإحسان، وذلك بإيفائهن حقوقهن من الصداق وغير ذلك مما يجب لهن عليكم." (١)

وهكذا يجبر الله تعالى خاطر المطلقة، ولا يجمع عليها همّ الفراق وهمّ تدبير العيش بعد ترك عش الزوجية، ويحذر الرجل من الاستقواء عليها، ويبين أن أخذه مالها ينافي التسريح بإحسان الذي أمر الله تعالى به، ومحلُّ هذا الحكم إذا كان الرجل هو الذي أراد الفراق ورغب فيه.

فإن كانت المرأة هي الراغبة في الفراق، الراغبة عن الرجل؛ لكراهتها له وعدم إطاقتها عشرته، فلا جناح عليهما في هذه الحالة فيما يأخذه منها من الصداق الذي أعطاه لها، أو النفقات التي أنفقها عليها؛ حتى لا يجمع بين خسارة الزوجية وبين خسارة المال بغير ذنب أتاه.

ولذلك قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾

يقول الإمام الطبري رحمه الله:

---

١ ـ جامع البيان ٤/ ٤٤٩

" فإن قال قائل: وأية حالٍ الحال التي يُخاف عليهما ألا يقيما حدود الله، حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها؟

قيل: حال نشوزها وإظهارها له بغضته، حتى يُخاف عليها ترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من الحق، ويُخاف على زوجها –بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له– تركه أداء الواجب لها عليه." [١]

والخوف هنا على ظاهره، وهو توقع المكروه، وفسره بعضهم بالظن وبعضم بالعلم، وتوقع الشيء لا يكون إلا بوجود ما يدل عليه، فإن كان الدليل قطعيًّا فهو من العلم، وإلا فهو من الظن.[٢]

وقد ذهب الجمهور – المالكية والشافعية[٣]– إلى أنه يجوز أن تفتدى منه بما تراضيا عليه، كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ويرى الأحناف[٤] أنه إن كان الإضرار من قِبَلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها ولا تجوز الزيادة عليه، فإن ازداد جاز في القضاء، وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئا، فإن أخذ جاز في القضاء، ويرى الحنابلة[٥] أنه لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة

---

١ ـ جامع البيان ٤/ ٤٥٢

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٣٧، وتفسير المنار ٢/ ٣٠٧

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٠- ١٤١، ومغني المحتاج للخطيب ٣/ ٢٦٥، ط: دار الفكر.

٤ ـ بدائع الصنائع ٣/ ١٥٠- ١٥١

٥ ـ المغني ٨/ ١٧٦

ثابت بن قيس أمره أن يأخذ منها الحديقة ولا يزداد، فقال: " أما الزيادة فلا، ولكن حديقته." (١)

وهكذا يراعي الإسلام واقع الحياة ولا ينعزل عنه، ويرفع المضارّة، ويحقق بآدابه –ما امتثلها الناس– حُسن العشرة.

وفي معنى هذه الآية قوله تعالى في سورة النساء:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ سورة النساء: ٢٠

والقنطار: مِن قنطرتُ الشيءَ إذا رفعته، ومنه القنطرة؛ لأنها بناء مرتفع، والمراد به هنا: المال الكثير الذى هو أقصى ما يتصور من مهر يدفعه الرجل للمرأة؛ أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئًا، ولو كان قنطارًا من مال.(٢)

وقد بيّن الله تعالى حال هذا الأَخْذَ بكونه بهتانًا– والبهتان في اللغة أصله مِن بَهت الرجلُ: إذا تحير، فالبهتان كل باطل يتحير من بطلانه– لأنه تعالى لمّا فرض لها ذلك المهر، فمن استردّه كان كأنه يقول: ليس ذلك بفرض، فيكون بهتانًا، ولأنه تعالى قال في الآية السابقة لهذه الآية: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾سورة النساء: ٢٠، والظاهر من حال المسلم أنه لا يخالف أمر الله، فإذا أخذ منها شيئًا أشعر ذلك بأنها قد أتت بفاحشة مبينة– أي الزنا، أو النشوز،

١ ـ سنن الدارقطني باب المهر، رقم ٣٩، وقال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤٠٢: رواه الدارقطني مرسلا عن أبي الزبير، ورجال إسناده ثقات.

٢ ـ تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٤٣

أو ما يعم ذلك كله[1]- فإذا لم يكن الأمر كذلك في الحقيقة صح وصف ذلك الأخذ بأنه بهتان مِن حيث أنه يدل على إتيانها بالفاحشة مع أن الأمر ليس كذلك.

كذلك ذكر الله تعالى أن هذا الأَخْذَ إثم مبين؛ لأن هذا المال حقها، فمن ضيق الأمر عليها؛ ليتوسل بذلك التشديد والتضييق – وهو ظلم – إلى أخذ المال – وهو ظلم آخر – فلا شك أن التوسل بظلم إلى ظلم آخر يكون إثمًا مبينًا. [2]

وبعد أن ذكر الله تعالى أن استرداد المهر بهتان وإثم مبين، بين أن المانع منه أيضًا أمر عظيم، وهو أن المرأة قد بذلت نفسها للرجل، وجعلت ذاتها لذاته، وتمتع بها، وحصلت الألفة التامة والمودة الكاملة، فكيف يليق بالعاقل أن يسترد منها شيئًا بذله لها.. قال تعالى:﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ سورة النساء: ٢١، وفي هذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[3]، وقال: " أحق الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج."[4]

وما سبق ذكره إنما هو في المطلقات المدخول بهن المفروض لهن، وهناك أنواع أخرى من المطلقات قد ذكرها لنا الكتاب الكريم الذي لم

---

١ ـ تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٤١

٢ ـ مفاتيح الغيب ١٠/ ١٢ـ ١٣

٣ ـ رواه الإمام مسلم بسنده عن جابر رضي الله عنه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ٣٠٠٩

٤ ـ رواه الإمام البخاري بسنده عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم ٢٥٧٢

يترك كبيرة ولا صغيرة مما يصلح به أمر الاجتماع والافتراق إلا ذكره، فمن هؤلاء:

" المطلقات غير المدخول بهن ممن فُرض لهن المهر، وقد ذكر القرآن الكريم حكمهن في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ سورة البقرة: ٢٣٧

وهناك مطلقات مدخول بهن غير مفروض لهن، وقد ذكرهن الله في قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾سورة النساء: ٢٤

وهناك مطلقات غير مفروض لهن ولا مدخول بهن، وهذه أمر الرب تعالى بإمتاعها في قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة البقرة: ٢٣٦

والحاصل أن عقد النكاح يوجب بدلاً على كل حال، ثم ذلك البدل إما أن يكون مذكورًا أو غير مذكور، فإن كان البدل مذكورًا: فإن حصل الدخول استقر كله، وإن لم يحصل الدخول سقط نصف المذكور بالطلاق، فإن لم يكن البدل مذكورًا: فإن حصل الدخول فلها مهر مثلها، وإن لم يحصل الدخول فلا مهر لها ولا عدة عليها، ويجب عليه لها المتعة، وهذا ما سأتحدث عنه عقب تلك الكلمات مباشرة." [1]

١ ـ مفاتيح الغيب ٦/ ١١٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٩٧

وختامًا: فالمشاعر والذكريات التي تكونت أثناء الحياة الزوجية يتضاءل إلى جوارها أي شيء مادي صغير، وقديمًا قالوا: "صحبةُ عشرين يومًا قرابةٌ"[1]، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج المعنوي والمادي؟!

وهناك شيء آخر لا بدّ من بيانه للمتشدِّقين بحقوق المرأة الذين يذهبون إلى أن الإسلام قد هضمها حقوقها.. ألا فلينظروا وليتأملوا هذه الآيات ليدركوا أن مال المرأة مملوك لها، وقد منعه الله تعالى إلا بطيب نفس منها.

١ ـ مفاتيح الغيب ١٠/ ١٥

المبحث الثاني: (نفقة المتعة)

جبر اللهُ تعالى خاطرَ المطلَّقة، فأوجب لها المتعة، وجبر خاطر مطلِّقها بأن جعل تلك المتعة على قدر إيساره وإعساره، قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة البقرة: ٢٣٦، وقال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ سورة البقرة: ٢٤١، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ سورة الأحزاب: ٤٩

وقد حوت تلك الآيات أعلى الهدايات، وإليك بيانها بحسب الطاقة:

(أولاً) : المتاع في الأصل: هو كل شيء يُنتفع به[1]، والمتعة قدر من المال يفرضه القاضي مناسبًا لحال الزوج والزوجة عند الفرقة في حالات معينة.[2]

وقد شُرعت جبرًا لخاطر المرأة، وعونًا عاجلاً لها على مواجهة الظروف التي فاجأتها، حتى يستقر أمرها بزواج جديد أو مورد رزق آخر.

وهذه المعونة العاجلة تنقذ أُسَرًا من مآزق حرجة، وتخفف صدمة الفراق على الزوجة بالذات، وهي عمل إنساني جليل يمليه واجب التكافل الاجتماعي؛ لرعاية هذا الغصن الذي قُطع من الشجرة، حتى يغرس مرة ثانية ويعتمد على غير أصله الأول، حتى ولو لم يكن نص من الشارع

١ ـ لسان العرب مادة متع ٨/ ٣٢٨

٢ ـ الأم ٧/ ٢٥٧

عليها، فإن الواجب الاجتماعي يفرضها، وإذا كان على المسلمين عامة أن يسهموا في معونة الزوجة المطلقة، فإن الرجل الذي كانت هي عنده أولى بالإسهام في ذلك بأكبر نصيب.

وفي تقرير المتعة للمطلقة أيضًا تندية لجفاف جو الطلاق، وترضية للنفوس الموحشة بالفراق.

وفي تشريع المتعة أيضًا تكريم للمرأة، وحماية من نظرة المجتمع لها، فإن المرأة إذا طلقت نظر الناس إليها نظرة اتهام وشك، وأنها ما طلقت إلا لعيب في سلوكها وأخلاقها، فإذا متعها مطلقها متاعًا حسنًا زالت هذه الشكوك والاتهامات من حولها، وكانت هذه المتعة بمثابة الشهادة على نزاهتها، وقد أمرنا الله تعالى أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة، فجعل هذا التمتيع كالمرهم لجرح القلب. (١)

وقد فهم السلف الصالح هذا المعنى؛ لذا كانوا يبذلون في المتعة بذلا سخيًّا لا تعرفه أمة في إعزاز المرأة؛ فقد متّع الحسن بن علي رضي الله عنه امرأةً له بعشرة آلاف درهم، فقالت: "متاع قليل من حبيب مفارق". (٢)

---

١ ــ تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٤١، وتفسير المنار ٢/ ٣٤١، ومشكلات الأسرة للشيخ عطية صقر ٦/ ٣٥١، وحقوق الأسرة في الفقه الإسلامي ص ٣٧٦ وما بعدها، وآثار الطلاق المادية والمعنوية لوفاء معتوق حمزة ص ١٤٠

٢ ـ معالم التنزيل ١/ ٢٨٥

(ثانيًا) : الأمر في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ ظاهره الوجوب، وهو قول الأحناف والشافعية والحنابلة[1]؛ لأن أصل الصيغة للوجوب، مع قرينة قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾؛ لأن كلمة ﴿حَقًّا﴾ تؤكد الوجوب، والمراد بالمحسنين عند هؤلاء: المؤمنون، فالمحسن بمعنى المحسن إلى نفسه بإبعادها عن الكفر.

ويرى المالكية[2] استحباب المتعة، لأن الله تعالى قال: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، فلو كانت واجبة لكانت حقًّا على كل أحد، ولعيّن فيها القدر الواجب؛ لأن الفرائض لا بد أن تكون مقدرة ومعلومة، وهو ما لم يحدث هنا، فقد وكلها إلى اجتهاد المقدِّر.

وقول الجمهور أولى؛ لأن الأصل في صيغة الأمر الوجوب، ويؤكده إضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾، ويؤكده أيضًا قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله.

ويجاب على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، بأنه إنما حَسُنَ ذِكْر الإحسان هنا؛ لأن المفروض غير محدود، والشارع يحب بَسْطَ الكفِّ فيه، فلأجل ذلك ذكر الإحسان.

على أن الله تعالى ذكر الإحسان والمحسنين في مقام الأعمال الواجبة؛ كقوله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ

١ ـ بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٢، والمجموع ١٦/ ٣٨٩، والمغني ٨/ ٤٧

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٠٠

ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة الزمر: ٥٨، فهل يصح أن يقال: إن النفس تُعَذَّبُ على ترك النوافل، فتتمنى الرجعة لتؤديها؟!

ومن تتبع الآيات التي ذُكر فيها الإحسان يرى أن منها ما يراد به الأعمال المفروضة أولاً وبالذات، ومنها ما يراد به ما زاد عن الفرض من العمل الصالح، ومنها ما يراد به إحسان العمل وإتقانه مطلقًا.

وأما الاستدلال بأنه لو كانت المتعة واجبة لعيّن القدر الواجب فيها، فيجاب عنه بأن نفقة الأزواج والأقارب واجبة ولم يُعيَّن فيها القدر اللازم.[1]

(ثالثًا) : تنوعت آراء العلماء فيمن تستحق المتعة من المطلَّقات:

- فيرى بعض العلماء أن المتعة مشروعة لكل النساء، وقد رُوي هذا عن ابن عباس والحسن[2]، وهو قول الشافعي في الجديد[3]، وقول لأحمد[4] - رضي الله عن الجميع- وقد استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ سورة الأحزاب: ٢٨، وقد كن مفروضا لهن ومدخولا بهن.

١ - يراجع: جامع البيان ٥/ ١٣٢، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٠٠، والمنار ٢/ ٣٤١، وأضواء البيان ١/ ١٥٢

٢ - يراجع: تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٤١

٣ - يراجع: مفاتيح الغيب ٦/ ١١٨، والمجموع ١٦/ ٣٧٨

٤ - يراجع: المغني ٨/ ٤٧

– والقول الثاني: وهو مروي عن ابن المسيب رضي الله عنه[1]: أنها تجب للمطلقة إذا طُلِّقت قبل المسيس، وإن كان مفروضًا لها؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ سورة الأحزاب: ٤٩.

– والقول الثالث: وهو مروي عن مجاهد رضي الله عنه[2]، واختيار الأحناف[3]، وأحد قولي الإمام الشافعي والإمام أحمد[4]: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يُدخل بها ولم يُفرض لها، فإن كان قد دُخل بها وجب لها مهر مثلها، وإن كان قد فُرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضًا لها عن المتعة، وإنما المصابة فعلاً هي التي لم يُفرض لها ولم يُدخل بها، فهذه هي التي تجب متعتها، قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة البقرة: ٢٣٦.

وأرى – والله الموفق – أن المتعة واجبة لكل مطلقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، والآيات الأخرى المذكورة في المتعة إنما هي من باب ذكر بعض أفراد العموم، فلا تخصيص على المشهور المنصور، إذ ليس فيها تقييد بشرط يَقتضي تخصيص المتعة بالتي لم يُسَمّ لها صداق أو بالتي لم يُدخَل بها، بل غاية ما فيها أنها نازلةٌ في رفع

١ ـ يراجع: الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٠٠، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٦٤١
٢ ـ يراجع: تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٤١
٣ ـ البحر الرائق ٣/ ١٥٧
٤ ـ المجموع ١٦/ ٣٨٧، والمغني ٨/ ٤٧

الحرج عن الطلاق قبل البناء وقبل تسمية الصداق، فالجمع بين الآيات ممكن، كما أن الأخذ بالعموم هنا هو الأحوط، لما يعتري المطلقة من انكسار، كما أنها ستواجه حياة جديدة مليئة بمصاعب كثيرة، ولا بد من جبر خاطرها، والله أعلم.

يقول الإمام الطبري رحمه الله:

" والذي هو أولى بالصواب من قول من قال: لكل مطلقة متعة؛ لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، فجعل ذلك لكل مطلقة، ولم يخصص منهن بعضا دون بعض، فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد خص المطلقة قبل المسيس إذا كان مفروضا لها؟

قيل: إن الله تعالى ذكره إذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله، ففي دلالته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره حتى يدل على بُطُول فرضه، وقد دل بقوله:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ على وجوب المتعة لكل مطلقة، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة، وليس في دلالته على أن للمطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فُرض لها دلالة على بطول المتعة عنها؛ لأنه غير مستحيل في الكلام لو قيل: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة، فلما لم يكن ذلك محالا في الكلام كان معلوما أن نصف الفريضة إذا وجب لها لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة، ولمّا لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالا، وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها، وإن كانت الدلالة على وجوب

أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى، ثبت وصح وجوبهما لها." (١)

(رابعًا) : مِن يُسْر الله تعالى أنه جعل المتاع حسب حالة الزوج يسرًا أو عسرًا، ووكّل الأمرَ في ذلك إلى الأريحية، ولم يحدده، بل جعله بالمعروف، وذكّر المطلّقَ بالإحسان وبالتقوى، فقال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾

والراجح عدم تقدير المتعة بشيء معين؛ لأن الله تعالى ذكر هنا أن المعتبر شيئان: الأول: حال الزوج، والثاني: أن تكون بالمعروف، فوجب مراعاتهما.

ولذا قال الإمام مالك: " ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها." (٢)

ويرى الأحناف أن لها حدًّا أعلى، وهو ألا تزيد على نصف مهر المثل؛ لأن الله تعالى لم يجعل للمطلقة قبل الدخول وبعد التسمية أكثر من نصف المهر المسمى، فلا يجوز أن نعطيها عند عدم التسمية أكثر من نصف المهر.(٣)

---

١ ـ جامع البيان ٥/ ١٣٠

٢ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك ٢/ ٢٤٠، ط: دار الكتب العلمية، ت: زكريا عميرات.

٣ ـ البحر الرائق ٣/ ١٥٨

ويرى الشافعية أن الواجب فيها ما يتراضى عليه الزوجان، وأن أعلاها خادم، وأوسطها ثلاثة أثواب، درع وخمار وإزار، ودون ذلك شيء من الوَرِق.[1]

وقد قيل: إن حال المرأة معتبر أيضًا؛ واحتجوا بقوله بِالْمَعْرُوفِ؛ فإن ذلك يدل على حالهما؛ لأنه ليس من المعروف أن يسوَّى بين الشريفة والوضيعة. [2]

ونص الكتاب يقتضي أن يمتع كلٌّ بقدره، فإن الله سبحانه لم يحددها، ويقتضي تقديرها بحال الزوج.

يقول الإمام الطبري رحمه الله: " الواجب من المتعة للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره ويسره، كما قال الله تعالى ذكره: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾، لا على قدر المرأة، ولو كان ذلك واجبًا للمرأة على قدرها لكان الكلام: ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق أمثالهن.

والمرأة قد يكون صداق مثلها المال العظيم، والرجل في حال طلاقه إياها مقتر لا يملك شيئا، فإن قُضي عليه بقدر نصف صداق مثلها، أُلزم ما يعجز عنه بعضُ من قد وُسع عليه، وإذا فُعل ذلك به كان الحاكم بذلك عليه قد تعدى حكم الله تعالى، ولكن ذلك على قدر عسر الرجل ويسره، وعلى قدر اجتهاد الإمام العادل عند الخصومة إليه فيه." [3]

---

١ ـ معالم التنزيل ١/ ٢٨٥، ومفاتيح الغيب ٨/ ١١٩

٢ ـ أحكام القرآن للإمام الجصاص ٢/ ١٤٣

٣ ـ جامع البيان ٥/ ١٢٤

المبحث الثالث: (السكنى ونفقة العدة)

من الآثار المالية التي جبر الله تعالى بها خاطر المطلقات: السكنى لهن ونفقة العدة لبعضهن؛ فقد كفل الله تعالى لهن بذلك ما يضمن لهن كريم العيش في مدة العدة التي تصون فيها ماء الرجل، ولم يتركهن عرضة للفقر والهلاك والانحراف بعد فقدهن من يرعاهن، ولم يفاجئهن بالأمر بالخروج من منزل الزوجية بين عشية وضحاها، بل أعطاهن الفرصة لتضميد جروحهن والتفكير في مستقبلهن، حيث قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾سورة الطلاق: ٦

وفي الآية هدايات وأحكام بيانها كالآتي:

(أولاً): الناظر هنا في هذه الآية الكريمة يطلع على جوانب التجمل والرفق والرحمة التي أراد الإسلام أن يحيط بها الشقاق الذي أدى إلى الطلاق، ليزيل ما خالط النفوس من تغيظ وكره، وليفجّر نبع المعروف بتقوى القلوب لله تعالى؛ ولذا تأتي آيات الطلاق مقترنة بمزايا تقوى الله تعالى!!!

يقول صاحب الكشاف رحمه الله: " قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ وما بعده بيان لما شُرط من التقوى في قوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ سورة الطلاق: ٥، كأنه قيل: كيف نعمل بالتقوى في شأن المعتدات؟ فقيل: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾." (١)

١ ـ الكشاف ٤/ ٥٦١

(ثانيًا): الضمير في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ عائد إلى جميع النساء المطلقات في قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ سورة الطلاق: ١، وليس فيما تقدم من الكلام ما يصلح لأن يعود عليه هذا الضمير إلا لفظ ﴿النِّسَاءَ﴾ ولفظ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ سورة الطلاق: ٤، ولكن لم يقل أحد بأن الإسكان خاص بالمعتدّات الحوامل، فإنه ينافي قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ سورة الطلاق: ١، فتعين عود الضمير إلى النساء المطلقات كلّهن، وبذلك يشْمل المطلقة الرجعية والبائنة والحامل، لما علمتَه في أول السورة من إرادة الرجعية والبائنة من لفظ ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾.[١]

والمطلقات الرجعيات لهن السكنى والنفقة باتفاق؛ حوامل كن أو غير حوامل، ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن، لأنهن ملك النكاح قائم، فكان الحال قبل الطلاق كالحال بعده.

وأما المطلقات اللاتي بِنَّ من أزواجهن: فإن كن حوامل، فلهن النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتهن، كما نطقت به الآية، لا خلاف في ذلك أيضًا.[٢]

أما المطلقات اللائي بِنّ من أزواجهن ولسن بحوامل: فمذهب مالك والشافعي[٣] – رضي الله عنهما– أن لها السكنى ولا نفقة لها، ومذهب أبي

---

١ ـ التحرير والتنوير ٢٨/ ٣٢٥

٢ ـ شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ١٠/ ٩٥، وروح المعاني ٢٨/ ١٣٩

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٦، والأم ٥/ ٢٣٦-٢٣٧، والمجموع ١٨/ ٢٧٨

حنيفة[1] رضي الله عنه: أن لها السكنى والنفقة، ومذهب أحمد[2] رضي الله عنه: أن لا نفقة لها ولا سكنى.

وحجة المالكية والشافعية أن الله سبحانه لمّا ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلمّا ذكر النفقة قيّدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها.

وحجة الأحناف أن للمبتوتة النفقة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾، وترك النفقة من أكبر الأضرار، ولأنها معتدة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية، ولأنها محبوسة عليه لحقِّه فاستحقت النفقة كالزوجة.

يقول صاحب الكشاف رحمه الله:

" فإن قلت: فإذا كانت كل مطلقة عندكم- وكان من سادة الأحناف- تجب لها النفقة، فما فائدة الشرط في قوله : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾؟!

قلت: فائدته أن مدة الحمل ربما طالت فظن ظانٌّ أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار عدة الحائل، فنفى ذلك الوهم." [3]

١ ـ بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٩، وروح المعاني ٢٨/ ١٣٩

٢ ـ المغني ٩/ ٢٨٩

٣ ـ الكشاف ٤/ ٥٦١

وحجة الحنابلة ما رواه الإمام مسلم رضي الله عنه من أن فاطمة بنت قيس[1] قد طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أنفق عليها نفقةَ دُونٍ، فلما رأت ذلك قالت: والله لأُعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان لى نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا نفقة لك ولا سكنى." [2]

وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه: " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت." [3]

ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر رضي الله عنه؛ فإن قوله: لا ندري حفظت أو نسيت، قد ظهر مصداقه في الروايات العديدة التي جاءت عنها.

وأرى – والله الموفق للصواب– أن السكنى تجب للمبتوتة مدة العدة؛ كما نطقت بذلك الآية الكريمة، ويجاب عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بأنها كانت امرأة لَسِنَة واستطالت على أحمائها، فأمرها بالانتقال

---

١ ـ هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، توفيت في خلافة معاوية، الإصابة ٨/ ٦٩، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٩

٢ ـ رواه الإمام مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم ٣٧٧١

٣ ـ رواه الإمام مسلم بسنده عن الأسود بن يزيد، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم ٣٧٨٣

عند بن أم مكتوم رضي الله عنه، وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل[1]؛ بدليل ما رواه الإمام مسلم من قولها: أخاف أن يُقتحم عليَّ. [2]

يقول ابن حجر رحمه الله: " اختلفت الروايات عنها، فإذا جمعت ألفاظها من جميع طرقها، تخرج منها أن سبب استئذانها في الانتقال ما ذُكر من الخوف عليها ومنها، واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها، وإنما سقطت للسبب المذكور." [3]

وأما النفقة فلا تكون لها إلا أن تكون حاملاً؛ لأن الله تعالى جعل النفقة بقوله: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ للحوامل دون غيرهنّ من البائنات من أزواجهن، ولو كان البوائن من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهنّ من النفقة على أزواجهنّ سواء، لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم، إذ هنّ وغيرهنّ في ذلك سواء.

يقول الإمام الطبري رحمه الله: " وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهنّ أدل الدليل على أن لا نفقة لبائن إلا أن تكون حاملا." [4]

ومِن يُسر الإسلام أيضًا أن النفقة غير مقدرة، فللمرأة كفايتها من غير سرف أو تقتير.[5]

---

١ ـ شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ١٠/ ٩٥

٢ ـ رواه الإمام مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم ٣٧٩١

٣ ـ فتح الباري ٩/ ٤٨٠

٤ ـ جامع البيان ٢٣/ ٤٥٩

٥ ـ بدائع الصنائع ٤/ ٢٣

(ثالثًا): جبر الله تعالى خاطر المطلق أيضًا، فجعل السكنى والنفقة حسب المقدرة، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أي في البيوت التي تسكنونها، أي لا يُكلَّف المطلِّق بمكان للمطلقة غير بيته، ولا يمنعها السكنى ببيته مع تجنب التقارب في المبيت إن كانت غير رجعية، فيؤخذ منه أنه إن لم يسعهما خرج الزوج المطلق.

والوُجْد: يطلق على الغنى والمقدرة والوسع والطاقة؛ فإن مسكن المرء هو وجده الذي وجده غالبًا لمن لم يكن مقترًا على نفسه.[1]

(رابعًا): بعد أن حكم الله تعالى للمطلقات بالسكنى ولبعضهن بالنفقة.. نهى الرجال عن مضاجرتهن ليفتدين بأموالهن أو ليخرجن من مساكنهن، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾.

ألا فلينظر الناس لمظاهر الرحمة واليسر والحكمة والعدل في تلك الآيات، وليقارنوا بين ما شرع الله وبين واقعهم الذي يحيونه.. إنهم سيجدون بونًا شاسعًا.. سيجدون مكايد وعنتًا ورميًا لكل القيم واستهزاء بشرع الله، إن لم يكن بلسان المقال، فبلسان الحال، ولا حول ولا قوة إلا بالله!!!

وإن التقوى – التقوى وحدها – هي الحاجز المانع من كل أنواع العنت؛ ولذلك تجدها مقترنة بآيات سورة الطلاق!!!

١ ــ الكشاف ٤/ ٥٦١، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٦، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٣٢٥

المبحث الرابع : (نفقة الرضاعة والحضانة)

ومن مظاهر رحمة الله تعالى بالمطلقات جبر خاطرهن بالأمر لأطفالهن بما يضمن سلامتهم الظاهرة والباطنة؛ حيث فرض على الآباء أن يقدموا إلى الوالدات ما يلزمهم من نفقة وكسوة بالطريقة التي تعارف عليها العقلاء بدون إسراف أو تقتير أو مشقة أو إرهاق للآباء، فالله تعالى لا يكلف عباده إلا بما في وسعهم، وتلك هي سنة الإسلام في جميع تكاليفه.

قال تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ سورة البقرة: ٢٣٣، وقال تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ سورة الطلاق ٦- ٧

وفي الآيات هدايات وأحكام بيانها كالآتي:

(أولاً): يرى بعض العلماء أن الحكم في آية سورة البقرة عامٌّ للمطلقات وغيرهن كما يقتضيه الظاهر؛ لأن اللفظ عامٌّ، فوجب تركه على عمومه[1]، وخصه بعضهم بالوالدات المطلقات[2]؛ وأراه الأصح لما يلي:

١ ـ روح المعاني ٢/ ١٤٥

٢ ـ جامع البيان ٥/ ٣٠

١- ذكر الله تعالى هذه الآية عقيب آيات الطلاق فكانت من تتمتها، وإنما أتمها بذلك لأنه إذا حصلت الفرقة ربما يحصل التعادي والتباغض، وربما رغبت المرأة في التزوج بآخر، وهو كثيرًا ما يستدعي إهمال أمر الطفل وعدم مراعاته، فلا جرم أمرهن على أبلغ وجه برعاية جانبه.

٢- إيجاب الرزق والكسوة فيما بعد للمرضعات يقتضي التخصيص؛ إذ لو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا الرضاع.

٣- آية سورة الطلاق بينت أن المراد بهن المطلقات.[1]

وسر التعبير عنهن بـ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ ﴾ استعطافهن نحو أولادهن.

(ثانيًا): قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ أمرٌ أُخرج مخرج الخبر؛ إذ التقدير: ليرضعن، أي: عليهن إرضاع أولادهن.

وقد عبر عن الطلب بصيغة الخبر، مبالغة في الحمل على تحقيق مضمونه، وللإشعار بأن إرضاع الأم لطفلها عمل توجبه الفطرة، وتنادي به طبيعة الأمومة.

وهذا الأمر للندب وللوجوب، فهو للندب عند استجماع شروط ثلاثة، وهي قدرة الأب على استئجار المرضع، ووجود من يرضعه غير الأم، وقبول الولد للبن الغير، ويكون للوجوب عند فقد أحد هذه الشروط.

وإنما يُندب للأم إرضاع طفلها؛ لأن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان، ولأن شفقة الأم عليه أتم من شفقة غيرها؛ ولذلك صرّحت الآية الكريمة بالمفعول﴿أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ مع كونه معلومًا؛ تذكيرًا لهن بداعي الحنان والشفقة، وإيماء إلى ترغيبهن في ذلك وأحقيتهن به، فإذا

---

١ ـ مفاتيح الغيب ٦/ ٩٩، وتفسير المنار ٢/ ٣٢٤، والتحرير والتنوير ٢/ ٣٢٨ /٢٨ ـ ٤٢٩

رامت المطلقة إرضاع ولدها فهي أولى به، سواء كانت بغير أجر أم طلبت أجر مثلها.

والدليل على أن الأمر للندب ابتداءً أن الله تعالى قال في سورة الطلاق: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾، فأخبر أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضًا رضاع ولدها. (١)

إذن يرشد الله تعالى الرحيم الوالدات المطلقات إلى ما يصلح أطفالهن، ولا يتركهن في ذلك لعاطفتهن التي قد تفسد بالطلاق، فيضيع الصغير، فسبحان من هو أرحم بالناس من أمهاتهم!!

(ثالثًا): أصل الحول: مِن حال الشيء يَحُول: إذا انقلب، فالحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني، ووصف الحولين بـ ﴿كَامِلَيْنِ﴾؛ لرفع توهُّم أن يكون المراد حولاً وبعض الثاني؛ لأن إطلاق التثنية والجمع في الأزمان والأسنان على بعض المدلول إطلاق شائع عند العرب، فيقولون: هو ابن سنتين، ويريدون سنة وبعض الثانية.

وليس التحديد بالحولين تحديد إيجاب؛ بدليل قوله تعالى بعد ذلك ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فلمّا علّق هذا الإتمام بإرادتنا، ثبت أن هذا الإتمام غير واجب.

بل المقصود من ذكر الحولين قطع التنازع بين الزوجين إذا تنازعا في مدة الرضاع، فقدّر الله ذلك بالحولين حتى يرجعا إليه عند وقوع التنازع

---

١ ـ يراجع: جامع البيان ٥/ ٣٠ وما بعدها، والكشاف ١/ ٣٠٧، ومفاتيح الغيب ٦/ ٩٩، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٦١، وإرشاد العقل السليم ١/ ٢٣٠، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٢٩

بينهما، فإن أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض الأم لم يكن له ذلك، وكذلك لو كان على عكس هذا، فأما إذا اجتمعا على أن يفطما الولد قبل تمام الحولين فلهما ذلك.[1]

فانظر إلى آثار رحمت الله تعالى بالطفل، وكيف ضمن له ما يحقق سلامته، فجعل الرضاع حولين كاملين، وهي أقصى مدة يحتاج فيها الطفل للرضاع!!

وكذلك رحم الوالدين، فجعل التقدير تقريبيًّا لا تحقيقيًّا، وبنى ذلك على المسامحة، فإن أرادا الإتمام أكملا حولين، وإن أرادا قبل ذلك فطم المولود فلهما ذلك، على حسب المصلحة والنظر للمولود.

(رابعًا): بيّن الله تعالى ما يجب على الآباء من الرزق والكسوة اللذين تأخذهما الأمهات أجرًا عن إرضاعهن وحضانتهن لأطفالهن؛ لأنهم كانوا يجعلون للمراضع كسوة ونفقة، وكذلك غالب إجاراتهم؛ إذ لم يكن أكثر قبائل العرب أهل ذهب وفضة، بل كانوا يتعاملون بالأشياء، وكان الأجراء لا يرغبون في الدرهم والدينار، وإنما يطلبون كفاية ضروراتهم، وهي الطعام والكسوة، فإذا انتهت عدة المطلقة وانتهت نفقة عدتها من والد الطفل، فإنها تستحق أجرًا على الرضاعة والحضانة؛ لحبسها نفسها من أجل أن تربي صغيرها وتقوم بمصالحه.

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.

---

١ ـ يراجع: الكشاف ١/ ٣٠٧، ومفاتيح الغيب ٦/ ٩٩، وإرشاد العقل السليم ١/ ٢٣٠، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٢٩

وقد حثّ الله تعالى الآباء على ذلك بالتعبير عنهم بقوله: ﴿ ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾، وبقوله: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾؛ فالوالدات إنما ولدن وأرضعن لهم؛ لأن الأولاد للآباء، فكان نقصهم عائدًا إليهم، ورعاية مصالحه لازمة لهم؛ ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات.[1]

إن الدين الحنيف قد أشرك الأب في التبعة والمسؤولية عن هذا الصغير، فالأم تمد صغيرها الرضيع باللبن والحضانة، وهو يمدها بالغذاء والكساء لترعاه.

وقد قلت: إن الدين الحنيف قد أشرك الأب في التبعة؛ لأن الملاحظ – كما قال الفخر[2] رحمه الله– أنه تعالى وصّى الأم برعاية الطفل أولاً، ثم وصّى الأب برعايته ثانيًا، وهذا يدل على أن احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من احتياجه إلى رعاية الأب؛ لأنها أشفق وأرفق وأقدر عليها وأفرغ لها، ولأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة ألبتة، أما رعاية الأب فإنما تصل إلى الطفل بواسطة؛ فإنه يستأجر المرأة على إرضاعه وحضانته بالنفقة والكسوة، وذلك يدل على أن حق الأم أكثر من حق الأب، والأخبار المطابقة لهذا المعنى كثيرة مشهورة.

ولذلك كانت الحضانة من حق الأم عند جميع العلماء ما لم تُنكَح إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق.[3]

---

١ ـ يراجع: الكشاف ١/ ٣٠٧، وإرشاد العقل السليم ١/ ٢٣٠، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٢٩

٢ ـ مفاتيح الغيب ٦/ ٩٩

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٦٤

ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا مَيّز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به؛ فيرى الشافعية والحنابلة أنه إذا بلغ الولد ثماني سنين – وهو سن التمييز – خُير بين أبويه، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية، ويرى الأحناف أن حضانة الولد تمتد إلى سن التمييز، والبنت إلى البلوغ، وسبب التفرقة هو أن الغلام يحتاج إلى التخلق بأخلاق الرجال، والأب على ذلك أقدر وأقوم، والبنت أحوج إلى تعلم أخلاق النساء والتخلق بأخلاقهن، والأم على ذلك أقدر، ويرى المالكية أن الحضانة للولد إلى البلوغ، وللبنت إلى النكاح، وتفصيلات ذلك موجودة في كتب الفقه.[1]

(خامسًا): جعل الله تعالى الرزق والكسوة بالمعروف، فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾، والمعروف في هذا الباب هو القيام بما يكفيها في طعامها وكسوتها، وبما يجب لمثلها على مثله؛ إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك، فأمر كلاً أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته.

ومن المعروف الذي أُمروا به أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشري الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مطيبين لأنفس المراضع بما أمكن؛ حتى يؤمن تفريطهن بقطع معاذيرهن. [2]

---

١ ـ يراجع: المجموع ١٨/ ٣٢٠ وما بعدها، والمغني ٩/ ٣٠١، وبدائع الصنائع ٤/ ٤١ وما بعدها، وشرح مختصر خليل ٤/ ٢٠٧ وما بعدها

٢ ـ يراجع: جامع البيان ٥/ ٣٠ وما بعدها، والكشاف ١/ ٣٠٧، ومفاتيح الغيب ٦/ ١٠٢

(سادسًا): بينت الآيات أيضًا أن الرزق والكسوة يكونان بالقدر الذي تتسع له مقدرة الوالد بدون إرهاق أو مشقة، وتلك سمة الإسلام في جميع تكاليفه، قال تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال تعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾، والوسع: ما تتسع له القدرة، ولا يبلغ استغراقها. (١)

(سابعًا): بينت الآيات أيضًا أنه لا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سببًا لمضارة الآخر، فلا يضر الوالدُ الأم بسبب ولدها، بأن يستغل حنانها على ولدها، فيقتر عليها في النفقات، أو يهددها فيه لتقبل رضاعته بلا مقابل، ولا ينبغي أن تضر الأمُّ الأب بسبب الولد، بأن تكلفه فوق طوقه مستغلة حبه لولده، أو تقصر في تربية الولد لتغيظ الرجل.

قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾

وقد أُسندت كلمة ﴿تُضَآرَّ﴾ إلى كل واحد من الوالدين؛ للإيذان بأن إضراره بالآخر بسبب الولد إضرار بنفسه، إذ يتضمن ذلك ضرر الولد، فكيف تحسن تربية ولد بين أبوين هَمُّ كل واحد منهما إيذاء الآخر وضرره به؟!

وإضافة الولد الى كل منهما؛ لاستعطافهما وللتنبيه على أنه جدير بأن يتفقا على استصلاحه، ولا ينبغي أن يضرا به أو يتضارا بسببه. (٢)

---

١ ـ يراجع: جامع البيان ٥/ ٣٠ وما بعدها، ومفاتيح الغيب ٦/ ١٠٢، ولسان العرب مادة وسع ٨/ ٣٩٢

٢ ــ يراجع: مفاتيح الغيب ٦/ ١٠٢، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٦٧، وإرشاد العقل السليم ١/ ٢٣٠، وتفسير المنار ٢/ ٣٢٤

فهذه الجملة الكريمة تتضمن إرشادًا حكيمًا إلى ما ينبغي أن يقوم به الوالد والوالدة تجاه بعضهما وتجاه أولادهما الذين هم ثمار لهما.

(ثامنًا): كفل الله تعالى حقَّ الطفل في جميع الأحوال، ففرض على وارث الأب أو وارث الصبي – أي من سيرثه بعد موته– مثل ما على الأب من القيام بالحقوق وترك الإضرار، فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾

وقد تنوعت آراء العلماء في المراد بالوارث، فقالت طائفة: هو وارث الولد من الرجال والنساء، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه، وخص أبو حنيفة رضي الله عنه هذا الوارث بمن كان ذا رحم محرم من الصبي، مثل أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج وابن عم صغير محتاج وهو وارثه، فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه، وقالت طائفة: هو وارث الأب، وقيل: الوارث هو الصبي نفسه، فالمعنى أنه إذا مات أبوه وترك مالاً فنفقته من إرثه، وقيل: المراد بالوارث هو الباقي من الأبوين، فإن مات الأب فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال، ويشاركها العاصب في إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث. [1]

والعلماء كما رأيت لم يتركوا وجهًا يمكن القول به إلا وقال به بعضهم، وظاهر الكلام يحتمل ما قالوه، لأنه تعالى أطلق اللفظ، ولعل الحكمة في ذلك أن يتناول كلَّ ما يصح تناوله إياه، وبالتالي تنغرس في النفوس معاني التكافل العائلي والاجتماعي، عن طريق قيام الأقارب ببني

١ ــ يراجع: مفاتيح الغيب ٦/ ١٠٢، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٦٨، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٦٣٥، وتفسير المنار ٢/ ٣٢٤، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٣٥

أقاربهم في حالة عدم وجود المال، كما يرثونهم في حالة وجوده، وعن طريق قيام المسلمين ممثلين في مؤسسات دولهم باحتضان أبناء فقرائهم.

(تاسعًا): حمى اللهُ تعالى الطفل الصغير، فلم يبح لأحد الأبوين فطامه قبل العامين إلا بمشاورة الآخر، ورضاهما بذلك، حين يريان أن الفطام لن يضره؛ لأن إقدام أحدهما على الفطام دون مشاورة قد يضر الطفل، فقد تمل الأم من الرضاع أو الأب من الإنفاق، فيقدم أحدهما على ذلك دون مبالاة بالطفل.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾

والفصال: الفطام، وأصله التفريق، فهو تفريق بين الصبي والثدي، ومنه سمي ولد الضأن بالفصيل لأنه مفصول عن أمه. (١)

يقول الفخر رحمه الله: " انظر إلى إحسان الله تعالى بهذا الطفل الصغير كم شرط في جواز إفطامه من الشرائط دفعًا للمضار عنه!! ثم عند اجتماع كل هذه الشرائط لم يصرح بالإذن، بل قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، وهذا يدل على أن الإنسان كلما كان أكثر ضعفًا كانت رحمة الله تعالى معه أكثر، وعنايته به أشد!!" (٢)

وقال ابن كثير رحمه الله: " وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله تعالى بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما، وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما."(٣)

١ ـ الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٦٨

٢ ـ مفاتيح الغيب ٦/ ١٠٢

٣ ـ تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٣٥

والجملة الكريمة أيضًا فيها جَبْرٌ من الله تعالى لخاطر الوالدين، فإذا اتفقا على الفطام قبل الحولين، فلا جناح عليهما في ذلك، فانظر كيف استوفت الجملة الكريمة الاحتياط للولد، وجبرت خاطر الوالدين!!

(عاشرًا): جبر الله تعالى الخاطرَ بعد كل ذلك أيضًا، فإنه تعالى لمّا بيّن أن الأم أحق بالرضاع، بيّن أنه يجوز العدول في هذا الباب عن الأم إلى غيرها إذا حصل مانع عن ذلك؛ كما إذا تزوجت آخر فإن قيامها بحق ذلك الزوج يمنعها عن الرضاع، وقد تكره الرضاع حتى يتزوج بها زوج آخر، وقد تمرض أو ينقطع لبنها، وقد يأبى الوالد أن يعطي الأمَّ أجر رضاعها، أو يتشاكسا.

فإذا أراد الوالد عند أحد هذه الوجوه أن يحضر لطفله من ترضعه بأجرة، فله ذلك حين تتحقق مصلحة الطفل -بأن يقبل الطفل لبنها وتكون واعية راعية- على أن يوفي المرضعَ أجرها ويحسن معاملتها؛ فإن المراضع إذا أعطين ما قُدِّر لهن ناجزًا وحسنت معاملتهن كان ذلك أدخل في استصلاح شئون الأطفال.

فأما إذا لم نجد مرضعة أخرى أو وجدناها ولكن الطفل لا يقبل لبنها فههنا الإرضاع واجب على الأم. [1]

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾

والجملة الكريمة الأخيرة فيها طرف من معاتبة الأم على المعاسرة، كما تقول لمن تستقضيه حاجة فيتواني: سيقضيها غيرك، تريد: لن تبقى

١ ـ يراجع: مفاتيح الغيب ٦/ ١٠٢، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٩، وإرشاد العقل السليم ١/ ٢٣٠

غير مقضية وأنت ملوم، وخُصَّت الأم بالمعاتبة؛ لأن المبذول من جهتها هو لبنها لولدها، وهو غير متمول ولا مضمون به في العرف، وخصوصًا من الأم على الولد، ولا كذلك المبذول من جهة الأب؛ فإنه المال المضنون به عادة، فالأم إذن أجدر باللوم وأحق بالعتب.[1]

(حادي عشر): طرح اللهُ تعالى اليأس عن المعسر من ذوي العيال، ووعد فقراء الأزواج بفتح أبواب الرزق عليهم إن أنفقوا ما قدروا عليه ولم يقصروا، فقال تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

فهذا الخبر يقتضي أن من تصرفات الله أن يجعل بعد عسر قوم يسرًا لهم، فمن كان في عسر رجا أن يكون ممن يشمله فضل الله، فيبدل عسره باليسر. [2]

(ثاني عشر): قرن الله تعالى هذه الآيات بالأمر بالتقوى، والتي هي الضامن الأكيد للإتيان بالمعروف وبذل الوسع والعفو والفضل، وهي الحاجز الوحيد عن الظلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

وصل اللهم وسلم على الهادي البشير وعلى آله وصحبه أجمعين

١ ـ يراجع: الكشاف ٣/ ٥٦٣، وروح المعاني ٢٨/ ١٤٠

٢ ـ يراجع: روح المعاني ٢٨/ ١٤٠، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٣٢٨

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

(خاتمة البحث)

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

،،، وختامًا

هذا هو غاية الوسع ومنتهى الطوق – ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها – وقد توصلت بفضل الله تعالى من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- نزل الوحي نورًا وهدىً وشفاءً وموعظةً وحكمةً ورحمة، ووضع عن الناس إصْرهم والأغلال التي كانت عليهم، والناظر في كتاب الله تعالى يلمس أن أبرز خصائصه: خصيصة اليسر الذي تنطق به آياته، إكرامًا للمصطفى صلى الله عليه وسلم.

٢- من الأحكام والتكاليف الشرعية التي تبدو فيها مظاهر التيسير والعدل واضحة جلية: أحكام الطلاق، والتي نظر الإسلام فيها نظرة شمولية تراعي القلب والمنطق والواقع، وتراعي حقوق جميع الأطراف دون إفراط أو تفريط.

٣- حث الشارع الحكيم على مراعاة آداب معينة وضوابط خاصة أثناء إيقاع الطلاق، وأشار إلى أن عدم الالتزام بهذه الضوابط تضييع لحدود الله تعالى.

٤- أودع اللهُ تعالى المرأة خصائص معينة – كالرقة والعطف– تتناسب مع مهامها ومطالبها، وأودع الرجالَ استعدادات ومواهب خاصة وخصائص عضوية ونفسية تتناسب أيضًا مع مهمتهم التي خلقهم الله تعالى لها، ولهذا جعل الإسلامُ الطلاقَ بيد الرجل؛ فهو أضبط لعواطفه من المرأة وأدرى بتبعات الطلاق، ونفقات الزواج من أخرى.

٥- على الرغم من أن الإسلام قد جعل الطلاقَ بيد الرجل.. فقد أنصف المرأةَ ولم يترك حقوقها في هذا المجال، ولم يجعلها فريسة في يد زوج يلحقها الضرُّ بعشرته ويأبى فراقها، بل أتاح للمرأة الفراق إذا جعل الزوج أمر طلاقها بيدها، وأباح لها فسخ عقد النكاح وجعل للقاضي طلاقها عليه إذا ثبتت موجبات هذا، كما إذا ظهر لها أن الزوج مريض بمرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر، أو غاب الزوج طويلا، أو ظلمها زوجها، أو كان ناشزا وتعذر الإصلاح، وللمرأة أيضًا الخلع؛ تخلُّصًا من رجل كرهته؛ لظهور عيوب خِلقية أو خُلقية لها منه، فتملك نفسها بما تبذله للرجل من عطاء، وليس للمخالع أن يراجعها في العدة بغير رضاها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وهكذا يراعي الإسلامُ المرأة ويراعي مشاعرها ويحافظ على حقوقها.

٦- أمر القرآن بتحري المبررات القوية للطلاق، وحذّر من التعدي والتعسف في استعمال هذا الحق، إذ الطلاق منحة من الله تعالى وحق مأذون فيه إذا استُعمل بقيوده الشرعية وحسب قصد الشارع من شرعه ليكون حلاً واقعيًا حين تتحول الحياة الزوجية إلى شقاء ويستحيل استمرارها.

٧- من صور التعدي والتعسف التي حذر منها القرآن الكريم: العبث بكلمة الطلاق؛ حيث آخذ القرآنُ الكريم العابثَ بالطلاق؛ حتى يضبط لسانه ويرعى حرمة أسرته؛ إذ لا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه.

ومن صور التعدي والتعسف التي حذر منها القرآن الكريم: حرص الرجل على عدم إيقاع الطلاق والتضييق على المرأة وهو لصحبتها كاره ولفراقها محب؛ لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق.

ومن التعسف في استعمال حق الطلاق أيضًا: استعماله بدون تقدير لعواقب الأمور التي ستترتب عليه، كمن يطلق لعشقه للنساء ويترك أولاده للضياع، وكفاه إثمًا أن يضيع من يعول!!

ومن التعدي أيضًا: السبُّ والفظاظة وغلظة القول وعدم كف اللسان عن ذكر العيوب، وقد تعود العشرةُ، فلا ينبغي أن تحمل ذكريات سيئة.

٨- نهى القرآن عن طلاق المرأة في وقت حيضها أو في طهر جامعها فيه، بل ينبغي أن تكون المرأة في حال طهر لم يجامعها زوجها فيه؛ للتأكد من وقوع حمل أو عدمه، فالزوج قد يمسكها إذا علم حملها، وأيضًا ففي حال الطهر الذي جامعها فيه يكون الرجل فاتر الرغبة في الزوجة بعد الجماع، وأما الطلاق وقت الحيض، فيطوِّل عدةَ المرأة؛ لأن الحيضة التي صادفها الطلاق لا تُحسب من العدة، والعقل يستقبح الضرر، كما أن العلاقة في فترة حيض المرأة تكون فاترة، فأرجأ الطلاق إلى المنشط، جبرًا لخاطر المرأة، وليكون الطلاق – إذا وقع- صادرًا عن رغبة جازمة، وفي هذا ما فيه من لأم التصدعات في هذا البناء الأسري!!

٩- من مظاهر حرص الإسلام على صلة الزوجية، وعدم فصم عراها لأدنى ملابسة.. أنه راعى أصحاب الحالات الخاصة؛ كالمجنون، والمكرَه، والغضبان الذي لا يدري ما يقوله أو يفعله.

١٠- ينبغي الإشهاد على الطلاق؛ تبرِّيًا عن الريبة وقطعًا للنزاع عند وقوع التجاحد بينهما، ولأن حضور الشهود لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها للزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى.

١١- كان الطلاق في الجاهلية بلا عدد، وكان للزوج مراجعة المطلقة في أي وقت، وفي هذا ما فيه من إهدارٍ لكرامة المرأة وإعناتٍ لها، فلما أشرق

نورُ الإسلام رفع عن المرأة الإصر والأغلال؛ حيث قصر اللهُ عز وجل الأزواجَ على ثلاث تطليقات، فلم يحكم بهدم صلة الزوجية من أول مرة، وإنما سلك به طريق العلاج، وكرر مراحله، وجعل للزوج والزوجة فرصتين طويلتين تقربان من ثلاثة أشهر للإصلاح والعودة واستمرار الحياة الزوجية وتدارك ما قد عسى أن يكونا قد وقعا فيه من خطأ ونشوز، فالطلقة الأولى تجربة أولى، والثانية امتحان أخير، فإن عادت المياه إلى مجاريها فذاك، وإلا فثالث الطلقات دليل على الفساد الذي تأصّل في صلة الزوجية والذي تستحيل معه الحياة.

١٢- في ظل هذا الجو المُلَبَّد بالغيوم بيّن القرآن الكريم أن من كان عنده خير فليعُدْ به على الآخر، ولا يزده حزنا إلى حزنه وحرمانًا إلى حرمانه، فلا ينبغي أن يغفل الزوجان والأهلُ العفوَ والفضل، وليتنازل الطرفان والأهل عن جزء من الحقوق، حتى يصفو جو الطلاق، ويزول التشاحن، وتلتئم النفوس التي يؤلمها الفراق؛ ويسود جو التفضل في ظلال انفطاع صلة الزوجية.

١٣- أخبر الله تعالى أن الزوجين إذا تفرقا فراقًا مسبوقًا بالسعي في الصلح؛ والتزما في التفرق حدودَ الله تعالى، بأن تفرقا بإحسان يحفظ كرامتهما، ولا يكونان به مضغة في أفواه الناس.. فليحسنا ظنهما بالله؛ فإن الله تعالى يغنيه عنها ويغنيها عنه وفق علمه وحكمته، بأن يعوضه بها بما هو خير له منها، ويعوضها عنه بما هو خير لها منه.

١٤- جبر الله تعالى خاطر المرأة والرجل بعد الطلاق بفرض آثار شرعية تتجلى منها مظاهر العدل والرحمة، وتفوح فيها ومنها روائح الحنيفية، كالعدة التي تتحقق بها براءة الرحم من حمل أكثر من ماء، مما ينتج عنه اختلاط في الأنساب، وهو الأمر الذي لا يُقبل شرعًا، وتأباه العقول السليمة

والفطر المستقيمة، ويتدارك فيها الطرفان ما قد عسى أن يكونا قد وقعا فيه من خطأ ونشوز دون تكاليف وأعباء تقصم الظهر، وفي العدة تقديس لعقد الزواج وإظهار شرفه، فهو لا ينتهي مع إنتهاء الزواج، بل تترتب عليه آثار يلتزم بها كلا الطرفين تجاه الآخر، وفي العدة أيضًا جبر لخاطر المرأة واحترام لعواطفها، لشعورها بألم الفراق.

فأما بعد العدة فلا سبيل لأحد على المرأة، ولها مطلق الحرية فيما تفعله في نفسها من معروف، فلها أن تأخذ زينتها المباحة للمسلمات، ولها أن تتلقى خطبة الخطاب، ولها أن تزوج نفسها ممن ترتضي.

١٥- أمر الله تعالى بضبط أيام العدة وعدم التساهل في ذلك؛ لأن التساهل فيه ذريعة إلى أمور تفسد الاجتماع؛ فإما التزويج قبل انتهائها، فربّما اختلط النسب، وإما تطويل المدة على المطلقة؛ وو مما يجحفها، لأنها في مدة العدة لا تخلو من حاجةٍ إلى من يقوم بها، وإما فوات أمد المراجعة إذا كان المطلق قد ثاب إلى مراجعة امرأته.

١٦- شرع الله تعالى أن تبقى المطلقة في بيت الزوجية مدة العدة، قصدًا للمكارمة بين المطلّق والمطلقة، وقصدًا للانضباط في الاعتداد، وليبرأ النسب من كل شك، وجبرًا لخاطر المطلقة بحفظ عرضها، فالمطلقة تلتفت العيون إليها، وقد يتسرب سوء الظن فيكثر الاختلاف عليها، وقد لا تجد مسكنا؛ لأن غالب النساء ليس لهن أموال، ولربما يراجعها الزوج إذا كان الطلاق هو الأول أو الثاني، ولا عبرة بما نشاهده في الواقع من خروج المطلقة من بيت الزوجية بمجرد الطلاق.

١٧- نهى اللهُ تعالى المطلقات عن كتمان الأمانة التي خلقها الله تعالى في أرحامهن من ولد لكي ينسبنه إلى غير أبيه، أو من حيض لكي تطول

العدة، ويمتد الإنفاق عليهن من الأزواج، أو تخبر بغير الحق في ذلك استعجالا منها لانقضاء العدة.

١٨- المرأة إذا طُلقت قلّما يرغب فيها الرجال، وأما بعْلها المطلِّق فقد يندم على طلاقها، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضي مفارقتها، فيرغب في مراجعتها، لتمكُّن الألفة بينهما على علّاتهما، وإذا كانا قد رُزقا الولد فإن الندم على الطلاق يُسرع إليهما؛ لأن الحرص الطبيعي على العناية بتربية الولد وكفالته بالاشتراك تغلب بعد زوال المغاضبة العارضة على النفس.

١٩- ينبغي للرجل إن ظن أنه يعجز عن شيء من حقوق المرأة الواجبة عليه، وكذلك المرأة إن ظنت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج.. ألا يتراجعا، فإن ظنا في أنفسهما القدرة على ذلك وأن كل واحد منهما سيقوم بحدود الله تعالى وفرائضه.. فلا جناح عليهما أن يتراجعا.

٢٠- جبر القرآن الكريم خاطر المرأة أيضًا بفرض أعباء مالية على الرجل؛ تكريمًا لها واحترامًا للفترة التي عاشتها معه، ولئلا يجمع عليها همّ الفراق وهمّ تدبير العيش بعد ترك عش الزوجية، ولئلا يقدم الرجل على الطلاق؛ حتى لا يتورط في هذه الأعباء، فسبحان الحكيم الخبير!!!

فيلزم بالطلاق دفع صداق المطلقة إن لم تكن قد أخذت منه شيئا، أو دفع باقيه إن كانت قد أخذت بعضه، وأوجب الله تعالى للمطلقات المتعة؛ كما أوجب السكنى لهن ونفقة العدة لبعضهن، ومن مظاهر رحمة الله تعالى أيضًا بالمطلقات جبر خاطرهن بالأمر لأطفالهن بما يضمن سلامتهم الظاهرة والباطنة؛ حيث فرض على الآباء أن يقدموا إلى الوالدات ما يلزمهم من نفقة وكسوة بالطريقة التي تعارف عليها العقلاء بدون إسراف أو تقتير أو مشقة أو إرهاق للآباء، فالله تعالى لا يكلف عباده إلا بما في وسعهم، وتلك هي سنة الإسلام في جميع تكاليفه.

٢١- قرن الله تعالى آيات الطلاق بالأمر بالتقوى، والتي هي الضامن الأكيد للإتيان بالمعروف وبذل الوسع والعفو والفضل، وهي الحاجز الوحيد عن الظلم.

٢٢- إن الناظر في كل حُكم من أحكام الطلاق لَيُدهَش من وافر حِكم الله تعالى في أحكامه، إذ هو وحده العليم بمصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فيجب عليهم امتثال أوامره جل شانه في الحال؛ حتى ينصلح الحال والمآل، والمعاش والمعاد.

والصلاة والسلام على خير الأنام، والحمد لله رب العالمين.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

(فهرس المصادر والمراجع)

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي، ت: محمد الصادق قمحاوي.

٣- الأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.

٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للعلامة أبي السعود، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥- الإشهاد على الطلاق للسيد تمام العساف- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية- المجلد السادس- العدد الثالث- ١٤٣١هـ.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: =ار الجيل- بيروت، ط١: ١٤١٢هـ، ت: علي محمد البجاوي.

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ط: دار الفكر – لبنان – ١٤١٥هـ.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم، ط: دار الجيل- بيروت، ت: طه عبد الرءوف سعد.

٩- الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، ط: دار الفكر – بيروت، ت: سمير جابر.

١٠- الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه، ط: دار المعرفة- بيروت- ١٣٩٣هـ

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ط: دار المعرفة- بيروت.

١٢- البحر المحيط لأبي حيان، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٢هـ، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي، ط: دار الكتاب العربي- بيروت- ١٩٨٢م

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط: مصطفى البابي الحلبي، ط٤: ١٣٩٥هـ

١٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير لابن الملقن، ط: دار الهجرة- الرياض.

١٦- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ط: دار الفكر- ١٣٩٨هـ.

١٧- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس- ١٩٩٧م.

١٨- التعسف في الطلاق للدكتور أيمن مصطفى الدباغ، مجلة جامعة الأقصى، العدد الأول، يناير- ٢٠١٤م

١٩- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٠هـ، ت: سامي بن محمد سلامة.

٢٠- تفسير المنار للشيخ رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٩٠م

٢١- جامع البيان في تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ ، ت: الشيخ أحمد شاكر.

٢٢- الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط: دار الجيل- بيروت.

٢٣- الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ت: الشيخ أحمد شاكر.

٢٤- الجامع الصحيح المختصر من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار ابن كثير- اليمامة، ط٣: ١٤٠٧هـ، ت: د/ مصطفى ديب البغا.

٢٥- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، ط: عالم الكتب- الرياض.

٢٦- حاشية الجمل على المنهاج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط: دار الفكر.

٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر.

٢٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ط: دار الفكر.

٢٩- حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف قاسم، ط: دار النهضة العربية- القاهرة.

٣٠- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده لفتحي الدريني، ط: مؤسسة الرسالة.

٣١- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للإمام الألوسي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت

٣٢- السنن لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتاب العربي- بيروت.

٣٣- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة.

٣٤- شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.

٣٥- شرح الخرشي على مختصر خليل، ط: دار الفكر.

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.

٣٧- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر المالكي، ط: مكتبة الرياض، الطبعة الثانية.

٣٨- الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله الزمخشري، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ت: عبد الرزاق المهدي.

٣٩- لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري، ط: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.

٤٠- المجموع في الفقه الشافعي للإمام النووي، ط: دار الفكر.

٤١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ، ت: عبد السلام عبد الشافي.

٤٢- المدونة الكبرى للإمام مالك، ط: دار الكتب العلمية، ت: زكريا عميرات.

٤٣- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية -بيروت، ط١: ١٤١١هـ، ت: مصطفى عبد القادر عطا.

٤٤- معالم التنزيل للإمام محيي السنة البغوي، ط: دار طيبة للنشر، ط٤: ١٤١٧هـ، ت: عثمان جمعة- سليمان مسلم الحرش- محمد عبد الله النمر.

٤٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه لابن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر- بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ.

٤٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط: دار الفكر- بيروت.

٤٧- مفاتيح الغيب للإمام العالم العلامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤٢١هـ.

٤٨- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، ط: دار الفكر.

٤٩- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (مشكلات الأسرة) للشيخ عطية صقر، ط: مكتبة وهبة.

٥٠- الموطأ للإمام مالك برواية يحيى الليثي، ط: دار إحياء التراث العربي- مصر، ت: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

(فهرس الموضوعات)

المقدمة
تمهيد
مظاهر اليسر أثناء إيقاع الطلاق
سر كون الطلاق بيد الزوج
منع التعدي في استعمال حق الطلاق
مراعاة الحالات الخاصة
الإشهاد على الطلاق
عدد الطلقات
الحث على عدم نسيان الفضل
مظاهر اليسر بعد وقوع الطلاق
جبر الخواطر بالآثار الشرعية للطلاق
العدة: حِكَمٌ وأحكام
الآثار الشرعية أثناء العدة
الرجعة
النهي عن عضل المطلقات عن الأزواج
جبر الخواطر بالآثار المالية للطلاق
مؤخر الصداق
نفقة المتعة
السكنى ونفقة العدة
نفقة الرضاعة والحضانة
الخاتمة
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية